(١٩٦) ج
٤٤٨٥

فقه مالكي

هذا
شرح الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق
المدقق عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
على مقدمة العزية للجماعة
الأزهرية نفعنا الله به
وجميع
المسلمين
آمين

أوقف وحبس سيد احمد
العرايشي البوليني على طلبة
العلم بالجامع الأزهر والمكان
الأنور ومحله برواق
البحاروة تحت يد الفقير عنبر
البوليني فمن بدله بعد ما سمعه
فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن
الله سميع عليم ١٢٤٦
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

فائدة
ست كلمات معنوية يحفظ...
وقبل كل كلمة منها حجة نبوية سبب...
وسبب العداوة المراسية وسبب...
وسبب التفارق الزيادة وسبب...
وسبب زوال النعم البطر والنـ...
والصدقة تدفع البلية ...

ملك الفقير
سليمان ...
البنا...
غفر الله ...
والديه
ولـ...

قوله رب صفة للاسم الكريم اشتهر أنه اسم فاعل أصله رابب حذفت الألف تخفيفا وأدغم ويحتمل أنه صفة مشبهة
فأصله ربب وأدغم لكن هذا يقتضي أن صيغة اسم الفاعل وصيغة الصفة المشبهة مختلفان والمنقول اتحادهما
وأن الاختلاف بقصد الدوام فصفة أو الحدوث فاسم فاعل وكان الوزن يختلف في بعض المواد ومما يؤيده ما قيل إن اسم
الفاعل جار على المضارع في حركاته وسكناته بخلاف الصفة ثم يقولون بعد ذلك من التربية وكذا كرم وهو غير مناسب
إن التربية مصدر ربى وفي ربى ألف منقلبة عن ياء وأصله ربي واسم الفاعل والصفة أصلها كذا فلا يصح
الاشتقاق والتخلص أن يحمل كلامهم على بيان أصل المادة ومطلق الأخذ وإن لم يوافق في الحروف أو نقول إنه خارج عن
القياس أو نقول إن اسم الفاعل مأخوذ من رب كمد بمعنى أصلح مصدر ... وبمعنى قام ... وقيل إنه مصدر
أطلق على الله مبالغة وفيه شيء ... وهو الحادث ... القديم ... لازمة له ...
قوله العالمين جمع عالم ... وادعى بعضهم أنه اسم جمع وهو ... قال ... اسم ... صفة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني أسعدهما الله بنيل الأماني الحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح
لطيف على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية
صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من أبناء جنسي
والله أرجو قبوله وكونه خالصا لوجهه تعالى وأن
ينفع به كما نفع بأصله لخصت بعضا منه من
الشرح المغني مع بعض تنبيهات على كلامه
من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الأجهوري
نفعنا الله به في الدارين على المختصر والرسالة
ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة
ش ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة
ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته
مزجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين اقتدى بالتسمية بالتحميد اقتداء
في الافتتاح بأسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات
أحاديث الابتداء كلها في رواية أبي داود وغيره

قوله بحمد الله تعالى رواية بذكر الله من حيث أحكامها
تخصيص مادة الحمد وإن ادعى شيخنا تساويهما أصلا
لا اعتراض على الأم في قوله بالابتداء بحمد الله وبذكر
الله المقتضي عدم الاتحاد فتدبر اهـ من شيخنا معظما
قوله فالبسملة مبدوء بها حقيقة قيل الابتداء الحقيقي بأحدهما فقط فأجيب بأن
المعتبر ما قصد لذاته والبسملة ... وبأن البسملة ... أحد عرف
... العبد ولا يضر تقديم بعضها على بعض كما في أول القرآن في
باب البلاغة ولا ينافي ذلك أن بعض أجزاء الجملة مقدم على بعض أخرى

كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية
لابن حبان وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
فهو أقطع وفي رواية للإمام أحمد في مسنده كل
أمر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو أبتر أو قال أقطع
هكذا على التردد وروى الخطيب في جامعه كل أمر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع
وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما
لأن الابتداء بهما ابتداء بحمد الله وبذكر الله وبلفظ
بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فإن قيل لا شك
أن البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة
والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع
بينهما والإتيان بهما متعذر قلت أجيب بأربعة
أجوبة أحدها أن البداءة قسمان حقيقية وإضافية
والمراد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدوء بها
حقيقة والحمدلة مبدوء بها بالإضافة إلى ما بعدها
أي قبل المقصود فلم يعكس ذلك الترتيب لقوة
حديث البسملة على الحمدلة ولما قيل من أن البسملة
ثناء أيضا وحمد أيضا ولذا اقتصر البخاري
وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها أن المراد بالحمد
في الحديث ليس قوله الحمد لله بل المفهوم الكلي أي
الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل ذكره الناصر اللقاني ثالثها أن الابتداء
محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا إلى الشروع فحملة البسملة

والحمد لله بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم حيث ذكر الله وعرف
لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان
بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا يكون
الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما
جمعا وامتزجا صارا كالشيء الواحد ذكرهما الزرقاني
في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه
قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من
غير فاصل البسم الا ان يقال الغرض حصول
الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف
على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين احدهما
بناء على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله
لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف
الاولى ثانيهما انه تركه للاشارة الى ان هذا
مقصود بالابتداء ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف
فانه يكون تابعا اه واعلم ان التعارض بين
روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل باموز خمسة
احدها ان يكون الابتداء فيهما حقيقيا اي يراد بالابتداء
فيهما الابتداء الحقيقي ثانيها ان لا يكون الابتداء
ممتدا ثالثها ان تكون الباء في بسم الله وفي بحمد الله
الواقعتين في الحديثين صلة ليبدأ لا للاستعانة
ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالابتداء البدء
القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة

الواردين

الواردين في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ
البسملة والمفهوم الكلي للحمد اعني الوصف بالجميل
وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر
على منع الاول فقط بحمل الابتداء في احدهما على
الحقيقي وفي الاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر
على منع الثاني بان الابتداء ممتد عرفا حتى للتشهد
والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث
بحمل الباء في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والملابسة بشيء لا تنافي الاستعانة باخر على الاول
وجعلها للملابسة وهي تصدق بتوقع الابتداء
بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع
في الشيء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشيء
ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان
الابتداء هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك
في الفعل المبدو بحاله او في الابتداء فقط ونحو ما تقدم
من جعلهما للاستعانة للخيالي والكمال ابن ابي شريف
بحاشيتيهما على شرح عقائد النسفي للسعد وعزاه
يرد الكستلي لذلك باموز فان العلامة ابن قاسم
ردها بطريقة عليه وبعضهم اقتصر على منع
الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوءا به نطقا
والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل
البسملة على لفظها والحمد لله على المفهوم الكلي اعني
الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا

فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند
ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافة
الى المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة
فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب
الجزيل منها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده
كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها
ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت
منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف
الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب
العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستغل
كل واحد منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث
انه الغ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة
قال شارحه والمراد انه من لازم عليها حصل له الخ
ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده قال ح في قول المختصر احصى ثنا
عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد
ابن المنذر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم
شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه
مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى
اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت
فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح اه

ولم يذكر ويدافع نعمه وقوله شغلتني بكسب
يدي لعله لانه اول من حرث بيده وسنذكر
ان شاء الله تعالى في الباب ما ذكروه من ان بعض
الانبياء له صنعة وفي الحديث كان عليه الصلاة
والسلام اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال
واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات واشهد اي اقر باللسان واعترف
عطف تفسير في بعض العبارات واذعن بالقلب
لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب كما
في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده
اي منفردا بذلك بالاسما الحسنى والصفات
العلا ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمائه
ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان
محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن قيل
والملائكة والصحيح خلافه قاله الشم وصحح
غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم
هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين
مستحبان بعدها قاله الشم ولم ينبه على انه
سيذكر المص في الباب الحادي عشر وجوب
الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله
واجبا لانه يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم
بترك الصلاة عليه مرة بعد بلوغه كما في الشفا

وزاد كالشهادة له بالنبوءة اهـ وكذا يكون
عاصيا بترك الشهادة مرة في عمره بعد بلوغه
كما في الفصل الرابع من شرح صغرى البراهين وأما
قوله كالحمد فلم أر من أهل مذهبنا من صرح
بعصيانه بتركه مرة بعد بلوغه وفي شرح الأبي
على المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم
يؤذن الحمد بازديادها أن الحمد واجب فيأثم بتركه
انتفاء النية اهـ وعليه فيقال في تعريف الواجب
هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه أغلبي
في الجزئين فلا يرد على الجزء الأول من هذا التعريف
النظر الأول المفضي إلى معرفة الله تعالى لمن لم يكن
عرفه فإنه أول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه
ابن جماعة والقرافي لأن الثواب يقتضي معرفة
من يثيب والفرض أنه لم يكن عرفه وذهب جماعة
إلى الثواب وبه جزم السعد باعتبار الأسباب
الموصلة إلى النظر وكذا أداء الديون فإنه واجب
ولا يثاب عليه أيضا كما للقرافي وكذا لا يرد على الجزء
الثاني أنه تجب نية الفرض على من تذكر لإعادة
الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي
والحمد على ما يفيده شيخ الإسلام على المحلي قال
وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم
جزم الشيخ بالوجوب مع أن المصنف فيما سيأتي لم يذكر
حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الرصاع هـ

السلام لها بحثا ورد على من جعله مستحبا من
شيوخ الغرب قلت الآية دالة على ما ادعياه
اهـ ثم قال الشيخ عقب ما مر عنه ويتأكد الاستحباب
على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج
منه وعند دخول البيت إذا لم يكن به أحد وعند
زيارته وبعد التشهد الأخير وعند السلام
من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره
واسمه أو كتابته وعند الأذان وفي صلاة
الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتداء الكتاب
وختمه وعند الثناء عليه وإذا طنت الأذن وعند
الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمساء وفي يوم
الجمعة وليلتها والسبت والأحد ويكره عند
الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة
الإنسان وعند الأكل والأعراس والمواضع القذرة
والأماكن النجسة وفي الذبح والعطاس فوات
اهـ واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيما ونظم
بعض المكروهات المتقدمة بقوله

ذبح عطاس وجماع عثرة ... وتعجب أو شهرة لمبيع
أو حاجة الإنسان فاعلم عندها ... كرهوا الصلاة على [illegible]

إذا سقط منها عند الأكل مع أنه في عياض والمواضع
القذرة والمص في تحقيق المباني عن الشيخ داود
أن منها الحمام ولذا زاد

أو عند حمام وأكل مثله ... ومواضع الأقذار للترفيع

وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك
انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند
الغضب كان يقال له عند الغضب صل على
محمد خوفا من ان يحمله الغضب على الكفر كما
حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم وافرط
وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند فتح المحرم او عرض سلعة او نحو ذلك
ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه
تحريم ما ذكر عند الاخيرين انه جعل اسم الله
او اسم النبي آلة او كالآلة لذلك الشيء ولم يذكر
الشيخ من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من
عند ذكرها اوله ونقل المصنف عن الشيخ داود
كراهتها في آخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم
في الحلية ولم يعده العلماء في المواضع المنهي عنها
فقوله فقل وفي الرسائل اي اولها واخرها نظما
وكذا في آخرها فقط خلافا لما نقله المصنف
عن الرسالة عن الشيخ داود واراد بالرسائل
المكاتبات قال الشيخ وجمع بين الصلاة والسلام
امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته الآية
وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه
بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع الخ وهو
وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال

واغننا

واغننا ما للثواب الجزيل من صلى علي في كتاب لم تزل
الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل الوانوغي وغيره في مجالسه كراهة
افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في
شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة
عن السلام والعكس اه ببعض اختصار ولم
يطلع ح على ما للوانوغي المنقول هنا تبعا للشيخ
بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك
اي كراهة الافراد على كلام الا ما رايته في اخر نسخة
من المسائل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح
الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لبعضهما
اه قال ح ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوع شيء يسير ذكر السلام دون الصلاة حتى
اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي
وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة
بلا شك لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا
السنوالي ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة
بنبينا اوله ولغيره من الانبياء ومقتضى ما مر
عن ابن ناجي في حكم الصلاة على الانبياء من الخلاف
استقلالا اختصاصه به اه صلى الله عليه
وعلى آله وسائر الانبياء والمرسلين وآل كل والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين كلام الشيخ واف

قوله من صلى الخ بان كتب وتلفظ او كتب فقط او تلفظ فقط وهي مكتوبة بغيره واما اذا لم تكن مكتوبة فانما تلفظ فقط فلا يحصل له هذا الثواب لفقد الدوام ح ه ولا يقال انما كذلك اذا كتب مكتوبة لغيره وتلفظ فقط اذ اللفظ عرض ينقضي بمجرد النطق لانا نقول الدوام باعتبار ما له ... المعنوي اه

قوله الى يوم الدين اي مستمرين طائفة بعد طائفة الى قرب يوم الدين والمراد التبعية ولو في الايمان فلا اذ هذا يصدق في الحال تبعهم من زمن الشيخ الى يوم القيامة وان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس وان الذي ... عليهم امة محمد ... وهم ويوم الدين هو يوم ... يدانون فيه اي يجازون اه

وذكر في الانبياء ان السنتهم عربية وسريانية
وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود
وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلماء فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي فداه الاله العرش ثم محمد
اه ونظمهم ع ايضا بقوله
محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما قدم الشم فلا ينافي ان
اسم اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة
اذ لم يوجد في العربية افعاعيل فلسانه عربي
واسمه عجمي وقوله فداه الاله العرش على الصحيح
فلا ينافي ذكر الشم بعد ان الذبيح اسحاق لانه
قول للامام مالك وجمع منهم ابن جبير الدارقطني
الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى الحسين علي ابن الشاذلي غفر
الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وسائر
اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال
افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى
تقدم قاله ع في شرح عقيدته في مسايل
جمع مسيلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه
في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق
الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل
الميزان فقط ولا تكون المسيلة الا كسبية
اي مكتسبة بالدليل فضروريات العلوم ليست

وبيانه بعد الصلوات الخمس لا تعد من مسايله ووقع في
الاصل انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد ع فيه وقال
انه غريب عن كسبية من العبادات وغير ذلك
على مذهب مالك رحمه الله لينتفع بها الولدان
ونحوهم ان شاء الله تخلصتها من كتابي المسمى بعمدة
السالك على مذهب الامام مالك من العبادات
وغير ذلك اي الكاين كتاب العمدة في العبادات
وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله في
العبادات الخ هو راجع للتلخيص كما هو ظاهر
وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية
ورتبتها اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما
بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في
اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا
ولهذا كان القران سورا قاله الزمخشري وقال السيد
عيسى ولانه اسهل في وجدان المسايل والرجوع
اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لما ذكر
المسايل منتشرة اه

الباب الاول في الطهارة

هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف
الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق
وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان
من خبث والاخيرة من حدث اه قوله حكمية اي
حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي تسبب

من لم لشبه الملك اي الاختصاص لان الملك الحقيقي انما يكون في الذوات وهذه معاني تختص بموصوفها وقوله او الاستحقاق
مستطف على شبه الملك لئلا يلزم تسلط شبه عليه وليس المعنى عليه مرادا قاله الحطاب وفيه انه لا يلزم من استحقاق الشي
حصوله بالفعل والتصرد لحصوله بالفعل وقد تقال الاظهر ان المراد الاستحقاق لانه لا يلزم من حصول الطهارة الاباحة
بالفعل لجواز ان يكون غير مستجمع بقية الشروط واعاهر سحق للاباحة وكان الاخص احفظ للجواز بالفعل من حيث الطهارة فقط
تامل معين هو اعلم وقوله لا للتعليل اي لان الموصوف ليس علة للاباحة بل الايجاب علة له ه

وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او الاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص
ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان
او له اي للشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحة الدخول في الصلاة
يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة
الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز
طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان
اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث
اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة
او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون
من حدث اي منع مترتب على الاعضا كلا او بعضا
كالجنابة او بعضا كنقض الوضوء واورد على
تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها اوجبة
استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له
ثانيها طهارة الذمية من حيض ليطاها
زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع
ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان
او للتلاوة من غير مس مصحف واجيب
عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها
استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط
وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تبيح
الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع

اضافة بيانية

الحدث

الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة ه
شرعية والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة
وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية
توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به
او فيه اه ولم يقل له كما قال في الطهارة لان
الشخص غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال
له محدث تنبيه قول الشيخ ولوجوبها
اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند
ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة
الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير
ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من
الما المطلق اه غير ظاهر فان الاسلام حقيقة
او حكما كمن توضا بعد عزمه على الاسلام شرط صحة
فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة ولكن لا تصح منهم الا
بالاسلام فهو من شروط صحته فقط فعلى
من غير مانع الطهارة عنه وعن اعضائه بخلاف
امن توضا حالة خروج الحدث منه او حالة
كون اعضائه بها مانع يمنع وصول الما فشروط
صحته فقط ثلاثة وما ذكر من كون البلوغ
ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة

قوله ولا الشك في الحدث واولى بحقنه من باب التنبيه على المتوهم قال ... وفيه
ان هذا شرط وجوب وصحة معا لا وجوب فقط الا ترى انه اذا ... الطهارة
وصدق ثم تبين الحدث لا تصح منه الصلاة وفيه نظر وذلك ... عدم الصحة
انما هو لعدم النية لا لعدم الحدث اذ لو كان متيقنا الحدث وتوضأ من غير
نية رفع الحدث لا تصح منه ه

وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط
وجوب وصحة وهي ثلاثة شروط ايضا وهي
القدرة على استعمال الما والشك في الحدث
وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه
فقط ستة وما ذكر من كون العقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول
صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما
شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة
شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة
شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط
وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا
مرتبة ونظمها ح قال الله تعالى وانزلنا من
السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شروطها
الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض
او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على
طهورية ما السما اي الذي كان مدعي المص
اذ كانه قال من الطهور ما السما لقوله تعالى
الاية والمراد بالنازل من السما المطر والثلج
والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما
البحار من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما
ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم جنس
يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه ه
والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشيخ اي

وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما
اشار له المص مفسرا للاية بقوله الما الطهور
ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه ما الورد
والزعفران وغيرهما ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل
خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما
الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه
عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما الما الطهور
وهو مرادف للمطلق عند جمهور وهو الذي يصح ان
يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم
يقيد اصلا كقولك هذا ما البحر او المطر او البير هذا
ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك
فيما ذكر ما عذب وما مطر وما بير كما البحر عذبا
او مالحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم
فيه عدم الطهورية لتغير اذ طعمه مر مالح وريحه
منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى فلم
تجدوا ما وهذا واجد للما وخبر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه
هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما كما حكاه
عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المص
للطهور يشامل له على كلا القولين بخلاف
من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير
مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما تشمله

بناء على انه تكثير موجود اما على الاول فان قلت
في حكاية بنهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم
على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا
والما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف
يكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال
انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة
والسلام ماء ومراد من قال انه تكثير موجود
ان الماء الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج
من ذاته صلى الله عليه وسلم ماء اما ما يعطيه
ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول
ولفظ بين زايد على الاول اذ لم يثبت انه كان
من احد اصابعه وفي الفتح سالم عن عياض
عن النووي في كيفية القول الاول انه الماء خرج من
ذات اصابعه اه ثم انه على القول الاول اشرف
من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان
ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله
عليه وسلم به وكيف بما خرج من ذاته قاله ح
واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل
ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه
البلقيني من افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه
فيه السيوطي قايلا ان ماء الكوثر افضل اي لانه
الذي امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك
الكوثر على احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة

والبير

والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا
ما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح في
قصر الطهورية على ما البير التي كانت تردها
الناقة لان ما عداها محل عذاب مستند لما
روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن
من مائها وقال لا تمروا على هؤلاء المعذبين الا وانتم
باكون قاله ح وقوله خلافا لابن شعبان
قد يتوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد فقد
قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم يتوضأ به ويزال
به النجاسة تشريفا له اه ونحوه لابن عمر
فقوله تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته
قال ح والظاهر كراهة ازالتها به ويغسل به
الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته
وقوله مستند لما روي الى اخره اي ونهاهم
عن الشرب منها ايضا وامرهم ان يستقوا من البير
التي كانت تردها الناقة وقد علمت اما بالتواتر
اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما
بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهر الحافظ
ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقاء منها دليل
على التبرك بآثار الصالحين وان تفاوتت اعصارهم
اي لان الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع
قومه المطهرين او لمجرد التهمية لصالح فآثار
تابع الصالح كآثار الصالح واختلف الشافعية

في الني عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو على
التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح
وعلى انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى
صحت كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب
المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس
في الحديث تعرض لنجاسة واغا فيه انه ما سخط
وغضب ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم امرهم
بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما اصاب ثيابهم
منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل
على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة
في اجتناب ذلك الما اه واما التيمم على تراب
ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي ثت في فصل
التيمم انه صح القول بالتيمم على ترابها وعدم
جوازه كلام ح صادق بالكراهة والحرمة
فليس ح من جزم بالحرمة كما في ما يهم على ما مر
من الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الما
بالاعضا دون التراب قال الشم واغا نص المص
على ما البحر والبير رد المن يقول لا يجوز التطهير
الا بما السما مستندا لا بالاية المتقدمة وانزلنا
من السما ما طهورا ولادليل فيها لقوله تعالى
في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض اه
والمطر اذ المراد بتغير شي من اوصافه اي ما ذكر
من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشم

ولا

ولا خصوصية لما المطر بل وكذلك غيره اه وان
كان اقرب مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم
والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران
والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن
انه تغير شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه
الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا
ونحوه كدم ودبغ وزعفران فانه لا يصح الوضو به و لا
الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا
تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره
هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية
وكذا الما المتغير ريحه برايحة القطران من
اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي
لجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر كما في
النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه
برايحة القطران بجرمه الراسب في اسفله نعم
ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران
او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون
او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم
يكن دباغا في وعا فان كان دباغا لم يضر بغير
ريح الما به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه
كالتغير بالقرار كما في زروق عن الشبيبي قاله ح
ولكن ينبغي ان تحمل السانية اي البير سانية
ام لا فان كان بيناضر والا فلا كما هو المنقول فيما في

والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجن
وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او حكم خبث
والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شيء من
العبادات والعادات واذا تغير بما هو من قرار الارض
او جرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه
اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور وخالف
ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية
وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سوا
كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه
كحجارة او كان اصله ماء وجمد اتفاقا في هذين
القسمين او كان اصله من تراب الارض
وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على
الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي
قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض
كالمصنوع من الرماد كما اخبرني به بعض
اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب قاله عج
والتراب او بما يتولد منه كالطحلب ظاهر كثير وكذا
فصل منه ثم القي فيه او في ما اخر كان التغير
بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك
الحي نفسه كزفرته واما اذا مات فيه فحكمه
حكم الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره
بخرء السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الماء
كالطاهر ولا لانه ليس بمتولد من الماء وليس

وقفه الله تعالى بالجامع الازهر برواق البحاروه

من اجزاء الارض وقد اخبرت ان فضلات التمساح
الخارجة منه تصير للماء لها رائحة كريهة وتغير
الماء اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر
التغير بخرء السمك ولم ينقل ما يدل له لا ينفك
لها وجعله الساطي في المغني محل نظر فان
قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق
والتبن قلت هذا يقل التغير به فينزل
منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن
تنبيه محل كون التغير بالمتولد من الماء
لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر
قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير
به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا لعج ولعل
الفرق بينه وبين المتولد قوة تغيير ريح الماء
او طعمه ولونه بالطحلب المطبوخ دون
الملح المطبوخ قاله عج ومما اخبر به في التمساح
مخالف لقول حياة الحيوان من عجائبه امره
انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام
خرج الى البر وفتح فاه فيجي طائر يقال له
القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طائر
ارقط صغير ياتي لطلب الطعم فيكون في
ذلك راحة غذاء له وراحة للتمساح ولهذا
الطائر في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح
فمه عليه نخسه فيفتحه اهـ او بعض المكث

فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات
واذا وقع في الماء القليل الذي لا مادة له كانية
الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا ان
قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا
لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية
الموسوس والمقتصد جدا نجاسة زائدة على
قطرة في جرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كما
للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي
ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها
اولى وانظرها فقد رالقطرة ولم تغيره فانه يجب
التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا
لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال
لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قليب
ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس
ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف
كما علمت وسيأتي دليل المشهور واحترزت
بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري
في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره
مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة لكلما
من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان عيل
الريح جري الماء حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر
حينئذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكر

ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما
ورد بحثه وقول المصنف كانية الوضوء الخ
الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من
انية الوضوء فان له هذا الحكم على المعول عليه
وقول تت مفهوم كانية وضوء ان ما دون
انية الوضوء والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة
التي لم تغيره اه غير معول عليه فان المذهب
ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه
بما يفارقه غالبا وان قل لكنه يكره استعماله
في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم
على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على
الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى
ان الماء اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة فانه
نجس واستدل مالك بحديث خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء
للهرة وبان عمر رضي الله عنه توضأ من جرة
نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم
حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان
مفهومه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم
يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري
على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية اربعة اخماس

اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور
منها ان في حديث مالك الاسناد مع العمل بالمنطوق
وبالحكم ذلك ما استدل به الشافعي ومنها
ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند
كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته
وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة
ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وقال
ابن حنبل لا يوجد بما رواه ابن اسحاق
الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد
وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا ابين
في ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلما
وانما قال به الشافعي وحده اه وقال الغزالي
كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه والما
اي اليسير المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره
التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل
الا بالما الطهور سواء كان يصلي بها ام لا كالوضوء
لزيارة الاوليا ووضوء الجنب للنوم وكذا يكره
في ازالة حكم خبث مع وجود غيره ولا اعادة على
مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره
تيمم بتراب تيمم به مرة اخرى ابن رشد
والفرق ان الما لا بد ان يتعلق به شيء من البدن
اه واختلف في علة كراهة الما المستعمل
فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه لكونه

اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته
وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضاء
او اتصل بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها
وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال
المنفصل عنها ما في قصرية غسل بيده به ودلكها
فيه وكذا اخرجه بناء على ان الدلك الواقع بعد
صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته
بناء على ما استند من انه لا تسمى غسلة الا مع
الدلك وهو لا بد لك خارجها ثم ان ما تقاطر من
العضو الذي يتم به الطهارة او اتصل به مستعمل
بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او
اتصل به فانه استعمله بعد تمام الطهارة في
طهارة اخرى او ازالة حكم الخبث فهو استعمال
ما مستعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل
قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث
يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييد
الما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله
بعد ذلك وكذا الوصف على اليسير مطلق غير مستعمل
فان صب عليه مستعمل حتى كثر لم تنتف كراهته
كل على ما استظهره ابن الامام و لثبوت كراهة
كل جزء حال انفراده فيثبت للمجموع ما لكل جزء
خلافا لما استظهره ابن عبد السلام من انتفائها
ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه

او نثله على ما استظهره ابن عبد السلام ثم فرق
حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة
ام لا وهو الظاهر لزوال ما اوجب لعودها
ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد
غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله حينئذ
واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة
استعمال الماء المستعمل في غيره اي الوضوء وكذا
الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين
والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة
او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور
قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل
الذمية النقية الجسد من الحيض ليطاها زوجها
او مالكها المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما
يتوقف على الطهور قطعا على ما استظهره ح ه
وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما
وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من
الوسخ ونحوها مما لا يصلى به فلا يكره بعد قطعا
فالاقسام ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره
قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبة
هكذا او محل القولين ما الغسلة الثانية
والثالثة كما استظهره ح باحثا في قوله ح
الظاهر كراهته قطعا بانه عبادة للفرق بينه
وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما وانظره
ولما قدم ان المغير لما قسمان طاهر ونجس

احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال
فصل كل حي ولو تولد من العذرة فهو
طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما
وحجة المشهور العمل بما الاصل وهو ان الحياة علة
الطهارة في الانعام لوجودها بها وفقدها عند
فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير
ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا
وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع
فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل
الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف
في ميتة الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان
الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة
الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في
المذكى والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة
لا نفس لها سائلة كما ياتي تنبيه دخل
في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب
الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي
ودخل فيه ايضا الشيطان فان مذهبنا انه
حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب
قاله الوانوغي انظر الزرقاني وكذا عرقه ولو
جلالة او كافرا او سكران حال سكره او بعده
بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق الحي
غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجري

فرساعو با ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق
وعلى طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت
من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها
واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية اه
لدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه
لما رواه الدارقطني انتوضأ بما افضلت الحمر
فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت
السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
اصغى الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست
بنجسة ولخبر انها ما اخذت في بطونها ولنا
ما بقي شراب وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب
خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة
او الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا في السائل
من فم النائم متغيرا ان يكون مضافا لا نجسا
قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم
فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي
ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري
في شرح المنهاج ويعرف كونه من معدته
بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه على مخدة
فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم
منه اه ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم
ودمعه لوجوده من تبرك به صلى الله عليه وسلم
ومن الصحابة والتابعين وتحرزهم عنه

وطعام

ولحام ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقفون ذلك
في صلاة ولا غيرها ولم يغسلونه وظاهر المص
طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال
زروق عرق شارب الخمر والذمي ولعابه
ومخاطه ودمعه تكره الصلاة بثوب فيه شيء
من ذلك حيث لم تتحقق نجاسة ولا طهارة ه
وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق
هذا انه اذا دخل شيء من ما ذكر من شارب
الخمر والكافر في يسير الماء فانه يكره استعماله كسؤر
شارب خمر وما ادخل يده فيه وانظر ويفهم
من المص ان هذه المذكورات اذا خرجت
من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان
كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه
ولو من طير او سباع او حشرات وان لم يؤمن
سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بان
سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة
لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط
ولو علم الاذى بمجرد حمله او مسه كما يظهر
لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال
المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق المص على
المختصر وهو المتغير المنتن وقال ح هو ما عفن
او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما
المروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره

فالطاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد
في بياضه أي أو في صفاره نقطة دم كما يفيده
قولهم ان الدم المسفوح نجس أي وهذا
ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع
جماعة ولم يظهر غيره قاله الغزالي اهـ وقول
المص غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل
الموت اذ ما خرج بعده نجس نجاسته نجسة
واما بيضته طاهرة فالطاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكى اذا لم
يتم خلقه أو ينبت شعره ولعل المصنف
لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر
لأن كلامه في بيض الحي لا بيض الميت ولذا قيل
ان استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لأن
كلامه في بيض الحي **ولبن الآدمي في حال حياته طاهر**
ولبن مباح الأكل طاهر كالبقر والغنم والإبل وكذلك
بوله ورجيعه أي مباح الأكل وتعبيره برجيع
أولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على
الخارج من الآدمي عرفا بخلاف الرجيع فانه
الروث كما في القاموس أو والعذرة كما في المصباح
قال عج والتعبير بفضلة أولى منهما ولعله
لاختصاره فقط وتقييد المصنف بما خرج حال
الحياة أو بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت
فغير طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح

ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما لاستقذاره
أو مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره
من مكروه أو محرم هل تكون فضلته طاهرة أو
نجسة والظاهر انه يلحق بالأم لقولهم كل ذات
رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب
والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى العقاب
كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثى وانما
ذكر الثعلب يسافده وقال شاعر في هجو شخص
ما انت إلا كالعقاب فأمه معروفة وله أب مجهول
اهـ **ما لم يتغذ بنجس** فان تحقق أو ظن تغذيه
به أو شك فيه وكان شأنه ذلك ففضلته نجسة
فان شك في تغذيه به وكان ليس شأنه استعمال
الجيف ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال أكلا
أو شربا قليلا أو كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته
مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه ويستثنى منه
النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قدر
انه اغتذى بنجس اذ كان يخرج العسل من خرطومها
لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج من دبره فهو
طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك بأن
اللبن طاهر من مباح ولو اغتذى الحيوان بالنجس
تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر **[illegible]**
أي البقر والغنم والإبل وفي بعض النسخ غيره أي

قوله لجواز مناكحة الجن اه ذكر بعض شيوخ المغرب ان الوانوغي نص على انه لا يجوز تزويج الجنية
ويدل عليه قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم الا ان ابن العماد في منظومته
كان الصواب انه يجوز لا لنص نكاح ... وافتى المازري بالمنع وروى ان ناسا من
اهل اليمن كتبوا الى الامام مالك ابن انس يسالونه عن نكاح الجن وقالوا ان رجلا من الجن
خطب منا جارية يدعي انه يريد الحلال فكتب اليهم ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره
اذا وجدت امراة حاملا وقيل من زوجك فتقول من الجن فيكثر الفساد في الاسلام اه عدوي
على كبير اه

غير مباح الأكل كالبغل والحمير فما حرم أكل لحمه فلبنه نجس بحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير
وفي ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد
ويقال انها كانت تلد فلما حمل النمروذ الحطب
لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها
من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ
النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي
عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالماء وتطفي
به النار قاله الشيخ وما كره اكل لحمه كالسبع
فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى ملبسا
به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشيخ وفي تنبيه
الزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره الصلاة
به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق
من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او ذمي
الا ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق
ويحمل كراهة لبسه الا ان يكون مسا ولم يحتج
المص للتقييد المذكور استغنا به عنه بقوله
الا مي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن
كلبن الادمية وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز
مناكحة الجن وامامتهم ونحو ذلك وميتة
ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل
والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات
وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم

كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار
الليل سوا كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد
والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا طاهرة
وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند
لانها ذات لحم ودم وكذا السحالي وشحمة الارض
وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان
تجمعت مثل الخرزة وقال هو مشكل هي دابة
صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها
من جانب وتخرج من جانب من طلى بشحمها لم
تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل
في كلام المص خشاش الارض جميعه فان وقع
في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية
ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون
ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمت لكن
لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بغير ذكاة
انه لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او
كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر منه
اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم
يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال
ابن يونس وهو المعول عليه خلافا لقول
التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير
سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام
والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم ينفرد

عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز
اكله مع الطعام اهـ واصله للخمي وسلمه في
التوضيح واختار البرزلي تبعا للقرافي انكار
شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب قال في
التوضيح واما حديث انه اوتي بتمر فجعل
يفتشه فحمولة على أنه كان يعافه كالعنب
فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه
من جملة الخشاش اهـ اي فيخرج او ينوي
ذكاته تتمة مما ميتته طاهرة ايضا هـ
الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه
الضفدع والسلحفات والسرطان البحريات
واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي
والمراد بالسلحفة البرية التي لا تالف الماء
اصلا اهـ ويجري مثل ذلك في الضفدع
والسرطان البريين وقد الغي بعض الناس
ضفدعة برية في المانانت لونها ولو وجد
ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل
فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت
ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا شك
في حصول ما يمنع في الطعام محقق الاباحة فلا
يترك بالشك واما ما شك في اباحته وعدمها
فهذا يجتنب فصل ميتة الادمي غير
الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة الحياة

ودر

وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما
والمشهور انها طاهرة كما استظهر ابن رشد
وتبعه عياض لان تغسيله واكرامه كما في اية
ولقد كرمنا بني ادم يابى تنجيسه اذ لا معنى
لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه
الصلاة والسلام على سهل بن بيضا في المسجد
ولصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد
عايشة انكار ادخال سعد بن ابي وقاص
في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بنجسه
ولا من اقتصر عليه وظاهر المصنف ان هذا جار
في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين
ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب
بعض شياخنا الى الفرق قاله ح وفي تت
ان في الكافر طريقتين وفي الثم ان ميتته
نجسة بلا خلاف وهو احد طريقتين كما في
تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا
يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم
تكن كالحياة المعهودة قاله الثم وكذا ميتة
ما لا نفس سايلة اي دم جاري غير منقول
فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه
اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المصنف
كغيره له دون فيه واما الدم فلا كلام انه

نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا
لحابا في كالنملة على المشهور وهو قول الاكثر
والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر
ايضا ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر
قال الش والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله
البق والقراد على ما نقله شيخنا ح في شرحه
والفرق بين النملة والبرغوث ان النملة
خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب
وانه وثاب يعسر الاحتراز منه اه وافتى
الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان
صلاة من حمل قشر النملة في الصلاة عمدا
البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته
ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها
في الثلاثة فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى
وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه
كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا
ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث
عمل يسير ويعفى عن الصيبان الميت لعسر
الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون
لمحه وظاهره ولو امكن زواله بغسل انتهى
وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدوا ان
يتضرر له منه التداوي كما في مسألة السلس
حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم

اوجلد

او جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا
باصله وصار لا يعود لهيئته ثم صلى به فيفصل
بنجاسة قاله ابن ناجي عن بعض شيوخه من
الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة فما
ميتته طاهرة لم ينجس ما ابين منه حيا
او ميتا كالادمي قاله ابن رشد والباجي وسند
وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام وبعض
البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين
من الادمي نجس ولو على القول بطهارته والاول
المعول عليه كما يفيده ح وشمل كلام المصنف
ما اذا كان المبان يد او رجلا في الحياة او الموت
وهو كذلك انظر ح ثم المراد بالمبان اي مما
تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر وعصبه
ولو دبغ غير الكيمخت وهو جلد الحمار
المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف
فيه قال رايت تركه احب الي اه ووجه
توقفه اوله ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما
ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف الصالح
في صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي
طهارته كذا يجمع وهو يقتضي ان الكيمخت
يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ
وهو ظاهر من المدونة ح ويحتمل
ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال

الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة
كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد
الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل
او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد
دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا
فكذا الدباغ على المشهور ولا جلد الادمي
لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص
في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان
وفي ما لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان
يفعل به شبار طبا كالكعك في غربال من
ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من يقول
كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد
الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ
عندنا على ما مر عن شرح المدونة و
تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي
كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد
الميتة فانه يحبس الرجل اذا توضأ عليه
وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت
بل الظاهر ما قال شيخه لان الماء يدفع عن
نفسه واما الرجل اذا بلت ولاقاها فقد
صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات
قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه
من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس

ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع
قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار
بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل
قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهي
كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا
او ظنا كالدجاج مع كونه شأنه ذلك نجس لاستحالته
الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا
اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان غير فضلات
الانبياء لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب
من بوله اي والاصل مشاركة الانبياء في
ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان علة اقراره
النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم
الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا
اذا دجن اي تأنس واما قبل دجونه اي تأنسه
فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل
حينئذ والفضلة من مكروهه اي الاكل نجسة
كالسبع والذئب ومن مكروه الاكل الوطواط
وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة
على احد قولين مشهورين في اكلهما والاخر انهما من
محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل لها فمباح
اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها
فمباح فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة
وما يوجد من الفار في المركب ففيه هذا التفصيل

قوله شرب بوله امرأة فقال لها لا تشتكي وجع بطنك ابدا واعلم
انه شرب بوله ام ايمن وام يوسف وام اسامة بن زيد وسالم بن سالم
الحجام وشرب دمه مالك بن سنان زمن يوم احد ومصه وسوغه له
صلى الله عليه وسلم وكذا عبد الله بن الزبير شرب دمه

قوله اكل الطعام ام لا فيه رد على من قال بالطهارة اذا لم ياكل
الطعام وعلى قول الشافعية بول الذكر ينضح ولا يجب
غسله وينبغي عندنا النضح ويندب لها نوع النضاوة
وعند الشافعية عن كل نجاسة لا عمومها المعروف
مالك الاستنقاء ... البول كردس كبيرة

والقيح نجس وهو ما ابيض تخين قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشم ونحوه قول ح هو ما الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة اه فما الجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول الشم في تعريفه تخين ويسمى قيحا على تعريف ح تامل والدم المسفوح من الحي او الميت وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عنه عندها او بعدها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا ينافي القول بان دمها المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية عندها او قبلها او بعدها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل عن غير مذكية من ميت او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره نعم سيأتي عن حكم الفسيخ ونحوه

من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض هـ فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يتشرب بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام سند اهـ والمسكر المتغير من الطعام والشراب كالخمر نجس وان لم يشاربه احد اوصافا فالعذا وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وطرب وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والعداتورة فطاهران فيترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص والحد على مستعمله وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وهي طاهرة ويجوز التداوي لذاتها وتحريمها لعارض اذا رتبت كالخمر او الغناء ولنا المراة او يخشى منه الفتنة او لاجتماع عليها في غيبة او لاضرارها بالبدن صفراوي اي زيادتها على معتاده فهنا وهي نافعة للبلغم كما قال زروق انظر ح ولا يحرم

شرب دخان الا من يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب رحمه الله عن سؤال فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة وسئل ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث على زعمه ايلكم والخمر والخضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك فقال ياتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار هم بريئون مني والله بريء منهم وعن علي ان شاربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على راويها

قوله الا ان يمنع سلطان او نائبه قد منع منه السلطان محمد نفعنا الله به فيكون الان حراما على الكل ما حد به انا نقول بحمل الحل بامر معك قرينة تاخيرة اذ قلت اذا حكم القاضي بامر ينقض قلنا في الشرعيات وهذا في السياسات اه

بالكذب

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الجاروه

بالكذب وما يلزمه حيث نفى الاسلام والايمان عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث احاديث واردة في الدخان كذب وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع ابن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي للحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوا مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولمن شذ بجوزه في الترغيب والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بتسبب كذبه على الوجه المذكور وبنفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او يودي استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم اه وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات

صوابه والد امام الحرمين متمسكا بظاهر الحديث ورده عليه ولده وقال انه من هفوات الوالد وتبعه الناس على ذلك الى ان اتى ناصر الدين ابن المنير فنصر عبد الملك الجويني قال لو لم يكفر لكان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالكذب على غيره واجيب بان اثمه اعظم من اثم الكذب على غيره كما انه يقتضي تحريم الحلال او تحليل الحرام واجيب بانه لا يلزم الكفر الا لو كان الحكم معلوما بالضرورة على انهم قد يقولونه غير معتقدين له الا استخفافا به

التي تغيب العقل لا مع نشاة وطرب لمن يأكل منه
القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله
بحيث كان يأكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر
الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا
لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها
وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا مامونا لا يخشى
منه مجاوزة ما ذكرنا فان خشي منه ذلك فلم
يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان
غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه
حرم ونحو هذا التفصيل جرى في بيع المنقوش
كما هو مبين في محله وكلام ابن غلاب يدل على ذلك
فانه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير
هل هو في سعة من عمل عمايم منها او شبهها
مما يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا
فاجاب لا باس ببيعها وعملها وان كانت
مما يلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها
من لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس وفي عمائمه
اي زيد مثله اه واما بيع الحشيش المسمى بالدخان
في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب
والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا
الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق
او غلب على الظن انه ان استعمله غيب عقله
وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان انتهى

قوله نظرا الى اصله ... بانه يلزم انه يعفى عن قدر الدرهم منه كالدم وايضا الدم مادام
في الجوف لا يحكم عليه بشي فالاحسن التعليل بالقذارة كما قيل وفيه انه يلزم ان جميع المستقذرات
نجسة مع انه ليس كذلك وعاقب عن الاول بانه انما عفي عن قدر الدرهم من الدم لانه ملازم للانسان
لانه في القربة المملوة ماء والمني ليس كذلك ويحكم له بحكم اصله بعد الانفصال ... وقيل في المني لا يحكم ايضا
على ان الفرع لا يعطى حكم الاصل ولا يلزم انه لا فرق بين الاصالة والفرعية واعترض عليه ايضا بانه
لا يلزم من كون اصل المني نجسا انه نجس لانا نرى الى الدود المتولد من العذرة والمسك الذي اصله
دم فانه ليس بنجس واجيب بان هذا آل الى صلاح والدود خرجته عن ذلك الحياة ولكونه
لا تشرك سابلة وقيل ان علة النجاسة جريانه مجرى البول ورد بانه يلزم طهارة مني مباح الاكل
فان بوله طاهر مع انه ليس كذلك ... ونه بنبه ... وراق اه

نص جواب ع والمني نجس من رجل او امراة او
مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله دم قصرته
الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم
ام لا قاله الس فايدة اذا سبق ما الرجل ما
المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه
فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه
وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما
فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة
علامة الشبه فتقسم ستة اقسام الاول
ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة
والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق
ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورة
والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان
يسبق ما الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص
بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما
اولا اشراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين
متشقق اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة
وهذه صفته في حال اعتدال الجسد ورايحته
كرايحة الطلع بالمهملة والعين المهملتين قريب من
رايحة العجين واذا يبس كان كرايحة البيض اي غالبا
وقد يتخلف ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق
ينعكس الى داخل وقد خرج الخبر هل على
المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه

قوله ودخانه ... فاذا تصاعد منه شي في قبعه ونحوه ثم جرا
ثانيه لجميع بالعكس فيه من طعام او ما اذا تقدر وانا
الثوب فلا يتنجس بخروجه فانه بل اذا علق بالصحيح
طهارة عرق الحمام المحمى بالنجاسة وما سقط من السقف
انا عرقنا ما هو من المياه المشتعلة فيه او دخانه
وكذا اذا وقد تحت قدر مغطاة بنجاسة ولم يصل
اليها شي من الدخان وعرق غطاها فهو طاهر اه

وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من
مباح بدال مهملة وفي الباء وجهان التشديد والتخفيف
وهو ما ابيض تخين يخرج غالبا عقب البول
ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من علته
الابردة والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الدال
المعجمة مع تشديد الياء وسكون الذال
ايضا مع تخفيف ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار
بفتح التاء اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش شبه
القشعريرة ورماد النجس نجس ودخانه ان علق
منه شي بان يظهر اثر الدخان لا بمجرد
الرائحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف
والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي
من الرماد وعلى ما مشى عليه المختصر المصنف
فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه
او كان فيه شي من الرماد قال المنوفي ينبغي
ان يرخص فيه بعد اي على هذا الضعيف
لعموم البلوى ومراعاة من يرى
ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر
وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته
منها ومن البغال والحمير فيخف الامر مع هذا
للخلاف ولا تعذر على الناس من معاشهم

وهو

والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس اه قلت
ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه
لا في حمله في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه
فتأمل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه وتردد من
لا تامل له لتعدية الرخصة اليه وليس ذلك
بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه
انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة
وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره من ان
قوله لعموم الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة
واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك
حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وصححه
الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل
ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله عج وقال
تت انظر هل ينقض ما قال المنوفي على الاكل
لانه محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض
منه او حمل شيا منه وصلى به بطلت صلاته
الا للمشقة في ذلك اه وكانه لم يقف على فتوى
شيخه جد عج تنبيه قوله فيما زاده
على المصنف والغبار الحديد غير المدهون
اذا وضع فيه نجاسة مائعة الخ اي لا يطهر
يستثنى منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها
تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو صغيرا
لبس المحلى بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد

انه لا عموم على ولي الصغير ان يلبسه ذلك
وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير
ويجوز له الباسه الفضة فصل يجب
ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله
ولو حكما كما يدخل فيه طرف العمامة الملقى
بلا رضى ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصير
و باطن قروته والمراد به مريد الصلاة
لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد
من الماء ما يزيل به احدهما وجب غسله لان
تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض محل في
محل واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذا ه
تجب ازالتها لكل ما تفعل الطهارة شرط
فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الام وغير
البالغ خلافا للشيخ وليس الخطاب لوليه خلافا
بل للصغير لان هذا من باب خطاب
الوضع انه شرط فيما طلب به الصغير كما تقرر في
حق البالغ ومثل المصلي الطائف كما ياتي الا انه
ينبغي اذا ذكرها خلاف المصلي كما ياتي وبدنه
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذن
والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر
وان كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا
عدت المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ
الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه واما

باطن الجسد فما مفرع المعدة مما اصله طاهر فلا
حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيه الخمر
او نجس خلاف ارجحه انه يعيد صلاته مدة ما
يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه تقاياه ان امكنه
فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن
ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت
كما جرى في غير هذا المحل ام لا واعلم انه له
اربع حالات كما في ع على الرسالة احدها ان
يقدر على التقاي ويتركه وقد شربه عمدا عالما
به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى
بقاءه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقاي
ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او
لضرورة تبيح له شربه وفي هذه الحالة
اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر
انه لا يجب عليه تقاييه وان صلاته صحيحة
وذكر غيره انه يجب التقاي وصلاته باطلة
كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر
وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في
باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب
الخمر تقاييه قلت لا يجب لذاته واما
للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة
ان لا يقدر على التقاي وقد شربه وهو عالم
به عمدا فالظاهر ان صلاته صحيحة وان لم

قوله ومكانه بالجر عطف على ثوب ووجوب الازالة انما هو بالنسبة للصلاة واما بالنسبة لغيرها فتندب ... اه

تيب كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرا
وغير ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على
التقاي وقد شربه لضرورة او يظنه غير خمر
وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى
فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى
تنبيه قوله وندب نزعها للمصلي يعني مريد
الصلاة واما من طر ينبهها فازالتها عن
بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحبة
وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق
وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم
ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من
الصغائر اه قيل وهذا الخلاف في غير الطلا
بها واما الطلا بها فحرام اتفاقا وانظره
ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي بالفعل
لا ما تحت صدره وما بين ... فلا يضر ...
المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير
الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم لمكانه
بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه
لانه يقتضي ان من كان فرضه الايماء للسجود
واوما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة
مع ان الراجح الصحة ولا يشترط ذلك في حقه
وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين
لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد

بالفعل

بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب
عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه
دخل في قوله تماسه اعضاؤه من صلى على
بجنب من ثوب به نجاسة وجلس المصلي عليها
ولو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته
باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد لم تبطل
ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي
بحيث يصير المصلي حاملا له ظاهرا انه ملبوس
ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل
صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسألة
الدابة الحاملة للنجاسة وانه يقيد قوله
الاتي واذا سقطت على المصلي الخ بما اذا كان
ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قاله حلولو
في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه
وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه
فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة او غلب على
ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس على
بعضها والا فلا اه وقوله اذا تعلق مفهومه
لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب
على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل
وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله
المتنجس وليس كنزول لم يتخصص متنجسا
عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم

القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه بن محل
طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها
لانه حامل اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها
والا اعاد ندبا الظهرين للاصفرار لانه لا يشتغل
بعده والعشائين الليل كله لانه يشتغل فيه
كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد
النائم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها
فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب
ازالتها هو مذهب ابن القصار واقتصر عليه المص من وجوب
المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول
بالسنية ارجح كما يفيده الشر هنا وحكاية
القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن
مالك واصحابه الا ابن الفرج ورواية ابن
وهب عنه فلا اعتراض على المص اقوى من الاعتراض
على المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه اختلف
في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر
عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية
واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها
اعاد ابدا او من صلى بها ساهيا او عاجزا
اعاد في الوقت وعلى انه من صلى بها عامدا
قادرا اه وفيه بحث اذ الاعادة ابدا
على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية

مستحبة

مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشا لهما ذكر من ان
الخلاف لفظي من تعبير كل من كلام اهل الخلاف فيمن
يعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة
في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة
بمعطن ابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة
ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول
بالسنية لاستخفافه بالسنية واما على القول بالوجوب
فلتركه الواجب ومما يرده ايضا ان القائل بالسنية
يرد ما تمسك به القائل بالوجوب قال لرجح بالما المطلق فلو
ازالها بغيره وطل تبع الصلاة كما تقدم انه لا يرفع حكم الخبث الا الما
المطلق واذا سقطا على المصلي وهو في الصلاة بطلت صلاته
بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به
شي منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شي منها
لم تبطل كالجافة الماسكة لظهره الثاني ان يكون الوقت
الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها
ركعة او اكثر كما في الذخيرة والانماري ثم اذا تمادى
في الاختياري هل يعيد ما بعده بمنزلة من ذكرها بعد
الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظاهر انه للاصفرار
والعشاان الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا القيد
قال الشر لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادى
لعدم قضا هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر

ان قلنا انه لابد له اه ويؤيد التوضيح ما رجح سنه
في الجمعة من القطع القيد الثالث انه لا تكون من المعفو
عنه والا تمادي القيد الرابع ان يجد لو قطع من الماء
من الما ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادي القيد
السابع الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا
لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى مما
ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع
رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل صلاته
لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم
مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه واما ان كانت
النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى
فتبطل لان الحمل انما ينسب للحي فان وضع تحت
قدمه لم تبطل وقول المصنف على المصلي اي بدنه
كما هو ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن
مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه
قوله بطلت قال الشارح الباجي هذا على رواية
ابن القاسم واما على رواية ابن الفرج فيتمادي
اه وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسان
قال والصواب رواية ابن الفرج في الصحيح من حديث
السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال
وغيره قال ابن مرزوق اه وكذا يجري ذلك في كلام المصنف

الاتي

الاتي ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا
غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابي
الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه
يقول بالوجوب وكذا ان ذكرها وهو في الصلاة ان سقطت
بثوبه او بدنه او محل نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر
سواء نسيها بعد التذكر ام لا فان من ذكر النجاسة
وهم بالقطع فنسي وتمادي فان صلاته تبطل على
الاصح خلافا لابن العربي واقتحم كلام المصنف ان من
راى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده
فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط
مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها او ان من
راى في الصلاة بمحاذاته نجاسة بعد سقوطها
يقطع وهو الجاري على المشهور ويختاره ابن عرفة
خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء القرويين
من التمادي والاعادة وكلام المصنف مقيد بما اذا اتسع
الوقت الذي هو فيه والا تمادي قاله الشيخ كالشم
والظاهر جريان القيود المتقدمة فيه واما ان كانت
النجاسة تحته وجعل عليه ساترا طاهرا ليصلي عليه
اي كثيفا جازت الصلاة عليه مطلقا
راجع للصحيح واما المريض
فنتفق عليه
واما الرث فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد بالرث
عين
بحكمه قاله ع وقال ابن مرزوق هذا التفصيل

قوله وكذا ان ذكرها الخ ومثله العلم بها فيها ولو لم يبق له علم بها اصلا
فلو علم بها ماموم بامامه اراها له او اخبره بها في ذهد فان زاد
على الثلاث مفوق كلمه واستخلف الامام دممت صلاة الامام
وهذه من المستثنيات من القاعدة فان تبعه بعد الروية بطلت
على الماموم ايضا اه

اي ويستخلف الامام ولا تبطل صلاة الماموم الا ان يتمادى
بعد رؤيته للنجاسة فتبطل برؤيته اياها اه
كما في العصنوني وبناه ه

قوله لابن العربي قال العلامة البناني في هذا الفرع
نقله في التوضيح وابن عبد السلام والذي في ابن
عرفة والمواق وغيرهما نسبة الصحة لابن القاسم
وسحنون والبطلان لابن حبيب اه

اي النجاسة ه

قوله ساترا
منفصلا
لا ان كان من
ثوبه كحمه
فتبطل اه

لابن عبد السلام

قوله لا محل للعفو وذلك لان ازالة النجاسة انما تطلب للصلاة واما خارجها فلا وانما يكره التلطخ به فتسقط العفو نوع الطلب بالازالة وقد يقال ان العفو بالنسبة الى ندب الازالة اه

للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا على سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة واه في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة او المراد خارجها [illegible] ويريد التلبس بها وبهذا اسقط ما يقال لا محل للعفو اذ اراد خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه لا يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او غيره وسواء خالطه دم ام لا وسوا كان في ثوبه او ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو في هذا الفصل وما ذكره المصنف من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل لا يكره دخوله فيها به او لا خلاف ويسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا والصديد وهو الملة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرها هنا وان كان فيه بعض مخالفة لما فسر به فيما مر قاله عج وانما خص العفو بهذه الثلاثة دون ساير النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قال ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشيخ وان كان في اكثر من موضع وكان بحيث اذا اجتمع يحصل منه ما يعفى عنه فانه يعفى عنه فان كان

قوله او المراد خارجها الا هذا هو الصواب باو لانه جواب ثان كما افاده الشيخ ... ويكون رد على القايل ان العفو انما للصلاة واما خارجها فلا ... تقول عليه هاهنا اه

قوله او لا يكره بل هو خلاف الاولى ... انه مستحب الغسل اه

قوله وقوله ايضا الا حاصله انه ذكر طريقتين الاولى طريقة ابن سابق وهي ان ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا والدرهم غير معفو عنه على المشهور والثانية لابن بشير ان ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم غير معفو عنه اتفاقا لكن قال الرماصي ما ذكر من المشهور في الطريقتين هو ... ثم ان لم ار لغيره انما ذكر كل منهما القولين من غير ترجيح وان الراجح عند بعضهم ان الدرهم من حيز اليسير اذ هو الذي اقتصر عليه في الارشاد ورواه ابن زياد وقاله ابو عبد الحكم والظاهر من تعبيره بالمشهور اعتماده منه على مجرد كلام المؤلف اه قال البناني قلت ما ... الثاني من الترجيح في كل من الطريقتين يؤخذ من حكاية الاتفاق فلا اقل ان يكون محله مشهورا والله اعلم اه

بحيث اذا اجتمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون الدرهم او اكثر من درهم لم يعف عنه وان شك هل هو درهم او اكثر ثم انما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف وفرق بان الرعاف يخلص ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الى دوامه بوافقته وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر في هذا المحل البغلي وهو الدائرة ... الدرهم المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية في الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الشيخ اي اثره ... اي ولم ينفجر ايضا بل نصل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه حينئذ فان نكي فلا حيث لم يكن قدرا معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ما قشر وكان متكونا ولو قشر ما خرج فلا يعفى عنه الا زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمصنف ولا عفو عنه واما ما يكون بعد العصر فخرج بلا عصر فيعفى

عنه سواء كان الفشر لإخراج مادة أو كان قبل
تكون المادة وسواء كان قليلا أو كثيرا كالخارج
بغير فشر فقوله لم ينك أي لم يعصر ولم يقشر
حقيقة أو حكما كما إذا انتهى ولو تركه لسال
بنفسه فقشره أو عصره فهذا بمنزلة ما إذا
قشر بنفسه فيعفى عنه كما إذا عصره لم يجهد
ومحل قوله إذا لم ينك في الدمل الواحدة وأما
إن كثرت أي بأن زادت على الواحدة فهو محتاج
إلى نكايها فيعفى عنه ولو نكيت أشار له ابن
عبد السلام بل في أبي الحسن على المدونة أنه
إن اضطر لحك الدمل الواحدة أو لحكه فإن
كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من
ذلك فإنه يعفى عنه أيضا إذا نكي ثم محل العفو
فيما ذكر المصنف إذا اتصل السيلان أو انقطع
ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس
أو انضبط ولكن يشق بأن يأتي كل يوم مرة
أو أكثر وأما إن انضبط وكان يأتي يوما ويأتي
يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو
عن أثر ما لم ينك بين كونه يسيرا أو كثيرا كما يدل
عليه المصنف حيث قيد ما قبل هذا باليسير وأطلق
هذا (أو من دم البراغيث) في الثوب ولو كثيرا وندب
غسله إن تفاحش بأن يستحي أن يجلس به بين
أقرانه إلا أن يراه وهو في صلاة فالمراد بها عرفا

وقف لله تعالى بالأزهر ومحله رواق البحاروة

وأما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مر يعفى عن
يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء القمل والبق
(ويعفى عن طين المطر) ومائه وطين الرش ومائه
والماء المستنقع بكسر القاف كما في العياضي في الطرقات
(وإن اختلطت العذرة فيه) الواو للحال إذ هو محل العفو
وأما إذا لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل
للعفو إذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة
كان أشمل وسواء تيقن ذلك أو ظن ولم تغلب عينها
على الطين فأشار له بقوله (إلا أن تكون غالبة) على الطين
أي أكثر فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة
العفو أيضا وهو ضعيف ولذا أسقطه المصنف هنا
المصنف ومع ضعفه هو مقيد بما إذا استوى وجودها
في الطريقين أي الطرقات واستويا أمنا وخوفا وقربا
وبعدا وسهولة وصعوبة (أو يكون أصابها عين قائمة)
وإصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد من
غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين
المطر من الثوب إذا جف الطين من الطرق كما قاله
في ثوب صاحب السلس إذا برأ بخلاف ماء الرش
ومستنقع الطرقات فالمعول وأمره غالبا وقال
ت ابن عبد السلام انظر إذا جف الطين وريح
وارتفع المطر هل يغسل ما أصاب الثوب منه
لأن غسله حينئذ من [illegible]
الذي يحصل [illegible] وأمره لا مشقة فيه

قوله الوضوء الظاهر انه ليس من خصوصيات هذه الامة نعم تحديث هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي وكل امة تتبع نبيها وخلا
فيها بعيد ومما يرده حديث جريج عابد بني اسرايل لما اتهم بالزنا توضا وصلى ركعتين وقال من ابوك يا غلام فقال الراعي
والتخصيص خاصة بنا وهي قاصرة على من يتوضا للماء والحديث من اثار الوضوء وغيره تعليمه صلى الله عليه وسلم بالامام او غيره
او عامة لكل سوء لكن تعتوى بالوضوء تردد اه ابن ناجي وانه ما يح انه فرض بمكة وانه ما ادبر للاوق وهل مشروعيته
بتعليم جبريل عند نزول اقرا كما ابن اسحاق واقفه جماعة او عند فرض الخمس وقال ابن فرحون فرض بالمدينة وقال
ابن الجهم ندب بمكة وبالجملة فلم يصل عليه الصلاة والسلام صلاة بلا وضوء كما ابن عبد البر قال او اسبه
قال ولا يقال توضيت بل توضات نعم نبي الوضاة وما نقله الاخفش من قولهم توضيت وقرنيت لغة
ضعيفة نص عليه ابو حيان في الارتشاف اه

ام لا لان المطر معفو اه ابن عرفة ابن جماعة لا نص
فطين المطر يبقى للصيف في الثوب ونحوه وليس
كثوب ذي السلس بعد بريه لان البول اشد
قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى
عن طين المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله اه
اوراه خلاف ظاهر المذهب اه وقوله من نزوله
اي من انتهاء نزوله فاذا انزل ثلاثة ايام مثلا
فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة
الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما
يعفى عنه ثلاثة ايام بعد نزوله واما ما الرش
ونحوه فيعفى عنه دايما كثوب صاحب السلس بعد
بريه لكن قد يبحث في تعليله البول بكونه اشد
بانه لا يعفى له بعد البرء وانظر زيادة الشر فانها
حسنة فصل في فرايض الوضوء وسننه
وفضايله وترك شرطه وقد قدمنا اول الكتاب
ومكروهاته وستاتي وتعرفه وعرفه المولف
على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالما
لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة مايية
تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص بنية
قال د قوله بنية غير ضروري الذكر مع قوله
على وجه مخصوص وذكر المصنف الوضوء مع ازالة حكم
الخبث لتوقفه عليه واشتراكهما في ان رافعهما

المطلق

المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه
حيث كان الخبث باعضا الوضوء واخرها سنتيهما
عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم
من فرايضه النية لانها سابقة على الفعل بيسير
على احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن فرضيته
ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران
على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران
واخر عنها الثلاثة التي وقع خلاف المجتهدين
فيها واخر عن الثلاثة النية لطول الكلام
عليها وقد بها المص لما مر فقال فرايض
الوضوء سبعة اولها النية وهي لغة مطلق القصد
وشرعا القصد الى الشي المعين فينوي بقلبه
وهو بيان لمحل النية احترازا عن نية بغير
قلب لعدم وجود ذلك عند غسل وجهه
ان غسله اولا والا فعند اول واجب قاله
الشر اي وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا لم تنث
مستصحبة الى الفرض رفع الحدث او اراد
بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل
الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي
حينيذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ايضا
ويشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي فقوله
الشر اي امتثال امر الله باداء ما طلب منه
اغلبي او المعنى طلب منه ولو عند دخول الوقت

فيشمل الوضوء للنافلة ووضوء الصبي لان الشرع
طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء
ويشمل وضوء الصبي ايضا بنا على ان الطلب له
كما هو احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع
ولم يرد ويعاقب على تركه ان اراد ان يتلبس
بالعبادة تاركا له لتشمل الصبي تامل وانظر لو
نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين
المذكورين هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل
الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة
تتوقف على الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب
على اعضاء المكلف قاله ... واعضاء غير المكلف
مثله او استباحة ما كان الحدث بالمعنى المتقدم
ويصح ان يراد ... هنا الصفة المقدرة قياما
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح
في تعريف الطهارة الفرق بين هذا او ما ...
قبله ... منه ولا يضر زيادة تبرد على واحد
مما ذكر للصلاة او تدفٍ او نظافة او قصد تعليم
الناس صفته بوضوئه والمعلم يضر ذلك لانه غسل
الاعضاء بنية الوضوء يتضمن التبرد او التدفي
ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك منافيا له
للوضوء ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض
المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس
المصحف فله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر

نية رفع حدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه
فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان المخرج
والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج
مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر
بل لا ولى ان نسي حدثا خرج منه وذكر اخر
ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو
تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج
منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا
اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها
عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام
الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه
مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله
... واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا وقع الرفض
في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي
رفضهما قولان مرجحان وبما تقرر علم ان
اطلاق ... ان لا يرتفضان وصار ذان
يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم
والاعتكاف هل يرتفض ام لا وعليه فيما ذا يلحق
بتتمة قال ... في شرحه على الجلاب ما نصه
ومن خطه نقلت
... سوالكت ... في نيته ... او لما ... في
جنبية ... قد ... كيفية ... ومقصود ...

تحقيقها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه
ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينو
لم يجزه وان نوى ونطق اي بالمجزي وهو نية
القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب
الاستلحاق عبد الوهاب و الافضل الاقتصار
على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال
ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزا
وكيفيتها تتنوع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع
الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع الحدث
منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا
اثبت احدها نافيا للآخر فسد الى ان قال
ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء
واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بها
بالفعل وهو هنا بند المفروض على المشهور
وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري
لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهورها
بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها
تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها
فرضا او نفلا واداء او قضاء وغير ذلك وشرطها
عدم الاتيان بمناف اه

الثانية غسل جميع
الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد
فان عم لا يجزيه من ابتداء شعره ولابد ان يغسل
من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر

عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره
قاله البساطي قوله المصنف المعتاد ادخال واخراج
الى اخر الذقن في حق نقي الخد والى اخر اللحية
في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين
واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعري
الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر
الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغين
وما بين الاذنين تحت الوتد فالاولى يجب فيها
الغسل قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة
واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما
خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية يجب
الغسل مافيه لان شعر الصدغين يغسل لدخوله
في الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح اه فانه
يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم
صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في
غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة
باللام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة
كما في البرهاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المصنف
يصدق بما ذكرت انه يجب غسله في الصورتين
قلت اجيب عن ايراد الثالثة باللام
بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين
كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية

او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب
غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة
وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما
الثانية بالنون فلو قال المص في الكلام على الراس
بعظم صدغيه كما فعل المختصر امكن الجواب
عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق
بالراس **وينقد في غسله** اي الوجه **اساريره**
جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة
فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ص
ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال
الما فقط كما في مسئلة الجرح **وظاهر التشغيل**
وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا
بلا تكلف **وما بين المحززات ويجب تخليل شعر**
اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواكان
الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم
وربما اذا كثرت تعبد القطع فتقييد تت الظهور
بكونه عند التخاطب محتاج لنقل وتخليلها
ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو
ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق
او لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان
انتهى فيه نظر لان الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة
على القول بتخليلها واما الخفيفة فينبغي على ان
تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب كخفيف

والعنفقة

قوله ابن العربي هو ابو بكر النعمان لا محيي الدين الصوفي

قوله جبهته المراد بها هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس فشمل الجبينين

والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من
الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة
كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب
باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر
كلام ابن ابي زيد لا انه امانع الوجوب بقوله
في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء
اه واما في الغسل فيجب عليه تخليلها كالخفيفة
كما ذكر ابن ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم
المشقة فيه بخلاف الوضوء اه ومثل الرجل
في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت
لها لحية على المذهب خلافا لبعضهم يجب عليها
تخليلها ولو كانت كثيفة لندورها الزناتي
يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا
طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله لكن تفعل
في ذلك ما يجب للرجل ان يفعله في لحيته انتهى
وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة
وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها
جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية
ونتف الشيب وغير ذلك في تتميم فيه اي التتميم
تكسيه لا يجب دلك جرح بري او خلق غايرا حيث
لا يمكنه دلكه ولا بد من ايصال الما اليه فان
امكن دلكه فمن براسه جرح غابرا او خلق
وعمق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال

اي فيفيد انه لو اراد الندب ايضا لقال يستحب لان لفظه على الشعر الوجوب

بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح
ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك
فيترك مسحه تتمة اخرى سئل الشيوخ
عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين
في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه فقال
يزال ما لصق باشفار العينين من القذى اذا جاء
بجميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال القذى من
اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي
فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد
فقولان المشهور انه لا اعادة واحفظ لابن
دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه
قذا كثيرا لا يغتفر له ذلك لو علم به حين الوضوء
وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده
فانه لا شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه
يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل يديه الى
من الحية الكيفية الثالثة غسل اليدين مع المرفقين
تنبيه على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان
كان الدخول في الى خلاف مدلولها عكس حتى كما قال
السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى خلا
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع
المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من قال
هو طرف الساعد المتصل بالعضد وحاصل كون

المرفق

المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجلين
في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع
من عندهما اي يبقى من الفرض بقية ولا يغسل
ذلك اقطع المرفقين لان المرفق من الذراع وقد
اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق
تتمة يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن
له مرفق وكذا في غير منكب كان له مرفق ام لا
ان نبتت بمحل الفرض ولا غسلت ان كان له مرفق
والا فلا كذا صح جوابه وينبغي ان يكون مثله في
الرجل ويترك الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل
الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت
زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا
ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب
تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد
منهما واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخر
حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر
الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس في التخليل
كيفية خاصة وبالث والمص على الرسالة من
كيفية معينة وفعله لئلا يلزم على انهما هو
التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح ان محل
كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه
المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في
غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب

لبست بلمعة قلت ام لا مبنى على عدم وجوب غسل
موضعها تامل ويجب نزع ساتر ما يمنع وصول
الما الى محل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطيب
والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع
من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه
للوضو ان لا يستضاف به فان غسل بقيته
العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن يستضاف
الا بعد تمام غسل العضو في الوضو فلا يضره لانه
لا يشترط انفصال الما طهورا على المعتمد خلافا
للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد والزائد
على قشرة ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص
يسيرا يدهن به العضو وقد يتجمد على العضو
الدهن وينبغي فيما لم يتحقق في كلامهم بيانه الاحتياط
ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب
وكذا الكاتب اذا راه قبل الصلاة وامكنه ازالته
لا بعدها ان كان امر الما على المداد لعسر الاحتراز
منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز
منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد
للكاتب وغيره وسيل ع عما يكتب في بعض اعضا
الوضو على قصد التداوي به هل يباح ترك
غسل محله ومسحه خشية زواله فاجاب
بانه اذا اخشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من
فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله

قوله ان يتيقن وصول الما تحته قلت ان الندب لتحريكه فانه كيف
يجزيه فالجواب انه رخص في الخاتم ما لم يرخص في غيره او يقال
ان هذا مشهور مبني على ضعيف وهو عدم وجوب الدلك
او يقال ان مس الخاتم كالدلك بالخرقة لكن هذا يفيد انه لا بد
من دلك الخاتم والنص في كلامهم اه

عليه ان نزعه وهو متوضي وكان ضيقا غسل ما
تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول
الما الما تحته واما غير الماذون له فيه مما يحرم
لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي
تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما جعله
الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد
من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما الما تحته
ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفى تحريكه
خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه
ايضا فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل
مثل ص خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد
بلبسه المعصية كالتزيين وكجعله خاتمين وان
كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا
ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار الشيخ
او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطرب
وانما اضطرب فيه واتفق على ما يعيد ح على
نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة
لان الحرمة في خاتم الفضة طارية لا ذاتية وما في الذخيرة
وخاتم الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشيخ
لبست بلمعة قلت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان
راسها ظاهرا للمشقة وظ هنا اطلاق مع جزم الباطل
فلا يكون موضعها لمعة قال ع على الرسالة واذا قلعت
فهي وجوب غسل محلها قولان اه ولعل قوله قبل

قوله مسح الراس اي زاد جميع في خصوص هذه الفريضة للخلاف فيها فقد اكتفى الحنفية بربع الراس المقدم الذي هو الناصية والشافعية باقل ما يصدق عليه حقيقة المسح ولو ببعض شعرة واجمعوا على ان مسح الجميع مطلوب بل عند الحكم قلت فالفرق للشافعي ما معنى الباء في برؤسكم فقال للتبعيض قلت فما الفرق بينها وبين الباء في وجوهكم في التيمم والراس اسم للجملة فلا يصح اطلاقه على البعض والحكم اذا علق على اسم مطلق وجب استيعاب ما يتناوله فان قلت هو يعلق بمطلق لان الباء للتبعيض قلنا الا انه جعلها للتبعيض لان المسح يتعدى لمفعوله تارة بنفسه والثاني بالباء نحو مسحت يدي بالحائط فهي لذلك واما ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم مسح بعض راسه فمناقض في الرواية ومسحه على العمامة دليل لنا لانه يفيد انه لضرورة كم

واعادة مثله مشقة **الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة** ويعرك غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا او كراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جددالبلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما لمسحه اذاه مسح فلو نزل عليه مطر ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كالو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرر لم يبح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذه المسح بنقل الما الى الراس نظرا الحالته الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل الى العظم او مسح محل النبت ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله تنبيه اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض

الخيط والخيطان في وضوء ولا في غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان نقضا وعدمه وقسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف ولما في نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء على تحرير فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من اشتداده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الوضوء على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض حتى يصير كالضفيرة من الخوص وقال المصنف في غاية الاماني المعقوصة المخصلة من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها التوائم ترسلها اه فان كان قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما مر مما يفيد جواز المسح على الضفاير للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة من منع الضفر في صفر الرجال دون سهم المقتضي انه لا بد من نقضه لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره اه والمراة التي لم يامرها بمسح جميع راسها ترك الصلاة وان امرها بمسح بعضها صلت فانه

يكتفي هنا بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف
فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد والضرب
قاله ع ومن توضأ ثم قلم اظفاره او حلق راسه
فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان
مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان
شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا لان
عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند
وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر
حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن
محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان
متوضيا غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته
وهو كذلك كما قال سند واوجبت عليه قلمه
اذا طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره
فان انثنى وجب قلمه وكانه سومح فيه لتكرره
ولما كان القياس انه يجب ازالة لمعة الظفر ع
ووسخ الاظافر يعفى عنه وازالته من التعمق
والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف
الصالح ما لم تخرج الاظافر في الطول عن المعتاد
وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد
ووسخ الاظافر ان تركته ۞ فما عليك حرج او زلته
والجمع روسها بوسط الكف ۞ واغتسل فان غسل ذالك يكفي
واما ان لم يطل فكان تحته وسخ فلا يجب
ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله تأمل تخريجه

واختلف اذا احلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد
غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت
من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي
خلافا لقول الجز[ولي] يتفق على غسل موضعها
حينئذ قاله ع على الرسالة قال الشم وانظر
هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها
في الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة
فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان
منبت الشعر يغسل وقد يقال انه مغسول
لسريان الما وانفتاح المسام اه وفي ع الراجح
من القولين عدم الاعادة سوا كانت خفيفة
ام لا قال ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك
لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان
الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون
الراجح فيه ذلك لان امره اخف لان اللحية يجب
تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء اه تنكيت
قول الشم والمشهور كراهة حلق الراس لغير
المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا
مع صحة الدماغ اه من شرح الارشاد عن
الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي
اه كلام الشم طريقة ابن عمر كما قال والمعول عليه
الجواز مع الضرر متعمما ام لا ومع عدم الضرر
قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم ع

قوله غسل الرجلين الخ فيه رد على الخوارج القائلين بعدم غسل الرجلين وانما يمسحان تمسكا بظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر واجاب اهل السنة عن ذلك بان الجر على المجاورة وانه معطوف على وجوهكم وفيه نظر فان شرط الجر على المجاورة عدم العطف لفصله بين المجرور والمعطوف واجيب ايضا بان الجر على التوهم والعطف بحاله واجيب ايضا بانا نسلم عطفه على رؤوس ويحمل المسح على ان فرضه المسح على الخفين او ان المسح في كل شيء بحسبه فالمراد به بالنسبة للرجلين الغسل الخفيف فيه التعبير بالمسح اشارة الى عدم الاسراف فان قلت هذا كله خلاف الظاهر وادليل عليه قلت بل هناك دليل وهو قراءة النصب وفعله عليه الصلاة والسلام اه

على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان في طرفي الساقين فان قطعنا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم اقطع اجرة من يوضيه كسائر اما فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب ذلك كما له في الذخيرة واستظهره ابن عرفه قاله الشيخ وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض العلماء يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يمنى اصابعهما ويبدا بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعهما ويختم بخنصرها قاله الشيخ قال الجزولي وزروق ينبغي ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من ان تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان يخللهما بالمسبحة وهو ممكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب

قوله الموالات الخ وخالف في ذلك الشافعي فقال لا يضر التفريق دليلنا قوله تعالى واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية فان اذا ظرف زمان اي اغسلوا وجوهكم وقت قيامكم للصلاة بحيث لا يقع الفصل بين اجزائه وايضا انه عليه السلام فعله في فور واحد وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي واورد علينا حيث اوجبوا الترتيب دونها واجابوا بان اسم الاشارة عائد على اصل الكيفية لا للفعل فان اوردوا علينا حيث لم نقل بالترتيب قلنا لم نقل به لقول علي كرم الله وجهه وهو مدينة العلم فان اتممت وضوئي فلا ابالي باي عضو بدات ففي هذا دليل على انه لا يشترط الترتيب ولم يقل به حجة اه

كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنتها للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا اجرى على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزي ام لا فقال ابن القاسم يجزيه ورواية عن مالك لا يجزي غسله الا بامرار اليد على العضو اه ويظهر من هذا انه لا يجزيه دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا اختلافهم في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله ع وقول الشيخ امرار اليد اي وما في معناها من خرقة او حابل او استنابة اه يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط الفرضية السابعة الموالاة ويعبر عنها بالفور وهي ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فينبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا وسئل خمسة اشخاص من اكرم على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه او غصبه او ارتق منه بغير اختياره ومن اعد ما وقطع انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والعاجز فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا وشكا بنى ما لم يطل ولا ينبني اذا طال لتقصيره وكذا

العامد قال الشم وجبت بنى انى بالنية اه وظاهره
حتى فى العاجز ومن الحق به وفى غ ان النسة
خاصة بالناسى كما يفيده المختصر وقول المصنف
من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق
اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش
ليكون جاريا على القولين فى جعل احدهما انه
بجفاف اعضا شخص معتدل بزمن معتدل
ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه
نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول
الاقفهسى والمراد جفاف العضو الاخير من
الغسلة الاخيرة الثانى ان يحد القرب والبعد
بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهانى
لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب ثم
ما اقتصر عليه المصنف من وجوب الموالاة احد
قولين مشهورين حكاهما المختصر والاخر انها
سنة وليست معتمدة بالذكر والعد كالاول
قال ح وللخلاف لفظى لان المشهورين متفقان
على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا
فلا شى عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم
والرهونى فابلغ بان ينبغى ان الخلاف معنوى
ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق
عمدا لانه على الوجوب لترك الواجب واما على
السنية فلانها وانه بالسنة لا لترك الواجب

قوله تكون تمام السنة فيه ان ترتيب السنن فى انفسها مستحب فالصواب انه مندوب كذا قال الخ ويجاب بان هذا انما يرد لو قال
المص قبل المضمضة وانما قال قبل ادخالهما ولا يلزم من ذلك ان يكون غسل اليدين قبل المضمضة لجواز ان يتمضمض ثم يغسل يديه
وهذا الاعتراض وارد على قول المختصر وسنة غسل يديه اولا واجيب عنه بان المراد بقوله اولا قبل ادخالهما فى الاناء وعبارة المصنف
لا يرد عليها شى كما علمت اه

وسنته ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل
ادخالهما فى الاناء هو من تمام السنة حيث كان انا
كما قال قدر انية وضو او غسل او ملى حوض صغير
وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كبيرا مطلقا او جاريا
ولو يسيرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل
ادخالهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا او نجستين
نجسة لا يتغير بهما والا احتال على اخذ الماء بثوبه
بفيه فان لم يمكن الا بادخالهما فيه تركه وتيمم
كعادم الماء قال الشم والذى ينبغى ازالتها به اى
حين كان ملكه ويتوكب ندبا بغسلهما التعبد
وغسل كل واحدة على حدة ندبا ايضا ثلاثا هو
من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشم الباجى
من سنن الوضو البداة باطراف الاعضا اه الثانية
المضمضة بصادين مجتمعين بالفم كله ومهملتين
بطرف اللسان وليس مرادهنا ولابد لها وللاستنشاق
من نية كرد مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية
ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية باقى السنن
والفضائل قاله ح ولعل قوله ولابد للندب ويحتمل
ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق
بينهما وبين باقى السنن غير اليدين انهما لما كانا
قبل فعل شى من فرائض الوضو طلبت فيهما النية
و ... ... وظاهر
كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة

قوله لقوة الخلاف اي خارج المذهب فان الامام احمد يقول بوجوب غسل اليدين مستندا لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وقد يقال ان قوة الخلاف لا تعتد بها الا لو كانت داخل المذهب وايضا ليس في الحديث دلالة على وجوب التثليث بل ظاهره ان الوجوب يحصل بواحدة ثم يقال ان لو كان خارج المذهب يقول بوجوب الثلاثة وسنده الظاهر الحديث على ان خارج المذهب انما قال بالوجوب في نوم الليل كما في شرح الموطا دون النهار تامله يمكن ان يقال انما قيل بوجوب الثلاثة تاويلا سند ذلك اكثر ما عنده كذا افاد شيخنا الامير

في كل منهما مستحبة وسيذكر المص ويجري فيهما
وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف
وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم
انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة
والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين
في الاناء وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال
الماء في الفم ثم خضخضته ومجه وهما من تمام
السنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه
اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح
فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما
يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا في
[illegible]
وفي الفم تردد غير هذا افاد بدعة في المدخل
من اداب الاكل انه لا يصوت بالمضغ فان
ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الماء في الوضوء فانه
بدعة وقد سئل مالك عن مواكلة النصراني
في اناء واحد قال تركه احب الي ولا يصادق
نصرانيا اه الثالثة الاستنشاق وهو جذب
الماء بنفسه بفتح الفاء لداخل انفه ليخرج
ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج
الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع
انفه في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون
اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق المغاربة

من الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه من
غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة
والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المنتهو
انه من ازالة النجاسة على انفه ووضع
الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح
به المص على الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك
في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه
مندوب متمسكا بعبارة تدل له وبالغ ندبا
غير الصائم في المضمضة فيوصل الماء اقصى
الحلق ولا يجعله وجودا والاستنشاق
فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا
وسالغ عند القيام من النوم واما الصائم
فتكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الماء
فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة
والاستنشاق العلامة بهرام وجمعا وفي
ابن عرفة انها في الاستنشاق فقط على ما
يفيده النقل وغيره بقيده المواق والافضل
ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث
غرفات نحوه للمختصر والذي جزم به ابن
مرزوق رشد بل ظاهره انه متفق عليه
ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما
بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست من
الصور الجايزة النظر عج ولعلها طريقة له

قوله وقدمت هذه السنن لا يخلو عن نكتة وانا فالتحقيق اذ غسل
اليدين نفسه ودونه الما لا توقف على مجموع اليدين ...
بل لا توقف الا على ان قضا المعروف بالمشاهدة اذ انه لا يظهر
في الغير وقال بعضهم وخصص النايم في الحديث نفس
المتوهم لان المستيقظ كثيرا ما يلابسه الاقذار
ثم بنى وبهذا اندفع قوله خصص الالتفات
للعلل به في الحديث اولى اهـ

قال المص وقدمت هذه الثلاثة اي السنن
على الواجبات احدا من ان اما ليطلع على لون
الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه
واما لكثرة اقذارها وفي اعادة عليه ان
تركها عمدا وجهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل
اهـ وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني
اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد
تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكانت ذلك
مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب
الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا
لوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين
للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب
العالمين والاستنشاق لشم رايحة الجنة
وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم
وغسل اليدين للسوار ومسح الراس للبس
التاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام
رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
اهـ الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو
ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما
خلقتا كالوردة ثم انفتحتا بان يجعل سبابتيه
وهما ما يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن
فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة
مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل ابهاميه

على ظاهرهما ظاهرهما من غير تحريك ابهاميه ويستتبع
الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم
والخف السادسة تجديد الما لمسح الاذنين
نص في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح
الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن
الام مذهب مالك والكافة اهـ وذهب اكثر
الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه فسر ابن
غازي المختصر ونقل المص على الرسالة
القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو
قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين
مع نقل الحاكي المتقدم السابعة رد اليدين
في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سوا
حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية
كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح
الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي
يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم
انه يجدد الما في المسح الواجب اذا جفت يده
قبل تمامه وتحصل كون الرد سنة حيث بقي بيده
بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه
وانظر اذا بقي في يده بلل من الواجب يكفي
بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى ان
تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاول
ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم

قوله اي قياسا اي تفسير لقوله اعتبارا وانما
يكون قياسا من اول الامر لا اعتبارا وقع في
كلام الشيخ الفيشي فقال اعتبارا بالوجه فاراد انه
نقله ولا حاجة اليه اذ لكن ان المسح مبني على
التخفيف وهو قدر مشترك بينهما اهـ ويمكن
ان يقال انما احتاج للقياس لانه اطلع على عدم تتبع
الغضون في الوجه والخفين ولم يطلع عليه في الاذنين
فقاسه عليهما ... اهـ

قوله من غير تحريك اي فيه انه لا يقال له مسح الا اذا كان
فيه تحريك وامرار والتصاق قال المص كما هو هنا
فافاد انه لا بد من التعميم ولا يتاتى ذلك الا بالتحريك
...

بامر فاتوا منه ما استطعتم **الثامنة ترتيب**
فرائضه فان خالف اعاد استنانا المنكس
ثلاثا وما بعده مرة ان كان قريبا سوا نكس عمدا
او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم
الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد بان جفت
اعضاؤه اي الغسلة الاخيرة من العضو الاخير
المعتدل زمان ومكان معتدلين اعاد
استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد
ما بعده ان كان بعده شي هذا ان نكس ناسيا
وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او تندب
له اعادة الوضو وهو ما نقله ابن زرقون
او يعيد الوضو والصلاة ابدا اي استنانا
وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير
واحد خلاف تنبيهات اذا اتى بالمنكس فلا
يشترط ان يرتب ما بعده لو فرعها الترتيب
او لا مثال ذلك اذا غسل وجهه ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل
الذراعين ويعيد غسل ... ومسح الراس
ولا يشترط ان يرتب بينهما بل اذا نسي غسل
الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل
وما يوهمه ح اوله ع الثاني المنكس هو المقدم
عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه
كمن غسل يده لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض

قوله ان تركه ناسيا مطلقا ... اي طال ام لا وقيده بعضهم بما اذا لم يتخلله ذكر والا فهو كالعامد وبحث في ذلك بعض بنحو ... وهو من صلى خمس صلوات بوضوء ثم تذكر انه ترك مسح راسه من احد الاوضية ولم يعرفه فانه يطلب بمسح الراس واعادة الصلوات الخمس ثم انه في حال ذهابه الى مسح راسه نسي وظن انه مسح ورجع وصلى الخمس ثم تذكر انه لم يمسح فانه يمسح راسه ويعيد الاخيرة فقط دون غيرها وذلك لانه ان كان تخلل ذ وضوء الاخير كان وضوء غيرها صحيحا وقد صلاها به وان كان الخلل في غيره فقد صلى الخمس به فان هذا احصل له تذكر ... وقد عذر وظاهره سوا طال ام لا ويجاب بان هذا استهود مبني على ضعيف وهو ان التذكر في خلال النسيان لا يضر وانه محمول على انه لم يطل اه

ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل هذا
الذراعين فضلا له صحيحة وصار الكفان
للكوعين منكسين وكولي ولو حكما من عضو او بعضه
كمن غسل لم يدخل غسل بعض الاعضاء مع بعض
كمن وكل لعذر اربعة اشخاص في غسل اعضائه
الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس
في هذه حقيقي لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم
له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله
تحقيقا او ظنا او شكا ان لم
يكن مستنكحا **تنبيه من ترك** والا ترك التعلق به **فرضا** لمعة او عضوا
مغسولا او ممسوحا **من فرائض الوضو** غير
النية واما هي فيبتدي الوضو مطلقا تركها
او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا **فانه**
ياتي به وجوبا **ثم يعيد الصلاة** ان تركه
ناسيا مطلقا او عمدا او عجزا ولم يطل فان
طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة كما اذا طال
تذكره بعد نسيانه ولم ياتي به ثم انه ياتي به
ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك
المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد
ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان
الوضو كما علمت واعلم ان المتروك ياتي
به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبان
وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا

ولا فيما يكمل الثلاثة بحال اذا كان فعلها او لا
ثلاثا فتفعل مرة اخرى رابعة وهي هل تكره
او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث
لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه
للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية الكمال
الوضو في النسيان مع الطول وبدونه وفي العمد
والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي
به بلا نية اكمال الوضو قطعا وبه صرح الشيخ عن
ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية على المشهور
استصحابا للاولى انتهى واضح في العمد والعجز
اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك
الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة وقد قال
المختصر فيها وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله
ص ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد
الصلاة وليفعل تلك السنة لما يستقبل من
الصلوات ش ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب
باعادتها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه ض
ومسحهما بغير تجديد وكمن ترك الاستنثار
وسال الما بنفسه ولكن السنة هي
الترتيب لتقدمه في كلامه فيقصر قوله وليفعل
تلك السنة الا على ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة
الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها او يقيد

المصم

المصم ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين
تركها اولا او لا فعلها بغير قيد الاستقبال للصلاة
على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد
من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه
ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه
فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا
والاول هو الاقرب والجاري على نظائر هذه
المسئلة اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض
بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير
العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا
لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو المذهب
اه وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها
لمس مصحف وطواف واعلم انه اذا ترك شيئا
من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا غيره
واما ما بعده وهو السنن الثلاثة كما تقدم
فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي
العامد قولان مشهورهما الاشهر منهما اعاد بها ابدا
في الوقت وعليه اقتصر في نظمه لهذه المسئلة
والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضو لكونه
وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في
القران سنن الوضو وقال في الخبر صلوا كما رايتموني
اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضو بترك
سنة عمدا واختلف في تارك سنة من

الصلاة عمداً هل تبطل أم لا وفضايله احدى عشرة فضيلة الاولى التسمية في ابتدا الوضوء فرايضه وسننه بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المصنف على الرسالة وتت الصغير على المختصر انهما قولان مستويان قال الشيخ والنظر هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا ا هـ واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى بها ندباً وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه وآخره قياساً على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناه ام في الخبر ام لا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء بصره الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها الحايل بينه وبينها او لما نحو هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الى السما نظر عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه

ولو بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له وتبعه السيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه في تت قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله ا هـ وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولا تكلف فيه يفعله الانسان عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعاً فالمراد التقليل وان توضا بجانب نهر واجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان بجنب نهر بلا حد كالغسل مع احكامهما بالسيلان او بمد ونحوه الخامسة السواك اي ادلكهما ويكون السواك بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم ويكره للصايم حيث لم يجد له طعماً وحرم عليه جوزة تحرم فان لم يجد عوداً فبما المضمضة ليكون كذلك اما مع وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره المصنف من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافاً لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع

مع وجوده في الفضيلة او بشي خشن ويستاك
باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته
والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض
بعده ليخرج ماوها ما حصل به كما له سند
واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك واذا
حضرته صلاة اخرى وهو على طهارة استاك
للثانية السواك بكسر السين المهملة الفعل
ويطلق على ما يستاك به قاله الشيخ والمراد الاول
لانه لتكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني
بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة
لقول بعضهم لو قال استياك لكان اولى لما
علمت من اطلاقه على الفعل ويندب لطهارة
ترابية ولصلاة بدونهما عند من يوجبها ولقراءة
قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن وندب
كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قل
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما
يفيده ... وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها
كوسوسته لصاحبه ولا يقبض عليه حال
استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير
وكذا النسيان كما في الشم ويمر على اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا

وندب

وندب بدوه من الجانب الايمن من فمه وتسمية
في بدايته وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة
الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال
الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك
به فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى
الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة
ولا تمص بالسواك شيا فانه يورث العمى ولا
تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا
فانه يروى عن سعيد ابن جبير انه من وضع
سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا
يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق
الجذام كما يقصب لتوليده الاكلة والبرص
وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المحذر عنه عياض ويفعله
ذو المروءة بحضرة الناس وفي المسجد لما فيه
من القذر ما يستقذر اه وقال الشيخ الفاكهاني
في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك
في المسجد مخافة ان يخرج من فيه دم ونحوه
مما ينزه المسجد عنه اه وقال الشيخ والحكمة في
مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذي هو محل
حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند
قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر فصال يذهب
الحفر ويشد اللثة ويجلو البصر ويطيب

ولطيف قول بعضهم في اصحاب الاسنان
جلا المسواك من الثغر منه فجاز بذلك
والشيب المزايا وانشد قومه بها
ومجيبا انا ابن جلا وطلاع الثنايا

وينفي البلغم ويفرح له الملايكة ويرضي الرب
ونوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ
حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد
في الحسنات الى السبعين وعن كعب من احب
ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل
فالصلاة بهما بمائة صلاة اي بتخلل الاسنان
من اثار الطعام لتاذي الملايكة بقاياه
عند صلاة الانسان والماية صلاة سبعون
منها بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين
صلاة بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضايله
انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور
السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه
بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه الاحكام
ثلاثة غير الكراهة كسواك الصائم نهارا بعد
[illegible] والحرمة كسواك يحوز الا تعلم [illegible]
كاستعماله شيا [illegible] من حضور الجمعة
ولا تمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه
تتم جاز يستوي الطرفين وقول المختصر
في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به
الاذن المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به
امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد به
المنسوق فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطيبه

جه لما لا يحل شرعا السادسة ان يتوضا في مكان
طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل
فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء به ولو طاهرا
بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه
ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره
ليريق في يمينه وهذا في الذي يغترف بيده
على المعتاد او الاضبط وهو الذي يعمل بكلتا
يديه على السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل
الاناء المفتوح عن يساره قاله ع وتم يجبر الاضبط
من استوا يمينه ان الاصل الغالب في الشرع تقديم
اليمنى عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة
ان يقدم غسل المياسر على المياسر هذا في اليدين
والرجلين اي فقط القرافي لشرف اليمنى لوفور
قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضع
خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدا في الغسل
بالشق الايمن لتماله عليها وكذلك الاذنين
والصدغين بل يجعلها معا لاتحاد منفعتهما
قاله الشيخ ومثل الصدغين الفودان تثنية
فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح فهما جانبا
الراس التاسعة ان يبدا بمقدم راسه في
مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدو
باوايلها فان بدا بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين
او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان الله قال الى

قوله ولو طاهرا اي هذا اذا كان نجسا بل ولو كان طاهرا بالفعل
وذلك لانه ماوى الشياطين لما ورد ان الوضوء له شيطان يسمى
الولهان ولمحل ذلك لانه يحب كثرة الما وايضا الوضوء عبادة
فلا تفعل في المواضع المعدة للنجاسة وليست العلة في الكراهة التلوث

أي ثلث وان سادسة اسم فاعل
من ستة فمقتضاه ان يقول السادتة
اجيب بان اصل ستة سدس قلبت
الدال والسين الاخيرة تاء وادغمت
احداهما في الاخرى اه

قوله النادر اي عند الناس في النوع والمراد فرد
من افراده وهو الاضبط فانه نادر عادة وقوله
بالغالب اي عادة في النوع الا الاخذ ان قلت اذا
كان الاكثر كان الاعسر نفسه على اليمين فما وجه
على ذلك قلت لما زاد في قوة اليسرى على اليمنى في الاضبط
حكم النادر اه

قوله بل يجعلهما ان الثنا سب بل يجعلهما
وظاهر كلامه ان الضمير راجع للاذنين
والصدغين وليس كذلك بل على الاذنين
لان الصدغين يغسلان مع الوجه اه
بعض الاشياخ الصدغين وهو ما خلف عن
الشعر اه

قوله في ساير الاي باقي وانما اقتصر المص على الراس
لما فيه من الخلاف في محل البدء لقول البعض فالبدء
من الوسط ولانه ربما يتوهم انه اول لما فيه من الدائرة
فيبدا به كل ذلك اه وعمل بظاهر حديث اصح راسه
اقبل بهما وادبر واجاب المشهور بان الواو لا تقتضي ترتيبا
او ان المراد اقبل على قفاه اه الاقبال والاد بار امور
النسبية اه

المرفقين والى الكعبين وقبح عليه وزجر العالم العا
ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة
مع الاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض اذ
لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض
والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل الذي
يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل
وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بها في
السنن الثانية لها على ترتيبها في نفسها
فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا
بغسل يديه ثم فعل بقية السنن الثانية
لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه على
مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من
هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر
مؤذن بان او في كلامه قوله او مع فرايضه لمنع
الخلو اذ اجتماعهما يوجب انحطاط رتبتهما
عن حالة انفراد كل الحادية عشر ان يكرر
المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة
والاستنشاق فالاولى منها سنة والثانية
والثالثة مستحبان ولا بد ان يفعل الثانية
والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض
من دلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا
لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو
الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه
بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا يكره

بدليل ان ذلك البدع مرارا بماء واحد ابعد الامرة
واحدة قاله الشيخ تنبيه الزيادة على الثلاثة
في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى
الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من
شعار اهل البدع واختلف اذا شك في غسلة
من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة
هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في
المحظور او تجب قطعا قولان مشهورهما قاله
الشيخ وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر
وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضع
المسلة اذا تحقق انها زايدة وصدر التنبيه
في كلام المص يفيده ذلك فتقرير الشيخ له بما
من انه شك في غسلة اهي غير ظاهر من وجهين
احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما
ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها
وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في
ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الثاني ندبها
لا منعها فقول المص او تمنع يدل لكون صدر التنبيه
على ان كلامه في محقق الزيادة كما قررنا فسلمنا
فتامل ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة في
ما وجب غسله من الوجه واليدين مع الرجلين
وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته

قوله لم يصحبه عمل اي وايضا قوله فمن استطاع الخ مدرجة من كلام ابي هريرة كما قاله
ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة وقال الحافظ ابن حجر لم ار هذه الزيادة في رواية
احد عن ابي هريرة لا غيره غير رواية نعيم ابي عبد الله فهي شاذة فلا حجة فيما
خالفه اه وفي حديث البخاري عن قول ابي هريرة
لما زاد على الواجب فقيل له ما هذا الوضوء
فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلت
ما بي اعلانا هذا لم يكن سهوا عندنا

فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل
المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة
في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه
لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه
والمنع عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى
قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي
فسرها به المص تبعا للشافعية ولا يعلم من
كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو
في الدين قاله ابن مرزوق ومسح الرقبة
بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة
السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من
توضا ومسح يديه على عنقه امن من الغل
ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز
كما جزم به ابن مرزوق وجعله تت احد
احتمالين والاخر الندب واجمعة للشافعية
في كراهته لخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به
ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن
يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف
الاسناد كما في البدور للسيوطي وان وزنه
من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث المائية
تتمة مكروهات الوضوء ست كما في اللباب
الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل

قوله الاستنجاء هو في اللغة الذهاب الى النجوة وهي المكان المرتفع
من الارض وذلك انهم كانوا اذا ارادوا قضاء حاجة الانسان طلبوا
النجوة من الارض يستترون بها عند ذلك فقالوا لمن التمس
ذلك ذهب ينجو ثم اشتق منه يستنجي قاله عبد الوهاب
وقال الخطابي الاستنجاء التنحي عن موضع وهو مشتق من النجا
وهو القشر يقال نجوت العود اذا قشرته ونجوت الرطب

في الوضو قدر مد وفي الغسل قدر صاع الى
خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء
في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه
بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاثة
وفي الممسوح على الواحدة للعالم وغيره على احد
قولين فصل الاستنجاء واجب ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب
مع الذكر والقدرة والسنية المؤلف وتقديمه
على الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه
وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي
به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بحائل كثيف
لا ينتقض اللمس من فوقه اه قاله الشم وقوله
مطلقا لعله اراد اتفاقا الوجوب مع النسيان
والعجز وقوله عن المؤلف وتقديمه على الوضوء
مستحب ينافي قول المص عقب قول الرسالة
وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء
لا في سنن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز
تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان اه
وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه
على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي
فصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه
فصل به كما لا يخفى وقال تت عليها بعد نحو

ما للمص وقال الشبشاني يجب تقديمه وعلى قول
مالك اذا اخرج فليحذر من مس ذكره لئلا
ينتقض وصرح به ابن ناجي بقوله من كلام
الشيخ ان من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج
لم يحنث بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار
المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون
ان الاستنجاء من الوضوء فينبغي ان يسالوا عن
قصدهم اه وقول الرسالة عقب ما تقدم
عنا وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة
يعارض ما مر عن الشم من قوله ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قوله في المسئلة غير القولين
المتقدمين اه الا ان يقال اقتصر صاحب
الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن
عرفة حكمه كالنجاسة اه وهو غسل موضع
الحدث بالماء او بالاحجار وما في حكمها من
مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن
كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل
بالحيوان الا ان الغسل بالماء يقال له استنجاء
وبغيره يقال له استجمار وفي شك على المختصر
ما نصه ويشمل اي الاستنجاء الغسل بالماء
والمسح بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه للجوهري
اه ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه
يابسا فلا يجزئ بمبتل لانه ينشر النجاسة

وظاهر كلامهم الحرمة لكنه لا يخفى انه لحكم التلطخ
بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه
الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس
او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها
كونه منقيا فلا يجزئ بالاملس كالزجاج ومنها
كونه غير مؤذ فلا يجوز بعود محرف ومنها
كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه
او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعوم
للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن
المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص
من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها
كالنجالة بالنون والحاء المهملتين وهي ما يخرج
من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي
فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا
لما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح يلحق
به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب
لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر
او انجيل مبدل ونحو ذلك وسواء كتب
الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده
فتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني
بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما
فيه اسم من اسماء الله وفي المدخل وابن العربي
ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث

قوله وفيه ما تقدم اه ويجاب عنه بان كبرى
بان في الاستجمار بالنجس قصدا استعماله وهي
من قبيل التعبدات اعني الاستنجاء وذلك
لا يجوز اه امير

وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة
والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث
يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من
الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار
به ان كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس
عليه والا كره كذا اقره بعض الشيوخ وظاهر
النقل كراهته في مسجد او نفسه ونحو
الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين
ولعل وجه كون هذين من خف الغرور
خبر العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم
ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة
الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما
الحممة وهي الفحم فنهى عن الاستجمار بها لانه
اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كالسند
وعنه وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث
يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نهي
بناء على الاخير لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة
ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل
بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه
واما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيجوز ولو وجد
غيرها حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد
الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والا ندب

له ان نوى ان يتبعها بالماء والا وجد فان لم ينو
ذلك وجب بها او سن على حكم ازالة النجاسة
وكونه ابتداء احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه
لا حرج حيث انتفت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه
كذلك كما قال في المختصر وانظر الاستجمار بجزء
ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر
برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك المحل كرجل
مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله
ج وقوله مع زوجته انظر مع امته وتعين
الماء في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية
كما يأتي للمص ويستنجي من كل خارج من المخرجين
معتاد لا حصى ودود ولو ببلة الا ان يكثر
فيستنجي منها وكذا الدم انظر الشيخ والثقبة
تحت المعدة ان انسدا كما يغسل عن
السلطانية واذا لم ينسد او خرج للحدث منها
او منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح ويكره
الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة قاله الشيخ
ويفعله كاملة ندبا باليسار
اي كلها اي بل يا بلا في به الاذى من اصابعها ويكره
باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب
واحد او البلل مندوب والبدء مندوب ثان
بيسراه فان لم يكن له يسار او كانت ولكن لا تصل

قوله زوجته اي وامامها فانه اذا لم يرض الزوج سقط ويجوز لنا اخذ جاريته اه

لزوجه لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور
قاله الشيخ اي برضى الزوجة ويقضي على الامة
بذلك لا ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما
على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه
وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل
بعقبيهما حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه
او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول
تقديمه على محل الغايط مندوب خوف ان تصل
النجاسة اليه اذا ابدا بالدبر نسند وهذا ما لم
يكن به ضرر يمنعه ذلك كمن يحصل له قطار البول
عند ملاقاة الما للدبر فانه يغسل الدبر اولا ثم
القبل ثم ينتقل الى محل الغايط ويصب الما على
يده فاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا
كما هو بسياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون
الحاجة غايطا وانظر هل استنجا وهو قايما يطلب
بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك
حتى ينقى ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب
ونحوه ان كان قد لاقى بها الاذى وحدها كاستجماره
بها او لاقاه بها مع الما وقدمها عليه سواء لهما
قبل ذلك ام لا واما ان كان قدما قابها ما حكم الاذى
فلا يندب له غسلها بالتراب بعده فاسم الاشارة
في كلامه راجع للاذى فهو صادق بكونه بعد
الاستنجا او قبله ثم استبرا واجب اتفاقا ويحرك

قب

وقف لله تعالى بالازهر برواق المغاربة

فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل
الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط
من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية
لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف
المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ
ما في المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ
ما في مخرج الغايط احساسه بانه لم يبق فيه
شي لنقص محله كما قال ابن مرزوق ترك صفته وذكر
صفته البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى
فيه ما خرج من البول عن محله فلبيان صفته سلكه
ونتره فقال ويستحب في البول ان يجعل ذكره بين
اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى ما سكه
بهما يسلته من اصله الى كمرته اي راس
الذكر وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول
مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد ذلك ثانية
فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث
مرات معناه اذا احتاج فان احتاج لزايد عن الثلاث
فعل كما يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد
ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التعجيل
بقدر الامكان والحذر من التطويل واستقصا
الاوهام فان ذلك يودي الى تمكن الوسوسة
فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت
صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من الغرر

قوله بخفة في السلت) وصف السلت والنتر بالخفة كما شق نفد قال الجوهري النتر بالمثناة الفوقية هو جذب بخفة اهـ واعلم انه اذا فعل ما امر به من السلت والنتر ثم نزلت منه قطرة فان شك في نزولها او ظن كفى فيها ولا شي عليه واما اذا تحقق فان كانت تاتيه كل يوم مرة عفي عن غسلها والا فلا بد من غسلها ولا تعاد الصلاة ان نزلت بعدها ويكون ينوضا لما يستقبل وان نزلت في حال الصلاة فلا بد من الاعادة

نسأل الله العافية والسلامة اهـ **بخفة في السلت**
والنتر لان قوتهما توجب استرخا العروق بما فيها
فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل
الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق
عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له
ان يرش باصبعيه بين السبيلين فانه يدفع الواصل
ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع
ابن القاسم لبس القيام والقعود وكثرة السلت
بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا قام
نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى
نقض وضوءه ما نزل منه بعده قال جميعه الزرقاني
قال ابن مرزوق وكان تخفيف السلت والنتر ينبغي ان
يخففهما بتقليل زمانهما قال عقب نقل عبارته
السابقة قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما
هما لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك مكثه
مدة طويلة بعد البول بحيث يحقق انه لم يبق فيه
شي يخرجه السلت اذ ذلك يكفي والعلة ترشد
الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد
وقوله والبعد من التطويل واستعمال الاوهام
يفيد انه يستقصي ما يحصل فيه الظن والشك
الا ان يكون مستنكحا اهـ **ووجب غسل الذكر كله** لخروج
المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي
ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه اذا لم يوجب

قوله فان ابى نقض اي ظهر له ان وضوءه فاسد وليس المراد ان وضوءه صحيح ثم نقض لما تقدم ان الموجود في القصبة ينتقض فانه ما يقال انه مناف لما سبق له في ترجيحه الاوّل الاعتماد الى ان ابقاه في القصبة عيرنا تغير بالخروج في الفعل الممنى الخروج انفصاله عن محله وان خرج خصص ورده البناني وقال الباقية اذا ربط ذكره مثلا لم ينتقض ما في القصبة لكن قد يقال فرض ما هنا يؤيد بيقاء ابرز فلم ترتب ما ذكره واما قال اللخمي ما نزل منه لم يعلم الا بعد ان نزله الى انه ادا لم ينزل دل على برائة القصبة اهـ

قوله ووجب غسل الذكر الخ اختلف على الذكر من المراة الخ يجب عليها غسل محل المذي ... والحاجة الى نية واستظهر ... عدم ... اذا ... الى ...

قوله غسل بعضه اي محل النجاسة وهو الراجح ... المدرك حفظ ومذهبها بلغ ...

حاصل المسئلة انه اذا ترك غسله راسا بطل صلاته جزما وان غسله بغير نية صحت جزما واذا غسل كله بغير نية فالصحة على الراجح واذا اقتصر على غسل بعضه كان بنية او لا ففيها ...

وضوا كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما **وفي**
وجوب النية في غسله بنا على انه تعبد في النفل
وعدم وجوبها بنا على انه تعبد في النفس **قولان**
منزعان كما في المختصر على وجوب غسل كله الذي
اقتصر عليه المصنف انه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا
كما في المختصر كان اولى واصحهما او لهما كان لا تبطل
صلاة تاركها على الراجح كما يفيده المواق مع ان
الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها
وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله
ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي
بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان
مستويان **فصل اداب قضاء الحاجة اربعة**
عشر ادبا اي مندوبا غالبا ولذا قال استتار عن
اعين الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب
والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب
الوقوع وما يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع
والقياس العكس لانا نقول لما امر او طلب الجلوس
فادا الاراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو
من الارض نحو ضبعه **الاول ذكر الله عند**
ارادة الدخول الى الخلا ولو قال بابه من تعدده
فيما يظهر وقبل الكشافة في غير موضع الخلا **الثاني**
الوصول للموضع الاذى فان نسي ذكره فيه
قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا لها ما لم ينكشف

فانه يصير كالمعدن قاله الشم وذكر في غير المعدن
قبل قضائها وقبل انكشافه جايز على ما قال تت
ومندوب على ظاهر المختصر فقوله ما لم ينكشف
هو لابن هارون واقتصر عليه البرموني والزرقاني
والمعد يمنع فيه يدخوله بجميع بدنه وكذا برجل
وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كفي بعد
انكشافه او خروج الحدث على ما قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا
الحاجة لانه سنتلم وفي الصحرا لانه يصير ماوي
لهم بخروج الخارج اه فيقول بسم الله نحو ه
للارشاد ونبه عليه مح وتت وقال المختصر
التنبيه على ذلك في قوله وتسمع الى اللهم
اني اعوذ بك من الخبث بضم البا وروي بسكونها
وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر اه
وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع
خبيثة وهو اناثهم وروى هذا في الصحيحين
بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين
الجن والانس قاله الشم يقول بعد الخروج
لبسم الله كما في وقال المصر كالمختصر التنبيه
على هذه وانها تقال قبل غفرانك وفي عارضة
ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الحزن والبلا وعافاني كذا في نسخة الشم

قوله غفرانك استحب الشافعية تكريرها مرتين اه وهو منصوب على انه مفعول به او مطلق وحكمة الاستغفار هنا انه مطلوب في كل حال وقيل ان هذه الفضلة بسبب اقتراف ادم الذنب فتذكر الذنب وما نشا عنه فاستغفر ويحتمل انه لما تخلص من الاقذار الحسية طلب النظافة من المعنوية اه

بحمد

بغطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني وعليها اقتصر مح قال الشم وروي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد
ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته اه
ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه
لان خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة
الجسد وروي الحاكم وصححه وابن جرير عن
سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما
حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق
عن العارضة انه سمي عبدا شكورا بقوله عند
الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي
يكره على سائر بخط مح وقيل يحرم دخول الخلا بشي
فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم اذا لم يكن بساتر
وان لم تدع ضرورة من احتياج او خوف ضياع
وكان كما اجازوا حمل المصحف لجنب او محدث
خاف على نفسه من مفارقته ان كان محرزا عليه
ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالى وان
كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير اسم نبينا
كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي
اختصاصه باسم نبي نحو عليه السلام لا مجرد

كذا في نسخة الشم والمناسب او اطعم طعاما بالبنا للمفعول اي تناول شيئا من الطعام ويمكن ان يجاب بان اطعم مبني للمفعول ويقال ان في العبارة احتباكا فحذف من كل نظير ما اثبته في الثاني اي لبس او البس وطعم او اطعم اه

اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن
العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت
اتقي الاستنجاء به لمواطاة الاسم اهـ فان قيل
يشكل على ما رجحه ح من الكراهة كما مر ملابسة
النجاسة للخاتم حال الاستنجاء وهو بيده وقد مر
حرمة الاستنجاء بالمكتوب الذي فيه الحروف
مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت
قد يفرق بان الامتهان في الاستنجاء بالمكتوب
اشد من الاستنجاء بيده الخاتم المذكور وايضا
مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى
اوجبت تخفيف الامر فيه لكراهته وان لم يكن
في الخلاء دون الحرمة تنبيه يحرم قراءة القرآن
او بعضه بموضع الخلاء المعد كفرع عند الكنائف
على ما مر حال نزول خبث وحال استبراء او استنجاء
وبين ذلك ودخوله بمصحف كذلك في الاقسام
المذكورة الا ربيا عجز او خوف ضياع ونحوه فيجوز
في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح ببعض
قرآن مكتوب الا لضرورة ولو بال او تغوط بمحل
غير معد فلما تم حدثه اي واستتر اراد القراءة
في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره
كالقراءة بموضع فيه نجاسة تردد الثاني اي تقديم
رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهره
كظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى

في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب
التشريف والتكريم يستحب التيمن فيه كلبس سراويل
وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول مسجد
وخروج من حمام وفندق وما كان بضده يستحب
فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج
من مسجد ودخول حمام وفندق ومحاض واختلف
في ساير هل يتياسر فيما ام الكلبس خاتم وازالة
اذى من فيه وامتخاط انظر شرح الرسالة
والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال
الذي تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول
للخلاء من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية
كما قدم المصنف فان قيل طلبها فيه يقتضي انه
من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه
في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من
حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله
لقضاء الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله
نظرا لذاته وطلب التسمية فيه نظرا للدخول لقضاء
الحاجة وايضا فيه لدفع كيد الشيطان واذاه
قاله ح الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس
اذا كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا
طاهرين لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متوكدا
وهو مراد من عبر فيه بالتعيين او اللزوم فان
كانت حاجته غائطا تعين الجلوس الا لعذر

ندبا متأكدا او كره فيه القيام ومثله بول المرأة ه
والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا نجسين منع
الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني
قائما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله
ويجتنب الموضع الصلب اي النجس فعلم ان
الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر
او نجس وعلم حكم كل واذ تشبث قلت ثمانية
لان الحاجة اما بول او غائط وقوله غير واحد يحوز
البول قائما لانه عليه الصلاة والسلام فعله
مراده بالجواز خلاف الاولى اي الكراهة مستوي
الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه
ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه
ليس ممنوعا الرابع انه يديم الستر في حال الخطاط
حتى يدنو من الارض للجلوس حيث يأمن من نجاسة
ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف
العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث
لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان
عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله
لايهامه انه بمجرد دخوله محل ينكشف قبل الخطاط
حتى يدنو من الارض وليس مرادا الخامس انه يعتمد
عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غائطا على
رجله اليسرى لانه اعون في الاستفراغ فان بال
قائما فرج بين فخذيه واعتمد عليهما معا وما سبق

من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره وغيره لابن
العربي وخصها بعضهم بالغائط والاول اقوى السابع
الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال قضا الحاجة
جالسا بخلاف ندب الاستنجا فانه خاص بحال
الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي
النجس فان كان طاهرا تعين الجلوس فيه اي ندب
ندبا متأكدا كما مر والماء الدائم فيكره فيه حيث كان
يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره وان يغطي
راسه عند قضا الحاجة ويتعلق بحال الاستبرا
والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو
ما يفهم من الابي وغيره او برداء او نحوه زيادة على
العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان والاول
لا يقتضي كغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية
على الاول اكد منها ندبا على الثاني وان لا يتكلم حين
قضائها وما يتعلق بها من الاستجمار والاستنجا في مراقي
الزلفى اذا لكلام في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة
اه ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم الكلام بل يطلب
الكلام كان كطلب ما يزيل به اذاه وجب اخرى
كما اشار له بقوله كخوف فوات نفس اي كخوف وقوع
اعمى في نار او مهواة او حيوان له بال والا لم اقتصاره
على استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا
ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على
المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطئ ولا يرد

قوله بلا بال اي بالنسبة لصاحبه بان يحتاج اليه واما اذا لم يكن له بال فلا يتكلم فان قلت انه اضاعة المال حرام قلت المراد اتلافه بحيث لا ينتفع به اذا علمت ذلك فقوله لا بال له لا يظهر في اخذه لحيص انه لا حاجة الى قوله لا بال له لانه معلوم ان المال لا يكون مهما الا اذا كان له بال واجيب بانه قيد به لاجل الوجوب ه

قوله ان يعتمد الخ قال في المدخل بان يرفع عقب رجله اليمنى على صدرها ويبقي كما هي على يسراه اه

قوله لانه اعون الخ اي على الخروج لان المعدة في الجهة اليسرى فاذا اتكأ عليها اه

وقوله الزلفى اسم كتاب في الفقه الحنفية

السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن
والملبي فيرد ان بعده وجوبا فيهما يظهر وان لم يكن
المسلم عليه حاضرا ولعل الفرق بينهما انهما فيما يتلبسان
الذكر وانما نهي عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما
فيه من العبادات بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما
في حالة تنافي الذكر **وان يتقي الريح** اي مهبه وان
كان ساكنا ومن مهبه الكنيف الذي له منفذة
يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول
والغايط الرقيق **والجحر** اراد به الشق في الارض
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب
المستطيل فيسمي سربا بفتح السين والراء المهملتين
بعدها موحدة كما في القرآن واختلف اذا بال
بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا
لوصوله للجحر فربما تاذي به الجن ايضا لحركتهم فيه
وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن
الحشرات والجن اذ حركتهم في فراغ الحيوانات
الى سطح محيطها وعليه ابن عرفة ردا على
ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في
البول والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه
بالبول قال الحطاب زروق عن بعض الشافعية
ينبغي ان يعد ما يبول فيه لئلا فان لم يكن فلا يبول
في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين

قوله حاضرا اه وهو حينئذ ... كما حاضرا ... سماعه اه

قوله تنافي الذكر اي لطلب اخفا وجانب السلام عليهما ... فسقط رده اه

قوله والملاعن اه اي ينبغي لقاضي الحاجة ان يتقي الملاعن الثلاث
وهي جمع ملعنة وهي الخصلة التي يذم فاعلها فكان نظنة اللعن
من باب تسمية المكان باسم ما يقع فيه وهل الاجتناب في البول
والغايط او خاص بالغايط وهو ظاهر الحديث وهو اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبراز الغايط
بالمد للحرفة

او ثلاثا للتنفير لهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه اه
من الزرقاني **والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس
الناس** في الشمس بشتاء وفي الظل بصيف
وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم اي موضع
ورودهم لاخذ الما من الانهار والعيون كما فسره **ح**
فاكتفى المص بذكر مواضع عن ذكر المورد لانه
موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل
الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن
الثلاث وفسرت كما في **ح** بمواضع جلوس الناس
وطرقاتهم وموردهم وقول **الشم** وكذا موردهم
ربما يوهم انه زايد عن الملاعن وان المص لم يشمله
وقد علمت انه يشمله وانه منها **وان يستتر**
بكشيء **عن اعين الناس وان يبعد** بحيث
لا ترى عورته **وعن سمعهم** بحيث لا يسمع
ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من
الناس فلا يلزمه ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع
منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب
اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث
يراه الناس واما بمرحاض فنسيانه **وان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم
يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر** ابن ناجي لم اقف
عندنا على تحديد ارتفاع الساتر والنووي هو ثلثا
ذراع وبينه وبينها على ذلك ثلاثة اذرع

فمادونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم
المار واظهر القولين عند الشافعية انه اذا لم
ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى وفي منعه اي
الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان المختار
منهما المنع والراجح الجواز مع الستر في الفضا
كمه في غير فمنا بل ومرحاض بغير بيته ولبس
المراد بالجواز ما استوي طرفاه اذ ينبغي له
ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا
كما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اه والغائط
كالبول كما قال ع وهذا الدليل انما يثبت طلب
التحول عن الاستدبار واما فعله اي الحدث
ومثله الوطء في المنزل فيجوز مطلقا اي سوا
كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم
نظره له كان هناك مشقة ام لا فصل
نواقض الوضوء احداث واسباب ولا احداث
ولا اسباب وقول العثماني قسمان
جري على الغالب والا فالردة والشك في الحدث
ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد
حكي المص في الردة قولين هل هي حدث او سبب
ورجح انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل
عن الوضوء لكونه منافيه ناقضا له والناقض للشي

متاخر

متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة ارجحية من الاول
الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالشرك
بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وقول لشم عام بكم
به سبق لم ان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد
ما لم بكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كالمرتضي
وبقول يقتضي قدم العالم بفتح اللام وهو كل شي
سوى الله او بقاءه او شك في ذلك او بفعل
يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز
به اليهود والنصارى والسجود للصنم وتسقط ما تقدم
قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشيء من
ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها
فيخاطب بفعله اذا اسلم لبقاء وقته بالعمر وهو باق
كاسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة ولا يبطل
الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول
المختصر في الاسلام ويدل على ضعفه ان المص لم
يذكرها في موجبات الغسل الثاني الشك في
وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد
تيقن الحدث او الشك فيه بان يشك هل احدث
ام لا وعلى انه احدث فهل توضا ام لا او الشك في
الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في
السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع
المذكورة حيث يستنكحه الشك في واحدة من الاربع

فلا ينقض بان ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما
وانقطع يوما فنقض كما لا نقض ايضا ان شك
في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها
كما في النص و ... والزرقاني فما يكتف ان المصنف
شمله اي بان كان له يقين علي وضوء وسهوا
كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت
طهارته قبل دخوله فيها ام لا وكانت صفته هل
انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه
التمادي فيها بين الصورتين وان لو شك
وهو فيها هل توضى ام لا فانه يقطع والمراد
بالشك فيما مر ما قابل الجزم فيشمل التردد
على حد سواء وظن الناقض وان لم يتم الوهم
والتحويل بين الحقيقي والمراد بالحدث في كلامه
مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان
ان الشك في الردة لا ينقض كما يدل عليه
قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك
في الردة لا يجري احكامها وذكر بعض المشايخ
انه ينتقض وضوءه ولم يدعمه بنقل وما
ذكره عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض
وغيره واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل
الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من
وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد
بل اولى من ذلك فانه ما في الزرقاني دفع منه

قوله ثم بان الطهر اي فانه لم يتبين الطهر فانه يعيد
الصلاة وصلاة المأموم صحيحة لكونه لم يعمل لهم
متعمد الحدث ولو تيقن الحدث والطهر ... ودخل
الصلاة جازما بها ثم شك في السابق ... فلم
... ان بان له الطهر لم يعد اه
... لم ينوها
نافلة اه

في نقض الشك وما لعياض عن الناس انه اتى بلفظ
محتمل كما هو ظاهره وتأخير المصنف قوله ما لم يستنكحه
عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع
ما قبله احسن من تقديم المختصر عن قوله او شك
في سابقهما لما يوهمه انه غير معتمد وان اجيب
عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول
عليه الثالث الحدث وهو ما اي خارج معتاد
من بول او غائط او مذي او ودي كريح من دبر
... من قبل رجل او امرأة ومني في بعض احواله كما
ياتي قريبا وهادي على احد قولين ودم استحاضة
... من احد السبيلين على وجه الصحة
والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد خروج مني
الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه اياها
وكانت اغتسلت او توضأت ونوت رفع الاصغر
ثم احدثت رفع الاكبر فقط لينتقض الاصغر بالمني
الذي خرج ... خروجه في هذه الحالة معتادا غالبا
حيث لم تحمل لجري عادة الله تعالى بان ما تحمل منه
لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه
مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا
المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج
فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة ويشمل الخارج
المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل بصفته
... كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج

قوله علم الناس اي والعلم اقوى وفيه ان
العلم المتعلق بمحتمل فساوى الشك وكان النظم
ناظرا للقوة من حيث هو والحال للناس وقد
يعارض بانه يجزم هو وذلك ببراءة نفسه بخلاف
فرع الزرقاني وايضا فلا يلزم من النقض
الحكم بالردة فان الشك في الحدث ليس حدثا وينقض
والاولى للشم ان يلتفت في الاولوية لكون الوجوه
الكثيرة تقوي الشك حتى ربما صار ظنا فتدبر اه

قوله وتارة لا يوجب شيئا الخ فيه ان ما ذكر ليس بد اخلين فالمناسب ان يقول واحترز بالخارج عما ليس بداخل وخارج ويجاب بان هذا داخل حكما او يحمل ذلك على ما اذا كان بعضه من الاركان فان قلت ان الآلة الداخلة في الدبر يجب للحقنة يخرج معها اذى وحينئذ فتكون للحقنة ناقضة واجيب بان هذا خارج غير معتاد هكذا انتقل حتى عن كبير الخرشي والصواب ما ذكره في كلتيه بن بركى من النقض اذا خرج عليها بلل ومحل قولهم للحقنة لا تنقض اذا لم يخرج على الآلة شيء كالاصبع في التيايد ٥ اميب

عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والزرق لحصول الفضلة معهما بالغلب اي شانه ذلك بخلاف حصول نحو الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة لذا اذا خرج هناك سقطت عليه نجاسة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله ع وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدر او قل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرر نقلا والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول متنجسان لا غسلها قد الذات فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين اه غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا ينقض الحصى والدود للخارج معهما اذى ولو قدر يجرفهما

فليسا كالسلس والزرق ان ما خرج معهما من اذى عفي عنه لانهما وهما غير ناقضين فكذا ما يخرج معهما والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي تردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته كالماء ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله ع اه ولا يقال اذا كان ما يخلق من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يخلق فيه ولكن النقل متبع لا نقول ما لم يخلق فيه صار خروجه معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما او ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كان سواء خرج من المنفتح ما يخرج منه او مما انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض وضوءه بما خرج منها هذا هو التحرير ونقل ذلك اذا خرج المعتاد فانه ينقض قاله ابن عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة ولا عيبا

عن سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمان او نصفه
فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة
فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين
الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة
وهل يستحب منه كما في الطراز اولا وهو قول
سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان
تعليلها المصر على الرسالة واما ان عم الزمن فلا
ينقض به ولا يندب واما ان فارق اكثر فينتقض
في الصور الاربع وذا اعتبار الملازمة في اوقات
الصلاة التي من الزوال الى طلوع الشمس
ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور
الثلاث التي لا تنقض فيها معناه عام بعلم انه سلس
واما ان علم انه بول يحتبس بعد تقطيره نحو ثلاث
درجة فانه ينتقض فاذا وجب عليه الوضوء فتوضأ
فلا ينقضه سلس بعده وهكذا يقال في كل
مدة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له حكم مستقل
لا تتمة سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسألة
قياسا على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر
تم حيض فتامله فانه حسن ان شاء الله تعالى
لم ار من صرح به **الرابع الاسباب وهي ثلاثة**
اولها اللمس بالنظر **لمن يوجد اللذة** وهي الميل الى
الشيء وانما ان على غيره **بلمسه في العادة** اي عادة
الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في فرجه

الصغيرة **كالزوجة والامة** واولى الاجنبية ولو
لظفر متصل او سن او شعر كذلك كما يفهم من
تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ
به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد على حايل ولو
كثيفا وقيل لا ينتقض اذا امس من فوقه وانما المنقض
النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس
من فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم
اللامس الملموس اليه او يقبض بيده على شي
من جسد المستور بذلك الحايل فيتفق على انه
كاللمس بغير حايل فينتقض لكن مع قصد
اللذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح
وما سرى الى وهم بعض الطلبة من النقض
فيما ذكروا انه لم يقصد لذة ولا وجودها غير صحيح
واولى في هذا الحكم الحضن في الخفيف ومن
اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيده
كلامهم كما له ح ولا ينافيه قول تت ولا فرج
بهيمة خلافا لليث لحمله على لمس لا لذة فيه واما
اللذة باجسادها فليس من المعتاد لا جسد
ادمية المالكية فيما يظهر كما ان تقبيلها كم المنا
فيما يظهر وتقييدي اللمس بكونه من بالغ
احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه
بل جماعة لا ينقض وضوءه كما في الزهر فاني ورج
ثم انه لا يعتبر هنا في اللامس كونه بعضوا اصلي

او زايد له احساس كما في مسئلة الذكر فمتى حصل
اللمس هنا بعضو لو زايد لا احساس له وانضم
لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا ظاهر
اطلاقهم قاله عج وكذا يبعد قصدها او وجدانها
في عضو لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه
الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع او ست
وادخلت الكاف ايضا لمس الامرد كالعبد او غيره
وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في
التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل
عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد
اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره كما مر
ويكون من الرجل والمرأة وهي فيها اكثر ا ان
قصده لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان
وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي وكلامه
او وجدها حين اللمس وهذا قسم اول وجدها
لكن كقصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم
ثان واشار للثالث بقوله او وجدها حين اللمس
من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس
فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع
وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة
ولم يجدها حينئذ بل الحاصلة في الفم
لا انه ينتقض مطلقا اي قصد اللذة او لا
فيها اللذة اي وجدها اي اذا ادعى انه لم يقصد

ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنتقض وضوء لانها
مظنة اللذة اي بكاتبها وان بكره او استغفال
لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم
وشرط المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة
بدليل ان اصل التقسيم ذلك احترازا من تقبيل
الصغيرة التي لا يلتذ الناس بها عادة فلا
نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الحد
عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس ويفهم
منه عدم النقض مع جسدها ولو كانت
عادته هو اللذة به وان اللذة بغير الصغيرة
ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة
به انظر عج واخذوا ايضا من تقبيل في ذكر اللحية
الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي
هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض
ولو من امرأة في مثلها او رجل في مثله وهو بنا في
ما سبق من ان العبرة بمن يلتذ به عادة كما في عج
وقد يفيض كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة
الشيخ او المرأة انه يلتذ كل بمثله ويرده ما مر
من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد
ففيها اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفم عند
باحثا في قول الزرقاني انها فيه او في نهاية الفم
اللمس من لو وجد اللذة بمسه عادة احترازا
ممن لا توجد اللذة بمسه عادة فانها لا تنقض

كالصغيرة التي تشتهى كبنت ست سنين لابن المسيب
جسدها ولا تقبيلها بخلاف لمس فرجها فينتقض
ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر
قريبا وكذا النقض بمس فرج الدواب كما مر
ايضا والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد
فوجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا
او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط
عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى
ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر
ابن مرزوق انه لا ينتقض بالقصد فقط فاسقا
كان ام لا وعول عليه ع قايلا المعول عليه ان
وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او
بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق
المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام
اللمس الاربع كما مر وكانه العشماوية ترجعها
الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجد
وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما [illegible] كالمختصر
الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه
الوضوء كما مر الرابع ان لا يقصدها ولا يجدها
ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة
الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة

اولا

الا يتصور في قسم في الجملة الخامس ان يجد
اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس
ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك
ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد
اي حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها
اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم
السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء
عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصد اللذة ولا يجد
وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدم المصنف
الثاني مس ذكره المتصل لا ذكر غيره فيجري على
الملامسة لما معنا البرزلي لو مس الغاسل ذكر
الميت فلا يعيد غسله ولا وضوءه المتصل فلا ينقض
مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله
ومفهوم تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه
ليس عادة فلا ينقض فيعرا لللذة في كلامه
بالبنا للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري فيه
اقسام اللمس الاربعة المتقدمة المفصول وهو
مقتضى كلامهم قول المازري انه كذكر الغير ام
وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك
بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكوريته
فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر
هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله
ذكره ان مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون

لا نص عندنا والجاري على اصل مذهبنا انتقض
بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها
وبند راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه
واما المس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك
في المس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع
يشمل الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية
لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل
والمص على الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها
لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع
والظاهر ان المراد بالزايدة على ما اعتيد من
الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو
كانت اقل من خمسة فاذا كانت في المحل المعتاد
للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد منها
متميزا عنها بحيث يقال انه زايد فيعطى حكم
الزايد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس
في العضو الاصلي وانظر مسه بكف او عضو او يد
زايدة هل يجري فيه ذلك او يجري على مسيله
غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينتقض مس
الذكر من بالغ كما ان لمسه كذلك كامر من
غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من
الكمرة او غيرها او بعضها مسه من فوق
حايل ولو كان خفيفا قال المولف في شرحه الكبير
على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده

70

قوله ان لم يقدر على الترك اي في الزمن الذي ضحك فيه فلا ينافي انه
ترك بعد ونحن كونا ذلك لغلبة او نسيانا لا عمدا ولا بد انه لا يخاف بتماديه
خروج الوقت وانه لا يلزم على تماديه ضحك بقية الماموم او بعضهم وان
يكون ذلك في غير الجمعة فاذا انتفى واحد من تلك الشروط قطع ولا يتمادى
قال ح قوله في الزمن الذي ضحك فيه توصل به لصحة قوله قطع فان
معناه في فرع خروج الوقت والجمعة انه يقطع ويبتدئ بصلاة صحيحة
كالخرشي ومعلوم انه لا يتمكنون ذلك الا اذا قدر على الترك الذي ضحك
بعد ثم يقال حسين لا حاجة لقوله ولا بد ان لا يكون ذلك غلبة
لانه هو معنى قوله ان لم يقدر على الترك اه

كالعدم اه قاله الشيخ ولم ار فيه ولا في عمق
المباني لهذا المحل وانا في الكلام على المس للمراة قاله
ع ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة
وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة
اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى
ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام
وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم على صلاة
باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها الشيخ
تعالى

اذا ذكر الماموم فرضا بوقته او الوتر او يضحك فقد افسد
كتكبيره عند الركوع وتركه لدى عند احرام عن العلم خذ وسد
يتمها في الكل خلف امامه ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

وزاد ع

وزدنا نفخا عمدا كذا الجهالة وذا الشيخ في نظم النوادر قد نقل

ولا بمس امرأة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل
ينتقض مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه
او الطفت اي ادخلت يدها بين الشفرين كما فسره
الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس حين
سأله عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا
احسن من قول الشيخ بهرام يديها بالتثنية
واولى كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها
واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها او بعضها قد يقال
النقض ان ادخلت يدها بين شفريها او لم تنقض

اي فلو قلنا بالنقض بالقهقهة اذا سمعها من بجواره
مالم يقصد الجزء جزء الصلاة والا لم تبطل الوضوء
واما التبسم فلا سجود فيه اه امير

ان مست ظاهره وباطن الدبر لنفسه ولو التذ
ودبر غيره يجري على الملامسة والانثيين كذلك
والا بانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت
عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال
الانعاظ وامن منه في صلاته فان وجد شيئا
بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع
فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا كان على طهارته
فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ
ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه
جرى على ما تقدم قاله ح عند قوله والمحرم كالام
والبنت والاخت ولا بالتذاذ بالنظر من غير مذي
ولا بالتفكر [illegible] ولا هن
قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس
صليب ووثن وحمل ميت ووطء رطب نجاسة
وتقطير في المخرجين او ادخال شيء فيهما او اذى
مسلم خلافا لقوم كذا في الذخيرة فرعان
الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء هذا
ضعيف
الثاني [illegible] ان صلى وهو يدافع
بولا وغايطا الا ان مدافعة الغايط تسمى
حقنا بالحاء المهملة والنون ومدافعة البول
تسمى حقبا بالمهملة والقاف اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا او
[illegible] من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه

من تمام الفضائل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر
قولهم فقال في سجود السهو عاطفا على ما يبطل
به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد
في الوقت وهو المعول لانه مذهب الكتاب الثالث
زوال العقل اي استتاره بالاغماء او الجنون اي نوع
منه اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن
عوده بعيد او السكر كان بحلال او حرام ولم ينتقض
بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف
ابن عمر وارتضاه زروق خلافا للرد التالي على ابن
عمر في زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه
وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء
قيل اهو قاعد كما احب الي ان يتوضأ اه قال الشيخ
ولعل احب على الوجوب اه وهو يقتضي ان قوله ولعل
الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم
ما نصه سند يحمل الاستحباب والذي في ح انه
احمل الى سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والاخر
استحسان وجوبه على القاعد فاولى النائم ولم يشترط
في زواله بالاغماء او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا
ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب
هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او نوم
ثقيل ولو قصر [illegible] فانه
[illegible] ولو طال [illegible] اي الخفيف
[illegible] المتلبس به [illegible]

وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه
بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بالصوت المرتفع اه فان شعر به وان لم
ينتبه فخفيف قال الزرقاني ممثلا للثقيل كما لو انحلت
حبوته ولم يشعر بها او كانت بيده مروحة
فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت
وشعر بها فانه غير ثقيل اه والظاهر ان هذا
ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله ع اي فينبغي التعويل على ما للمازري
كما عنه التوضيح وينبغي ان يقيد الحبوة بما اذا
كان تنبيه به وشرحه اما الحبوة المصنوعة فلا
وهو كالمستند اه فقول الزرقاني ان انحلت حبوته
اي يداه المحتبي بهما وفي عن الشامل من انحلت
حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا او ضاه
وان استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم
يستيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط
فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان
اه ومن الثقيل ايضا القائم اذا سقط بسبب
نومه قايما وان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث
كان غير مستند كان قايما مستندا او في محمل
كسابق جمال الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان كان
بحيث لو زيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط
فهو كالقائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل

لسقط

لسقط فهو كغير القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة
المذكورة في كلام المصنف ثم ان محل النقض بالنوم
الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا والا فلا اه ان
يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما للمص هنا
عن الاخيرين الفرق بين حقيقة السنة والنعفوة
والنوم ومثل التيمم وحرم على المحدث وهو المنع
المترتب على الاعضاء لكونه اصغر لذكره الاكبر
فيما ياتي في الغسل وسوا كان ناشيا عن حدث
او سبب او غيرهما الصلاة وتكرار استجلاب
بدون وضوء انكر شرطيته كما قال المص [illegible]
[illegible] ان اقر بوجوبه وتركه عمدا [illegible]
يعوض كذا اقرع والطواف خبر الطواف كالصلاة
الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود
السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف
ملك الميم اراد به ما يشمل جلده واطراف ورقه
وما بين الاسطر بيد او بعود لجميع ذلك او بعضه
وحمله بعلاقة او علاقة ومحل ذلك كله حيث
كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي واما كتب بغير العربي
فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف
المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلا
يد كافر عليه او نحوه وانظر كتبه للسخونة ونحو
[illegible] به مما يكتب منه الا لازم عليه حرقه هل يجوز
مطلقا او ان تعين طريقا للدواء وانتهى ام لا ويشمل

المصحف مالم ينسخ لفظه سوالم ينسخ معناه ايضا
او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه
والاخر انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله
فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه
منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده
فرع يحرم امتهان القرآن او المصحف او بعضه
ولبس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له شيء
ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر
الاتكاء على حائط بظهره مكتوب فيها القرآن
او بعضه ويكره كتبه بحائط مسجد او غيره
وانظر هل محل الكراهة مالم يكن ممتهنا كجعله في
سقف بيت او اسفل بيت فوقه يمشى فيه
بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا العدم قصد ذلك
وهو الظاهر تنبيهات الاول قوله بيده مثله
بشيء مما برجسده ولو لف على يده او جسده
شيئا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة
حيث قصده فقط فان قصد الامتعة
فقط جاز حمله تبعا ومعنى قصدها ان يكون
الباعث على حمله حملها ولو لا حملها ما حمله
ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حملها
حمله ولو لا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان
قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب
او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني
محل منع حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان
متساويان كافي ح فقيل يجوز لانه خرج عن
هيبة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع
لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه
حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان
يصل اليه اذى ولو علق على حائض او نفساء او جنب
او حامل او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا
او مريضا الثالث مثل حمله لمسه بقصب لكنه
قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم
في مسه اه وهو يخالف مالك عند تحول الخنصر
وجاز ترك ما في نظائر المسيلة من انا مثل ذلك
ناسخ المصحف لكن عندي من تقرير ان
ما ذكر في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي
ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو غير
مبدل لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم
فيه قرآن ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم
مس تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية
كتفسير ابن عطية ام لا وسواء قصد الاي
ام لا على ما اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه
ابن عرفة منعه من مسه حيث كتبت الاي وحدها

اي بان جعل حرزا او التعليق بالجواز والمنع وهو اولى
ويؤيده تعليل الجواز بانه خرج عن هيبة المصحف
وصرف لجهة اخرى فان هذه العلة لا تنهض في الكامل

قوله او كافر كذا قال ح واعترض بانه لم يرد جواز
تعليقه على الكافر وانما ورد جواز تعليقه على البهيمة
والجنب والحائض وهو الصحيح لان تعليقه على الكافر يؤدي
الى امتهانه لا سيما ان كان في القرآن وهنا واضح
ان كان الحرز فيه شيء من القرآن وعدم اما اذا كان
ما فيه من القرآن فقط فان كان قدرا ما يجوز للجنب
تلاوته جاز والا فلا كذا قال بعض المتاخرين وفيه
نظر بل الراجح ... كذا

وحدها فيه كامر وقصد القراءة فيها فقط وعلى
ملا ابن مرزوق يجوز ذلك ولو لمحدث اكبر كالكافر
ومثل التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقها
او غيره وكذا كتب الرسائل للسلام ولو جنبا قال
سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة وفيها
بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن
ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن
وارجوا ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي
ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت عن
ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم
والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء حال التعليم
والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كل له كحمله لوضعه
بمحل او الذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن
حبيب وظاهر العتبية وقصر الجواز على حال التعلم
والتعليم وقد يقال الحالة المضطر لها كحال التعليم
ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا او جنبا ويجوز مس
الجزء للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا او جنبا
وان كان لا تقدر على ازالة ما نعه وكذا مسه
للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لمن حاجته
كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ نقله الباجي
واشعر قوله للحفظ ان من يحفظ وتريد
القراءة فيه انه كالمتعلم وهو ما يشمله قوله لمتعلم

وكذا

وكذا اذا كان يغلط ومفهوم قوله لا جزء حرمة مس
البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن
بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان
نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا
ثانيا مساويا للمشهور ابن يونس حرمته كما مر
ولم يذكروا في هذا الخلاف في مس الكامل
للمعلم بل نصهم يحرم ويكره للصبيان مس المصحف
الجامع للقرآن من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة
بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامهم بناء على تعلق
خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن
يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير
فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان

فصل وموجبات الغسل اربعة جمع موجب
بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان
لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله الشيخ اي اوجب
الخ غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت
من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد
الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد
بالمكلف المخاطب في نفسه وما يشمل الصلاة على
الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة
سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا
وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة
في الوضوء الاول من الموجبات انقطاع الحيض

قوله ولم يذكروا في هذا تصوير اذ كلام ابن مرزوق يفيد ان القول كالمتعلم في جواز مس الكامل على ما رواه ابن القاسم عن مالك كما تقدم ... رواية يمنع ذلك اه

قوله الباجي اي انه لم ينقل الخلاف في الكامل بالنسبة للمعلم اه

قوله انقطاع اي تحقيقا او ظنا او شكا كما اذا كان في ثوب واحد نقطة دم وكان يلبسه شيئا كثيرا ولم يعلم من ايهن فانهن يغتسلن ويعدن الصلاة من يوم لبسه لا من يوم وجدان الدم خلافا لما توهمه عبارة بعضهم فقولنا او شكا راجع للدم والمعنى انقطاع الدم المحقق او المشكوك وليس المراد انه شك فيه اذ الشك في سقوط لا يوجب شيئا لانه لا يكون لمن انه رجال ممكن توب نام فيه كل نوجد فيه مني فلا غسل اه ثم انه اورد على جعله الانقطاع موجبا بانه شرط والموجب انما هو نفس الدم وانا اخرج واجيب بان الانقطاع كما يوصف بكونه شرط صحة يوصف بكونه موجب قريب والخروج موجب بعيد

والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ
وعليها شرح الشيخ وفي بعضها والنفاس باسقاط
دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس
عطفا على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم
الخارج وتخالفها ان جعل عطفا على دم وتفيد انه
يجب الغسل بمجرد خروج الولد جافا وهو الذي
استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان
النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة
حكم غالبها والثالث خروج مني
اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو لم يبطل
ذكره مثلا حتى صار الماء في قصبته فيجب عليه
الغسل المقارنة للذة حقيقة او حكما فقوله
الاتي وقد يجب الحكم استثنا مما هنا المعتادة
للرجل والمرأة فلا بد من بروزها خلافا
لكنفا سند بالاحساس بانفصاله لانه
ينعكس لاهل الرحم اه الا ان تحمل فيجب اتفاقا
لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز
بقوله خروج عن دخول المني لفرجها بلا وطء
فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة
لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما
ينقض كالردة والشك في الحدث وتعيد الصلاة من
من وقت وصوله لفرجها لانها لم تحمل الا بعد
انفصاله منها وهذا ان وطئت في غير الفرج

فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل
لانها اللذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم
كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدت لستة
اشهر فاكثر من يوم وطئها زوجها لا اقل من
ستة وفيما نقصها فلا يلحق لاحتمال انه من
غيره بما شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها
لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود فيه ايضا
واحترز بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا
لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة
او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر
على رفعه خلافا للمنافي والزرقاني الا انه يجب
بمبادئ اللذة فيستديم بها ثم يمني فيجب حينئذ قال
الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب
لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب
فلا يقاسان عليها اه فتلخص في المصنف منطوقا
ومفهوما ان في اقسام خروجه بلذة معتادة
فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل
فيها الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها
فالتفصيل وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما
هو النص فيه ما علم تلبسه ما خرج بلا لذة
او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا
وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق
والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر الزمن

اوساوي او عم فلا على الاصوب خلافا لقول
الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه
ينبغي الغسل ويجب الوضو من غير تفصيل بين
تفارقه وعدمها اهـ في نوم ذكره لدفع توهم
ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف
بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النايم حتى
يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره
مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في
وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة
معتادة خلافا لما يفهم من تت على المختصر و
والمص من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة
الناظر ضد النوم واعلم ان للنايم ثلاث حالات
احداها ان يرى انه خرج منه فيه بلذة معتادة
وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه
ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل
كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة معتادة
الثالثة ان يرى مناما انه حك جرب او لدغته
عقرب او هزته دابة وان منيه خرج لذلك
فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت
ان مقتضى تت على المختصر و والمص انه
لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم
في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول على
الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني

وحمد الله تعالى بالازهر برواق المغاربة

في مسيلة النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطى
اهـ اي بان يعقل انه كان يجامع ويجد المني فيجب
اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيا فلا
غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور
وجوب الغسل اهـ كلام تت فقول المص او لا
المقارن للذة خاص بمسيلة اليقظة ولا يجري
في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين
احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة
بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة
يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم
فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم
حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن ظاهره
لليقظة ونحو خبر اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل على اليقظة جمعا بين الدليلين والا
تنافيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم
وجوب الغسل في غير ما خرج منه صورة يجب
فيها فقال وقد يجب الغسل لخروجه من غير
مقارنة اللذة كمن التذ بجماع فعلمه ولم ينزل
ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب
الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة
لذة نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة
فيما دون الفرج انظر الشم لكن حمله على ذلك
يوهم انه اذا اغتسل حين جماعه فيما دون

الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب
حينئذ على المعتمد وغسله السابق على انزاله
لم يصادف محلا لكونه غير مامور به وكذا لو قال
في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهز دابة
مثلا ويسكت عنه فينزل فيجب عليه الغسل في
هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على
الصواب في تعبير المختصر والحاصل ان
المسائل اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب
لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواء كان
اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان
يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل
جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده
ولا يعيده حينئذ لمفهوم قول المص قبل ان يغتسل
انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل
عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة
التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه
يتوضا لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع
وانظر هل يلحق حالة النوم لحالة اليقظة كمن
راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل
ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر
لذته في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي
الجزم به وبمغيب حشفة بالغ من راس الذكر او مغيب

مثلها من مقطوعها وكذا من مثلها ان امكن وانظر
هل يعتبر حينئذ طولها لو انفرد او طولها مثنيا
وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة
في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جني انثى ادمية
بدبر او بمحل افتضاض او بول لا بين شفرين
ولم يدخل بمحل الافتضاض والبول فلا يوجب
الغسل او ذكر كان منهما او ميت ولو بهيمة
وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف على الحشفة شيئا
اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا
يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل
احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في
وجوب الغسل بغير الكثيفة الانتشار كما لا يشترط
في الاحصان كما ذكره المص على الرسالة خلافا
لمن عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد
من الانتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون
المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا
غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق
بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها
في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجيهما
دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة
بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب كلها
فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا وبعض غيرها
كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي

مثلها

وجوب الغسل بتغييب تلثيهما اعرفه اهـ وكما
يجب الغسل على المغيِّب اسم فاعل حشفته يجب
على المغيَّب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر
انه لا يشترط في وجوبه على المغيَّب فيه بلوغ
غير الآدمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة
من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان
كان لم يطلق على راس ذكر غير الآدمي حشفة كما يفيده
تنبيه على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ عن
وطي غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان
كانت بالغة الا ان تمنى فيجب عليها ويندب
فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطي مطيقة
او بالغا الصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ ومنع
الجنابة موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم
على المحدث الخ مع زيادة عدم قراءة القرآن على الجنب
وان امراة بحركة لسانه ولو قصد الذكر فقط خلافا
للشافعي وان لم يسمع نفسه الا الآية لا بقلب
ولو آية الكرسي ونحوها كالآيتين من اخر البقرة
على وجه التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي
شر الانس والجن او كفتاه عن ما جزاتاه
عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وغرضنا
هنا الاول واولهما امن الرسول كالسيوطي والرقى
من عين او نحو جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز
الازيد من آية ... وان له ان يقرأ المعوذتين وآية

وآية الكرسي معا لقوله يقرأ اليسير وواحد فيه تعوذا
بل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله عج
وقد يدعى على بعد ان قول المص الا الآية ونحوها على
وجه التعوذ والرقى يشمل ما ذكر وان قوله الا الآية
غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه التعوذ
والرقى فالحكم منوط بذلك لا بقول الا الآية ونحوها
والاستدلال على فرع فقهي او غيره وهو جنب
والنظر فيه على غيره وربما يقال هو اولى من
الاستدلال او التعوذ لا سيما اذا كان يترتب عليه
خلط آية رحمة بآية عذاب واحترز بقوله
على وجه التعوذ الا من قراءة آية لا تعوذا ورقى او
استدلال فيها فانه يحرم على الجنب ولو قصد
الذكر المجرد عن القرآن كما مر انه خلاف الشافعي
ولذا كان الراجح في آية الدين وهي يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين الى عدم قراءة
الجنب لتعوذ اقرب لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد
على هذا قول الزركي ان من لسعت بعقربة
واتماه بيا بنية في قوله تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفا فالقرآن كله شفاء بالمعنى والرقى
من جانب الشفا لان المدار على ما يتعوذ به او يرقى
به غالبا لا نادرا ولعدم خصوصيتي يختلف الحال
معهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر وهذا
ولا ثواب فيما يجوز قراءته لتعوذ ونحوه اصلا

لان الثواب منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصد
الذكر ايضا مع قصد التقود فالظاهر حصول
ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر
كما ذكره الشافعية فيما اذا قصد الذكر من ان
ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران امتثالا
والظاهر ان من الرقى بغير القران وبعضه
ما يقال عند ركوب الدابة لبعد نحو مشقة
الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما رواه الطبراني
من حديث ابي الدردا عنه عليه الصلاة والسلام
من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس
له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت
الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن
ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك
الله في سفرك وانجح حاجتك اه

ودخول المسجد ولو مجتازا ولو بارض مسجد

ثم يرجع بينا ودخله قبل رجوعه وكذا يغتسل
على احد قولين فلا خروج له دخوله الجنب وظاهر
ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول
بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب
وقال الاقفهسي بخوف يجوز سكنه به بخوف

في الحال عن ابن عرفة بحثا له اي لابن عرفة وهو
لابقاء ما لابن حبيب وظاهره اختصاص
الحكم المذكور بصاحب البيت وانظر وليس
للحائض الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان
لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجي الى المبيت
به او يكون بيته داخله فيريد الخروج
منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو
فيه وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه
فان اتسع الوقت انتظر من ياتي فيناوله
له وانظر هل يقيد جواز دخوله بيته
بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب بان
يكون الماء او الدراهم فيه حيث لم يتداين
من احد او من صاحب الماء او لم يقيد ذلك
بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله
بالتيمم الشافعية ويخرج من حصلت له فيه
من غير تيمم الا ان يخاف على نفسه او ماله
قاله الشيخ اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج
لتيمم وهو غير التشطير المتقدم في دخوله
للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت
له جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه
وحكم صحته وبطلته حكمه واما قبنا ف
وعلا وانما منع الشيخ صلاة العيد في فنائه
والامام يصلي لقربه منه لا انه منه ومثل

الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا
لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد
الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد
ويحمل منعه عنده على ما اذا لم تدع ضرورة لدخوله
فان دعت جاز ولو بغير اذن المسلم ولذا لم يمنع
مالك من بنيان النصارى في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وخندقه واستحب ان
يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من الفروع
وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم وهو
الظاهر ام لا والغسل من الجنابة [illegible]
[illegible]
اي بلا دم مثل ذلك فرض الغسل او اسباغه
الممنوع عمومه كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن
انه محلها اول معقول ولو مسح جبائر
فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي
احد ناله اخرجنه [illegible] بالما وليس
منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي
الوضوء كما مر ان الثلاثة الاول هنا سنة
كما ياتي له قلا في باب ازالة النجاسة
لغير الظاهر [illegible] ولو بعد صب الما
وما ذكر من وجوبه لنفسه لا لاتصاله
الما للبشرة هو المشهور في المذهب وان
كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب

كما توهم وعموم عند الجمهور تركه راجح المذهب
والنظر الى راجح المدرك ومشي قليل على جواز
العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في عيشه
كالقرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز ابن
عبد السلام مع ان مسايرته لقواعد شيخه
على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك
وكذلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه
يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى
عند ابن القاسم خلافا لقول محمد بن خالد
لا بد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك من
حيث هو باليد لعرف او استنابة اه
فقول الزرقاني وانظر الحكم اذا كان قادرا
على الدلك باليد وذلك بالخرقة هل يكفي ام لا
اه تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله
هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل
بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر
تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك
بالخرقة فعله وقد حكى خلافا في الاستنابة
مع قدرته والمشهور لا يجزي ابتداء او يجزيه
كذا لح والذي في التصحيح المشهور عدم
الاجزاء وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن
رشد والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي افتقر او عليل
تكبيه قال الرهوني وتبنى الله لكلما الخ

ان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل
طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى
ويدلك بوسطها او لو جعل شيا بيده وذلك
به كمن يدخل يده فيه ويدلك به فهذا امر الدلك
باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة وارتضاه
بعض شيوخنا اه قلت هذا يقتضي اجزاء
الدلك به باجراء مع القدرة على الدلك بغير
حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك
لا سيما اذا كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا
جال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه
غير موجب للغسل حيث لم ينزل فتمهل هذا تقدير
تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على
يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق
سقط ويعم الما وليس من التعذر امكانه بحايط
في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك به ولم تكن حايط
حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تتضرر
او حايط حمام فهو من التعذر قال الاجهوري زروق
ولا يجوز ذلك بحايط الحبس لانه يهدده اه
ويوديه اي الحايط او الدلك في تخاططها ام
لانه لا ينبغي وقال بعض انه يجوز في البرص اذا كان في ملكه
تقييد منع حايط الغير بما اذا كان يودي الحايط
واما ما يعم فيما تسامح بمثله كما ذكروه من انه ليس
للشخص منع ما استظل بجداره ولا انتفاع بنوره

مصاحبه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا
انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم
بذلها في شرا الما للوضو كما قالوا في التيمم وتخليل
الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد
به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد
منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره
الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه
تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضو
عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره وربطه
وتحريكهما سوا كان رجلا او امراة ولا يجب نقضهما
حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان
بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه
هنا بخلاف الوضو في هذا القسم الاخير وتقدم
الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف
وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة وحرج بخلاف
الغسل ولمراعاة خبر فان تحت كل شعرة جنابة
ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا
للتلمساني في حرمة ذلك او كراهته وبالموالاة على نحو
الوضو ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه
نية وموالاة كالوضو اي فيجري هنا وفي بقية ان
نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة
زاد ح خامسة وهي الاستنثار البدء بغسل اليدين
قبل ادخالهما في الانا يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق

بانه غفلة عن اصطلاحه واجيب بان معنى قوله والحطاب
يصور ح ان تلك الصورة منصوص عليها للحطاب لانه
منصوص عليها اه

قوله خامسة يمكن الجواب عن المص بانه اراد
بالاستنشاق ما يشمل الاستنثار وقول ح لانه
لم يعد الاستنثار لانه يلزم من الاستنشاق
الاستنثار فيه نظر لانه قد يستنشق و
لا يستنثر عادة لكن يرد
ان المقصود جعلها مستقلة سنة اه

بكونه غسلهما أولا فلا ينافي أن غسلهما واجب
وعليه تت والبساطي ويحتمل أن يريد أنه يغسلهما
أولا بنية السنة ويتوقف حصول السنة على
غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض أجزأ ولم
يكن آتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام
في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه
دون ما لـ تت والبساطي واعلم أن هذه السنن
للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة
بين كون الشيء مستحبا وبعض أجزائه فرضا وبعضها
سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه
قال الزرقاني لم يبين المص أي المختصر هل يغسل يديه
ثلاثا أو مرة وقول التوضيح ليس شيء في الغسل
يندب فيه التكرار غير الرأس اهـ يدل على أنه مرة
لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرر غسلهما
مرتين أو ثلاثا وذكر عج عن واحد من أشياخه
أنه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالنقل
وابن مرزوق اهـ وصماخ الأذنين ذا لفظ مسح
على المختصر لبيان أن السنة مسحه لا غسله ولا
صب الماء فيه والصماخ الذي يسن مسحه
هو ثقب الأذن الذي يدخل فيه طرف الإصبع نحو اهـ
متوسطا غير متعمق ما يمسه رأس الإصبع فإن
ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز
فلينتبه لهذا وانظر هل المراد بالإصبع الخنصر

أو السبابة والمضمضة والاستنشاق وإما فضا به فبسمه
ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف
المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم أم لا وفي
ابن تركي بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه
وليس في القيشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار
على بسم الله وأيضا إنما يقال في صفة التسمية
كما عبر المص ببسم الله فقط وإذا زيد الأسماء
عليها قيل بسملة والبدء بغسل ما بدنه من الأذى
أي نجاسة من مني وغيره وهذا البدء أيضا في الجميع
لمن يغسل يديه أولا الذي هو سنة كما تقدم
ويشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب إذا لم تكن
تلك النجاسة تمنع وصول الماء للبشرة أو تضيف
الماء وإلا وجب البدء بإزالتها لئلا يكون الغسل
باطلا ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة إلى رجليه اليسرى كما قيل
يؤخر رجليه كما مر عن التوضيح أنه
يثلث في الغسل إلا الرأس ثم إن ظاهر قوله الوضوء
أنه يعيد غسل يديه لكوعيه مع أن السنة
تقدمت ولذا قال في المختصر ثم أعضاء وضوئه
كاملة مرة أي الأعضاء الباقية فقط فليس لهذا
الوضوء مضمضة ولا استنشاق وإنما هما بدء الغسل
ويجزئ عن ... حدث الجنابة عن ... لغسله
استحبابا وأما المذهب على ما في المختصر أنه يجزي
غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته

قال المصنف ثم افاضة الما على راسه ثلاث الفضيلة التثليث والاصل الغسل واجب

وظاهره ان التثليث مستحب واحدا اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم الاخرى لشقه الايسر ثم افاضة الما على شقه الايمن ثم الايسر لخبر عائشة النسائي في طهوره وشانه كله والبداية على قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه اه ولعل حكمة عدول المصنف عنه لما في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المصنف هنا انه يندب له تقديم شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعلى ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر وغيرها في الرسالة فاني والاحتمال الثاني ان المعنى تقديم اعلى الجانب الايمن على الجانب الايسر وعلى اسفل الايمن فيبدا اولا على الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول المصنف والبداية بالاعالي اي اعالي كل شق قبل اسافله ليس هو امطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الايمن الاسفل تقديم الاسفل على اعلى الايسر فتامله وتقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة

(hāmish) قوله افادة المصنف اي بحسب المتبادر منه ونبه ان هذا هو المتبادر منه وقوله بعد على تقديم وتاخير فان المتبادر من قوله ميامنه جميع الشق اه

(hāmish) قوله مرجوح اي لكونه لم يوافق الحديث ان الذي عليه الشراح فلذا قال مرجوحا خلافا للمازري في نسبتها للمصنف اه

اي انقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن الزكي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما اذ ما يبلغه وزن مد من الما دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الما اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية بقدر ما يبلغه المد من الطعام منها اه وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن الزكي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال لا بد ان يسيل الما ويقطر عن العضو في الوضوء والغسل فان ما لكا انكر ذلك ابن راشد اي انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب الشرع بالما والكافي نسخا فصل التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كالتي الاخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان عليه

(hāmish) قوله توضا اي ابن بعد ما هنا كذا قال الا انه يسر في اعرضه بان ذكر الشيخ زروق عن ابن تبوته والوضوء والغسل لا يطلق على ما ذكر الا عادة الحاجة الى الزيادة انتهى وانظر هل هذا اصل توضا مرة او مرتين او ثلاثا قال الجزولي لم ار ذكر نصا اه حطاب

زيادة ذلك واما شمل غير التيمم قال على الرسالة
وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله
طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث
واما على المشهور من انه لا يرفع الحدث فالمراد
انه مبيح للعبادة قاله الاشم وينشا هذا من
قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع ثم ذلك فهنا
اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة الا ما من توجب الطهارة
شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه
على المشهور رفناسله وحكمة مشروعيته ادراك
الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة
في ادراك الصلاة في اوقاتها مع التسوا اجزا الارض
عقلا جوابه ان ذلك تعبد اه وفي الاشم في
حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقله
ايضا على الرسالة وهو من خصائص هذه
الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية
بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا
كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم
عنه عليه السلام انه قال فضلنا على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا
اذا لم نجد الماء وقد كان من مضى من الامم لا يصلون
الا بالوضوء على انه كان ثم علما في الى ... من كلام

ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة
يسمونها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم
عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من
بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته
وكذلك اذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي
كل ما فاته وخص اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري
دون غيره اه وكذا من خصائص هذه الامة الوضوء
وسوال الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه
المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة مطلق وان لم يكن جاريا والحج
والجهاد كما في انموذج السيوطي وفرائضه نية
النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح
الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة على المشهور
في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع
وعد بعضهم منها نزع الخاتم لا حاجة له لدخوله في
مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه
الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين
الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار
الى الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق
بهما من غبار كما في التوضيح وينبغي نفضهما
نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذكر المصنف
مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه كما في الاشم عن ابن عمر فما تقطع لو تيمم
على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشيء قبل

مسح وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر قوله لم
من الغبار وهو الذي لا ينبغي عنه وفضائله
ست التسمية والسواك والصمت وذكر الله
تعالى والتيمم على تراب غير منقول والبدء
بظاهر يمناه الى اخر ما سياتي في المص وسنذكر
هناك ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد الماء حقيقة
او ما هو في حكمه كان لا يكون معه من الماء ما يكفيه او
بنيتها او فوات نفسه اي هلاكها باستعماله
او فوات منفعة كخوف عطش محترم معه من ادمي
معصوم ولو كافرا لا حربي غير مستحق دمه او قاتل
غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نائبه العفو
له في قتله ومن كلب مأذون في اتخاذه ودب
او قرد واكانه فانه يحول عن حرمة اكله ومن دابة
محتاج لركوبها او حمل امتعة عليها ونحوها
وكاحتياجه للماء لعجن او طبخ فيترك الوضوء
في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح
فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير مأذون
في اتخاذه ومن قدر على قتله او تركه يموت
عطشا كالزاني الثيب وكالقاتل نفسا مستحق
غيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا
فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم
لم يصح صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله
زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة في
نفسه او مقارب له في مزاجه او من خبر عارف

بالطب

بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف به كافرا
حيث فقد المسلم لانه يقبل في الطب غير عدل
وان مشركين في بعض مسائل او تأخر برء وهو
من زيادة المرض في المعنى الا ان الاول زيادة
في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله
تأخر برء او حدوث مرض وعلم ذلك كما مر ويباح
التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه
المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص
او سبع على ماله او نفسه ان ذهب للماء حيث
تيقن ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة كعدم
مناول او آلة لمن يقدر على استعمال الماء وكان
ينكر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم
وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه
للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر
وهو الجنابة مثلا للمريض حقيقة ويخشى زيادة
او تأخر برء ومن في حكمه كمن يخشى حدوث مرض
والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا
قاله الشيخ والراجح تيمم الحاضر الصحيح لفرض فاطلاق
المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة
ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى
القول فيتيمم فيما دون مسافة القصر نفلا
صلاة كالمصلي فريضة ولو جمعة وسنة
ونافلة استقلالا او يباح التيمم للصحيح

الحاضر للصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد
مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد
متوضئ غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد
مريض او مسافر تيمما لها لانهما يتيممان
حتى للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف
الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود
مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم
للصحيح الحاضر لفرض غير الجمعة بشرط ان يخشى
فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط
خلافا لبعضهم باستعمال الما على ما تدل عليه
الآثار من خشية وضوئه عليه الصلاة والسلام
لا على التراخي وبعضها لوسواس قاله اللخمي
وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا
لذكر المختصر قولين حيث قال وهل ان
خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض
واعترضه الشم فقال هما مشهوران انظر
عنده قول المص وبوجوده الماء قبل الصلاة ولا
يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له
اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية بخلاف
الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف
فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر
الفاقد للماء ولو خشي فواتها لان لها بدلا
وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت

واما

وقف لله تعالى بالازهر برواق المغاربة

واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الما
ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع
فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة
كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للما لسنن
النوافل استقلالا وسنة وفضيلة فهو معطوف على المعنى
او تقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح
لسائر النوافل اي فلا يباح له ذلك وفي ابن تركي
ما يقتضي ان معناه فله ذلك وهو غير ظاهر
لانه لا يتيمم لها استقلالا قال الشم اطلق النافلة
على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو
الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من
اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط اه
والظاهر ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الما
ضررا انه يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم
له المريض لانه كالمريض حينئذ ويبطل التيمم
بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك
وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره
ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة لان اعطائه
حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله
الردة كما تقدم فانظره وبوجود الماء الكافي
المباح ولو ثمن اعتيد لم يحتج له وان بدا منه
او بهبته لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل
للشرب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت

الاختياري او الضروري بان تفوته جميع الصلاة
او ركعة منها فوان في الاختياري وركعة في الضروري
باستعماله فيصلي بتيممه وهذا اذا كان تيمما
ثم وجد الماء وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار
وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل
وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها
واذا راي الماء او قدر مريض على استعماله وهو
في الصلاة لم يبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان
يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا فلا
وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة
لظهوره ويندب له اعادة في الوقت المختار
لمقصر كواجد غير الماء الذي طلبه لم يشق بعد
بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد
غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت
من وجده بعينه برحله بعد طلبه به وعدم
وجدانه حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا [illegible]
بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت
الاية وقد يراد بالطيب الحلال كما في يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات والخالص
اليه يصعد الكلم الطيب يا ايها الناس كلوا مما
في الارض حلالا طيبا والمراد به هنا اجزاء الارض
وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه

الارض لان ما بها طاهر لما يتيمم عليه بعد صعوده عليها
ولو نزل المتيمم لحفرة بقربها فتيمم منه صعد حكما
ودخل في اجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذهب
خلافا لابن ث ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به
حيث لم يلزم منه تحفير فيما يظهر وتفرقته ح
وكذا ببلاطه وكذا بارض الغير والصلاة فيها
ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل
بجداره والاستصباح بمصباحه وهو التراب
ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل يجوز
فقط على المشهور خلافا لما يوهمه ظاهر المختصر من
افضليته مطلقا وجص ورمل وهو الحجر الصغير
وجميع اجزاء الارض كالحصباء والحجارة الكبيرة [illegible]
ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة الادمي اي حرق
ولو حوى كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا
فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق
الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا
علل المازري فابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم
عليه حينئذ ان لم يكن به جدا وكذا قال ابن القاسم
التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال [illegible] والنظر
قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه
وهو ظاهر او ليس بنقل يخرجه عن جنس الارض
فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية
شيخنا الطخيخي على المختصر اه وقول المصنف

فيما يأتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة نعم
فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق
باجزاء الارض الثلج ولو وجد غيره وخضخاض اذا لم يوجد
غيره ويندب له ان يخفف عنه ما يجف بأخذه
منه ويخففه بجيم تبل ووضعه على وجهه وابطل
الولاة بعدته اما لقصرها او للفروع الداعية
للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا بخشب وحلفا
وزرع وحشيش وبجبل ان وجد غيره وامكن
قلعه واتسع الوقت ولا يتيمم عليه والتراب اذا نقل
من موضعه ان لم ينتقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع على شيء
من المعادن نفيس واولى بغير معدنه كالذهب
والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد
وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع
به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض
ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس
والمازري واقتصر جد على ذلك وذكر عن
اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وعزى للجمهور عليه
وعزى لسنده انه خصه بتراب كان عينه
يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس
من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ
وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بعد بها
ولو مع وجود غيرها ما بعد نقلها بان تصير اذ
بايد الناس كالعقاقير ومنها الطفل اذاه

صار

صار بايد الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل
اباحته عليه لرخصه واما النقل بمعنى جعل
حايل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم
عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة
الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسنده انه كالنفيس
وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا ه
لا مطلقا وهو قول ابن يونس لجعله كالجواهر
النفيسة ثالثها ان دخلته صنعة فلا لبناني
وان قلا انه قلت وينبغي رجحانه لاتفاق
ابن عبد السلام في المصنوع وقولين على الجواهر
في غيره ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض
من الصوف بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج
من الصوف وهو معروف ولا على حصير وهو
ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمار لم
تكن بها عنها باتفاق ولكن كان بها بحار على المشهور
ويجوز على الارض ذا لم يجد بها والتراب وكذا اللصيح
على الصحيح اذ يتيمم بجدار ... او
ارد اذا كانت غير مستورة ... ولم يخلط الطوب
التي يخلط بجس كثيرا و بطاهر كثير كتبن ولما لم
يتيمم عليه بجدار بما ذكرنا احترز عنه بقوله
المبني بالطوب التي ونحوه صرح في شرح الرسالة
ومن تيمم على موضع نجس وهو يعلم حال تيممه بجاسة
بطل تيممه ... ولو الفرود

وقوله ولم يعلم الاجواب استشكال اعادته في
الوقت بعيط بما انه يتيمم على صعيد غير طاهر نعم
لكن توضا بما نجس او متنجس واجاب اصبغ بانه اذا
وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه يتيمم ولم
يعلم بنجاسته فانما يعيد اعادة ابدا
فاقتصر المص على هذا الجواب لكونه نص اصحاب
كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه يتيمم
على محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما
يفيده ابن عطا الله واقتصر على الاعادة في
الوقت لقول الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة
الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم عليه مرة
قبل ذلك بخلاف الماء كما مر اما التقييد فهو دفع
الكراهة في الماء دون التراب والتعليل بنادية
العبادة بالماء مستعمل بنادية بها بالتراب ايضا
واما لان التراب يبيح لا رافع للحدث كما ذكر
التيمم مع فرق اخر انظره فيه ولا يصح التيمم لصلاة قبل دخول
الوقت المعين بل يلزم فعله في وقته ووقت
الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها
الحاضرة ... فعله وبعد فعله واتصل بالصلاة ووقت
الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل
فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه
يصلي النفل والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته
فكما يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعد ... صح

مع ما اخر ما يتيمم له عنه بمقدار ما لو كانت
اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل له
وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن
الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين احد هذين
ناسيا بطلقا او عامدا او عاجزا فلم يبطل بني
عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان
في الطول والله تعالى اعلم كالوضوء في هذه نتما طرحها
تيمم بتيمم فرض نافلة ومس مصحف
وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه
ويجوز فعل الفرض ايضا اذا لم يتقدم عليه شي
منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل
باقيها وفعل ما يتيمم لبعضها وان يتقدم عنه
ولو في زمن ... وصحة النفل الذي تقدمه بعد الفرض
اتصاله به واتصال بعضها مع بعض ولو
سلم بين كل اثنين وما يشترط ان ينوي حال تيمم
الفرض خلافا لابن غازي هذا والفرق بين عدم
صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء
حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبان التيمم على
الاصل من منع تقديمه على الوقت ولان التيمم
شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة
وصفته الواجبة عند الضربة الاولى كما هو في نظم
عبد الواحد عاشر رضي
فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين

وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض
وقول زروق عند الوجه بلا خلاف ونحوه
للمص على القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم
بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان
الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا لان
التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا قال
بهرام لظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث
فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم اه استباحة
الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه
او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض
والنفل صلاهما به ان تاخر نفله عن الفرض وله
فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر
لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم
او صلى به الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه
الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط
تيممه في وقته وتقدمه على فعل غيره وينوي الحدث
الاكبر ان كان محدثا بالاكبر فان تركه عامدا اعاد
ابدا وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي
وتبعه الشيخ داود يعيد الناسي في الوقت
ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية
الاصغر وظاهره ولو استحضرها فان نوى
الاكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه [illegible]
الاصغر فلا خلاف في نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا

عدم

عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة
قال الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض
من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر
عليه عليه لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم
الاصغر ويتيمم لكل صلاة من الجنابة ثم يقول
بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها ويجري
في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل
الصعيد مكررا من تولده ويتيمم الكل بالصعيد
الذي به لينص على جميع الصفة بضرب عليه بيديه
ويمسح المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله
في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب
بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه
ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو
الكمال قاله الشبيبي وحده في الفرض والثانية
سنة كما سياتي فان تعلق بهما شيء نفضهما ندبا
نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه
او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح
وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات
بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه
واليدين الا ان تكون المسح قويا فانه لا يجزيه
المسح وقد مر ذلك مستوفا اول الفصل [illegible]
[illegible] وجهه وبدا الوترة ابن شعبان
ولا يتبع غضونه [illegible] ندبا [illegible]

يستوفيه ثم يمر يده على باطنها من لحيته
ثم يفرغ اخرى بيده جميعا ثم يمسح ظاهر يده
اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم يمسح
باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن
القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى
المرفق ثم يمسح باطنها الى [illegible] وهذه الصفة من
مستحباته و[illegible] تبع فيه ابن شعبان
وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه واجب
بان القائل به انما هو ابن شعبان فقط وما
رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال
هذا فالمراد ان المذهب خلافه قاله [illegible] وقال
ابن عرفة لم ار القول بالتسمية فضلا عن الوجوب
ولزم [illegible] المأذون فيه وغيره فان [illegible]
ولو واسعا [illegible] تيممه دون حركه بان التراب
لا يدخل تحته ولو [illegible] وان كان يفعل
بها فرض لانه فعل اليدين في الحقيقة انما هو
بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى
وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية
والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن
صلى ولا اعادة لما يستقبل من الصلوات النفل
بعد الفرض او نفل لما يستقبل من الصلوات
الفرض لعدم تأتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضا
ولو قصد عند تيممه و يبطل الثاني ولو [illegible]

وكذا

وكذا من الكوعين الى المرفقين سنة فلو اقتصر
على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزأه ولا اعادة عليه
وان اقتصر في مسح يديه على الكوعين وصلى اعاد
الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار
فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين
وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به
[illegible] ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل
من امر باعادة صلاته في الوقت ممن تيمم
فيه نقص فانما يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه
فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كامر والمتيمم
على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين
بعدما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى
ثم يتيمم ثم اعادة الثانية ومن يعيد من جماعة
ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري
ونحو ذلك جميع ما قبلهما ما عدا مسألة المصنف
ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيد ومن تيمم
فتذكر [illegible] كالوجه واليدين
او [illegible] من ساير الجسد فيمسح في الغسل
[illegible] او غيرها كرمعة [illegible]
بان كان غسله يؤدي لموته [illegible] بان
يفوته القيام مثلا او زيادة [illegible] ضعف

براو حدوث مرض غير الجرح لصحيح فانه
يمسح عليه اذا استطاع وجوبا ان خيف
بغسله هلاكا او شديد اذى و ندبا ان لم يخف
ذلك مسحا مرة وان كان في محل يغسل ثلاثا
ولا بد ان يعمه المسح والا لم يجز بخلاف الخف
[illegible] للخوف عمهما بستة (؟) والخوف عم لما
مضى فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة
وان لم يمسح الجرح او عين لها كالارمد الذي
لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه ولا يمسح
عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما
بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما
لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وفي الجواهر
او عين الذي يجعل عليه وسميت جبيرة
تفاؤلا بجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة
الشارعة في السفر تفاؤلا وبلفظ لهما اي رجوعهما
والسلامة سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح
على العصابة بكسر العين اي الخرقة الذي تشد
على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة صغرى
ولو على الزائد عن المقابل للجرح بان انتشرت
لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح
عصابة موضع الجرح خاصة تشق عليه
ذلك وانتشر بالجرح فان لم تنله مشقة حل
الرباط والا فعلى الصحيح بالجرح الا على

العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه
الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة
ثم على العصابة ليس خاصا بمن يتوضى بل يجري
فيمن يتيمم ايضا كفصد تنبيه تام في
اقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم وتعذر
قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل
ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها الا ان لم يقدر
على مسح ما هي ملفوفة عليه كما لمزوجه او مسح
عليه الا انه يشق عليه نقضها
وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه
لها على هذه الحالة لضرر فله المسح عليها
وهو ما كان يقوله شيخ عثمان العزي ام لا
وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل
له ضرر بحالة نقضها وعودها وانما يحصل له
مشقة فقط والمسح عليها تقطعا فلو امكنه
مسح بعضها فيكمل على العمامة وجوبا
كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا على ما نقله
المص عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب
التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي
وجوبه عن علمائنا كما علمت وان نزعها
اي اكثره
والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء

وقف لله سبحانه وتعالى برواق البجاوة

في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر
اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء …
… قيد في المسئلتين على المعتمد …
… ترقى في وضوء
او ابط بغسل ارجل كعب …
… لانه صار فرضه
فان غسل اجزا …
… في الطهارة المائية …
اي اعضايه الوجه واليدين
الى المرفقين قاله …
… غسلا او وضوا
وان كان وضوا ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب
بغسل دون تعبير المختصر بتوضا لقصوره
… وهو الجمع بين الما
والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضا
التيمم وانه امكنه مسحه بالتراب قلت
اجيب بانه على معنى عن اي يغسل الصحيح
ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل
التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل
الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر
غسل الصحيح ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم

طهارة

وقف لله سبحانه وتعالى برواق البجاوة

طهارة كاملة هذا او تقدم الطهارة المائية على
الترابية على هذا القول لئلا يلزم الفصل بين
الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة
وان لم تنتقض الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل
منهما جزء كذا يظهر ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني
حيث بقي وضوءه وعلى الاول يلغز بها فيقال لنا
وضوء يجب من غير ناقض … ومثله الوضوء
المجدد اذا نذر وان قيل في اللغز لنا وضوء
انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا
ردة لم يرد عليه المجدد المنذور وانظر ايضا
على القول بجمعهما اذا كان يخشى من الوضوء مرضا
ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد
او يكتفي بالتيمم وتاتي الاقوال بتيمم فقط في
الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة ثالثها ان كان
المالوم يسيرا تغسل وتركه فان كان اكثر تيمم لان
الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا
… بجعله على
الجريح … كنزعها اختيارا … وان
بصلاة … وبطلت الصلاة ان
كان متلبسا بها …
بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة
في هذه … في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة في
… حكم

وحاصل ما ذكره الشارح ان شروط المسح عشرة خمسة في اللابس
وهو ان يلبس الخف على طهارة مائية كاملة غير عاص ولا مترفه
وخمسة في الممسوح وهو ان يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل
الفرض يمكن تتابع المشي فيه انتهى من بهرام على خليل

الخفين وشروطه وهو النائب الثالث عن
الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم
ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة
لحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عنه
عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه
فقال المسح عليه ثمانية شروط افرد
الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتباره
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة
شرطين في السادس كما يأتي قاله الشارح
ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا
صنعت على هيئة الخف والجوربان ... على
شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح
عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي السما
ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل
جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفو
عنه كما مر من انه يعفى عن خف ونعل لهما روث
دواب او بولهما ان دلكا ومن المعفو عنه الخف
المعمول من الكيمخت غير المعفو
عنه ...
لانه لا يطهر به ولا ...
يرخص في استعماله في يابس وما كان
... عليه ...
كلصقه بر سراس او صمغ

او

او عجين حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون
ساترا لمحل الفرض بذاته دائما لا ما نقص عن محل
الفرض وخيط في سروال جوخ مثلا فلا يصح
المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد
ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما ستر في
حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في
حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربوب الحالي
فانه اذا ... مسح عليه والا فلا ولا يقال
ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول
لما ثبتت ازراره منه لم يعد ربطا ودخل في قولنا
بذاته ما ستر بذاته لكن لا ينزل عن محل الفرض
لثقل ما به من خياطته بسروال جوخ مثلا
ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه
ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل
الفرض وخيط بنحو سروال ... وافتى
به وهو حسن فلم يتعرض له في شرحه
لا يمسح عليه ... اي ... واما
المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن
غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لتقدم ...
محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر
فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه
لا يجتمع مسح وغسل
او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه

شرط النضافة بحيث لا يبدو امنه الرجل قاله
الشم والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق
الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والرابع
ما لا يستقر جميع قدميه او جلها في محلهما من الخف
ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه
عند انتفا شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول
المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه
لا اسفل ففي الوقت لان من شرط المسح ستره
محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط
الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكر من التحديد
بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو لمالك كما
في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم
من ان الكثير ما ظهر منه جل القدم وعبر عنه
ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين
ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروات
واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين
قاله [illegible] الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه والرابع
الذي لا يمكن تتابع المشي فيه لعدم استقرار
جميع قدمه او جلها في محلها من الخف السادس [illegible]
[illegible] فلا يمسح
[illegible] او على طهارة غير شرعية كوضوء
لتبرد او دخول على سلطان او لمسجد او سوق
او قراءة قرآن بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز

ان يفعل بغير وضوء قاله الشم ويشترط في هذه
الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه
وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة
فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ونحو ذلك كمنكس وضوئه كما في ابن
ترك لم يمسح عليه والخف بالطهارة المائية
الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي
على الاسفل مع وجود الشرط فان انتقضت
طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول
المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا على
طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها
كبعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل
فيمسح عليه في هذه الصور الثلاث فان
لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على
الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل
ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما
ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس
جوربا على جورب او في احدى رجليه خفا وفي الاخرى
جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جلسا وعددا
السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير
المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب مرض مثلا
فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح
عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل

من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض
فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به
والظاهر انه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله الشم
او عاصيا بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما
وصحح سند القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند
لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق
ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح
خف وتيمم فتفعل وان سافر عاص بسفره كاكل
وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر
صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن
ان لا يكون مترفها بلبسه لم يلبسه لخوف على
رجليه او لاتقاء حر او برد او برغوث او نحو ذلك او نحوه
كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه غسل رجليه
منفقة ثابتا بالنسبة لمسح الخف لمن لبسه لهذه
المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد
المسح واما ان لبسه لا تقاء حر او برد فيمسح
عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا
لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا
الحكم وكذا المشقة نزعه وكذا من لبسه
لمجرد المسح ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتداء
به عليه الصلاة والسلام لتبيه اذا اجتمعت هذه
الشروط جاز المسح فهو رخصة جايز على المشهور
والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني

ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب
المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز
للرجل وكذا الصبي على احد كولي وامراة ولو
مستحاضة حضرا وسفرا ان لم يكن بالخف مانع
كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله
كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف
ولا يضر حايل بين رجله والخف كما لو لف على
رجله او رجليه لفايف ولبس الخف عليها
فيمسح عليه كما لسند ومن المانع شمع خف
من ضان او معز وانظر شمع غيرهما تنبيه
اذا مسح فوق الحايل فان كان في اسفل الخف
كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت
وان كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا
انظر عج ونوقش بان عدم المانع من شروط
المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن
مسح على الحايل المانع كان كمن مسح على غير
خف فلا كتارك مسح اسفله ويجاب
بانه ليس المسح على الحايل الذي باسفله
باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام
عج صواب ويستثنى كما في النفر من الحايل
المانع كمهماز لمسافر ركب فله المسح عليه وعلى
ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس
به للركوب بالمهماز ولو كان فيه بعض

تهذيب للحيوان للضرورة لذلك غالبا ولا يتوقت
بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة بحضرها اجل
غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان الندب
لا يلزم من جمعة قال تت اي مع انه يندب لهن
نزعه كل جمعة واجيب بانه لما كانت تجزيهن عن
صلاة الظهر اذا حضرنها طرد التعليل فيهن اذ
يسن لهن غسلها اذا حضرنها ثم ظاهر التعليل
قصر ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل
ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان
يكون الوضوء عاريا عن الرخصة قاله زروق
قاله الزرقاني وحيث لم يلزمه نزعه
غسل لجنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب
الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فان توضأ
لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه او تخيل
قدر الثلث وما في حكمه كما قال المتقدم
الذي لم يمسح جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل
المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت
وليس هذا بمكرر مع قوله فيما تقدم ... فيه
خرق كثير قدر ثلث القدم ... في حكم لبس
المخرق ابتداء وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه
صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم الاغتفار بعد
الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه وان لم
يخطها بطل ... للخرق والخياطة

الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه
نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان
اخر ابتدأ الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها
لساق خفه لان شرط المسح كون الرجلين في الخف
ولذا لو توضأ ووضع رجله اليسرى في ساق
الخف ثم انتقض وضوءه لم يجزه المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب
بكسر القاف مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل
ويردها سواء كان وصول العقب والنصف
لساق الخف لقصد النزع ثم بدا له ردها فيه
او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة
والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول
في القدر الرخص قاله التلمساني تبعا للطراز
وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده
اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه
اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف
اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين
ويفعل باليسرى كذلك فيضع اليد اليمنى
المشهور من وهو ظاهر المدونة عند ابن
شبلون تكريرة لليمنى والقول الاخر وعليه
اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها
واليمنى تحتها لانه امكن وكيف ما مسح اجزاه
اذا اوعب وطهر ... مسح رجل جنت ...

سيمها بيده وجدد للرجل الثانية لئلا يبتدئها
بلا ما اصلا ولم يجدده لما [illegible] بينا انجفت
انما مسحها بيديه وانما وجب تجديد الما لمسح
الراس الفرض لان الراس هو المطهر وله تاكيد
الاصلية والخف هو المطهر وان المطهر حقيقة
الرجل فلا معنى لاتصال الما الى محل لا يتطهر وانما
هو بدل ولان الما يفسده ولذا يكره غسله
ومسح غضونه اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط
نقل الماء في مسحهما فيجزئ بما بلل لحيته او راسه
فصل [illegible] لغة السيلان يقال
حاضت الوادي اذا سال واصطلاحا [illegible]
او ما في حكمه كالصفرة والكدرة الخارج [illegible] الداخل
بنفسه لا بعلاج كدوا خرج به قبل وقته
المعتاد فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما
يظهر وانظر هل تترك به الصلاة والصوم
قاله المغربي قال تلميذ الشيخ خليل والظاهر
على عبثه انها لا تتركهما قال [illegible] بل الظاهر
انها تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما
لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن
القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدوا
حيض مع كراهة اقدامها على ذلك فقط [illegible]
جلي خلافا لمعظمهم هذا محترز قوله خرج بنفسه
واما لم يخرج بوقته المعتاد له والخ فليست

حائضا

حائضا لعدم الخارج في باب العدة والعبادة
من قبل او من دبر من ممكن حملها عادة كمراهقة وصغيرة
دونها يمكن حملها ولم يقطع بعدمه وان
قطعن بامكان حملها او شككن ابعدمه فليس
الخارج دم حيض كبنت ست او سبع الى تسع
وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها
اقوال انظر [illegible] قال الشافعي اعجل النسا حيضا
نسا تهامة فانهن يحضن لتسع سنين
هكذا سمعت ورايت جدة لها احدى وعشرين
سنة اه وعن الصغيرة احترز المص كما احترز
ايضا عن التي لا تحمل لكبر كبنت سبعين سنة
وهذه لا يحتاج سوالها لسن المذكور لسوال
النسا واما بنت خمسين الذي هو اول
سن الياس الى السبعين فحيض ان قطعن
النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن
بعدمه فليس بحيض [illegible]
[illegible] هذا على سبيل الاجمال
وسيفصله بعد ذلك [illegible]
فما خرج بمرض تسمى استحاضة لا حيض وظاهر
المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر
ان تمامه بقوله عادة عن شي انما هو لبيان
امكانه [illegible] الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي [illegible]
[illegible] بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها

كالكثر الطهر بأخذ له واما اول الطهر فخمسة عشر يوما
ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر
الحيض فيختلف باختلاف الحيض بضم الحاء وتشديد الياء
جمع مبتدئة فان كانت مبتدئة غير حامل
فاكثره في حقها اذا تمادى بها الحيض خمسة عشر يوما
وما اتى بعدها استحاضة فان كانت معتادة غير
حامل ايضا فان اختلفت عادتها وقيل انقضت
استظهرت على اكثر عادتها بثلاثة ولو ميزت ما اتاها بعد
عادتها من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة
بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي ان
لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان
كانت عادتها اثني عشر يوما فدونها استظهرت
بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة
عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي
للمصنف قريبا وان اختلفت عادتها وفي نسخة ثم
اختلف بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم
من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها
زمنا لا مجيئا تقدم مجيء الاكثر على الاقل او تأخر
عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك
اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وفي ايام الاستظهار
حائض فتمنع مما تمنع منه الحائض فان تمادى بها
الدم فمستحاضة بعد خمسة عشر يوما فما فوقها
فحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم

وعدم القضاء اي قضاء الصوم ولا عبرة بتمييز قبل
خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما قبله
بشدة حمرته مثلا او نتنه فحيض وتنقضي
فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عادتها
فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار
عليها وقولي في التحليلين غير حامل احتراز عن
حيض الحامل مبتدأة كانت او معتادة فان
رأته في ثلاثة اشهر مثلا من حملها كانت
عشرين يوما ونحوها خمسة وان رأته من اول
ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة
عشر يوما ونحوها خمسة وان رأته في الشهر
الاول او الثاني فقيل مكثت نصف شهر ونحوه
وقيل مكثت قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا تستظهر
عليها وبنصف شهران كانت مبتدأة ومقتضى
ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان تقطع
طهرها اي المرأة غير الحامل بل معتادة بان
طهرت يوما مثلا وحاضت يوما مثلا لفقت
ايام الدم فقط بلا استظهار وهذا ان
كانت لها عادة فان كانت مبتدأة لفقت نصف
شهر وما اتى بعدها استحاضة تلفيقا
ثبتت العادة عندنا للشافعي بدليلين
قرآني وفقهي فالاول كما بدأكم تعودون والثاني
ما في المدونة وغيرها من ان لمن جاها الحيض

الحيض في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض
او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء فان جاءها الحيض
والا تربصت سنة بيضاء لم تطلق عند بلوغها
سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة
ان العدة انظر ح فصل ويعرف الطهر بعلامتين
الجفوف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج
جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة او
الكدرة ح ولا يضر ضعفها بما من بلل لان الفرج
لا يخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية
القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
البيضاء وهي ماء ابيض رقيق يأتي في آخر الحيض
علامة على انقطاعه كما تراه او ما كدرا ثم
لا يزال يصفو الى ان يصير عند انقطاعه كالقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير قاله
فحط تتم ونحو قول القسطلاني سميت
قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص
دار اي جصصها اه ويقع في المتون كالفضة
او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ الفضة لا
لها وايضا فالتشبيه انما هو بالجير بفتح الجيم
وسكون المثناة التحتية كما علم قال عق وقيل
يشبه الخيط الابيض ويحكى على المني وابن القاسم
كالبول اه والقصة ابلغ لمعتادتها فقط او مع
مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف فقط على المعتمد

قوله وهو ان تدخل الخ اي ادخال
المراة فان زيادة حكت عليه ونازعه
سعيد بوقفه ان العلامة
ليست هي الادخال فالمناسب
ان يقول وهو انقطاع الخ
واجيب بان في الكلام
حذفا اي ذو
ان تدخل
الخ اه

خلافا

قوله خلافا للمص تبعا الخ فيه ان كلام المص صادق بان قوله للمعتادة ظاهره
سواء اعتادتها فقط او اعتادتهما او اعتادة الجفوف فقط نعم كلام
المختصر يرد عليه البحث فكان الاولى ان يقول وظاهر كلام المص نحو ما قلنا
ويقول وهو كذلك على المعتمد خلافا للمختصر ويمكن ان يقال ان الشرح خص
قوله للمعتادة بمعتادة القصة بدليل المقابلة في قوله فاذا رات الجفوف
او اراد انه يمكن ان يقال ان في عبارته استخداما وقول من قال في الجواب
انه اراد خلافا للمص في غير هذا الكتاب فهو بعيد من سياق كلام الشرح اه

خلافا للمص تبعا للمختصر وفائدة الابلغية مطلقا
ان معتادة الجفوف اذا راتها اي القصة قبله لا تنتظره
فاذا رات الجفوف اولا معتادتها انتظرت
ندبا كما لابن عبد السلام القصة لآخر الوقت
المختار بحيث يسع التطهر مع ادراك [illegible]
الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورات
الجفوف اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فتحصل
ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة
فقط وفي كل اما ان ترى عادتها ابتداء او غيرها ه
فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا
رات القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادة
ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت بلا
اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظار
عادتها لآخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا
وهو قسم خامس واما المبتدأة فلا تنتظر القصة
اذا رات الجفوف اولا هذا محل الخلاف فيه واما
اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها او لا بد من
انتظار الجفوف قولان مشهوران قاله الشيخ
وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحدى
العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران
اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق
ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه
قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف

اي واذا راته لا تنتظره ان قلت انما حسنه
ثبت وبان فلا معنى للابلغية ويمكن ان الجواب
لظاهرها افلا فرد عند الشيخ ان الخلاف لفظي
ولعل الشيخ نظر الى ان الجفوف تتقوى بكونه
عادتها فتقدم اذا وجدت لانها ابلغ منه

قوله هذا يقتضي ان القصة اذا وجدت
لم يوجد الجفوف وليس كذلك بل متى وجد
وجد الجفوف وذلك لانه انقطاع
الدم ففي [illegible] وجدت القصة انقطع الدم
فلا يلزم من وجوده وجودها اه

اي وهو المعتمد كما قال شيخنا تبعا لعج خلافا له هنا
كذا قال شيخنا عبادة وارتضى شيخنا الامير كلام عج
هنا اه ثم ظاهر عبارة الشيخ ان المختصر على خلاف
ما ذكر تردد واجيب بان المراد مقتضى المختصر من
حيث افادة انها على حد سوى اه

ادرات النقصة او لا ظهر ولو خرج الوقت
وعلى المراة وجوبا ان تنظر طهرها اي علامته
عند النوم لئلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل
استمرار ما كانت عليه عند النوم و عند صلاة
الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها
نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا
الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل
وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا
كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره
قبل الفجر احتمال ادراك العشائين والصوم وانما
لم يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره
لها ذلك كما يفيده حينئذ قوله في النقل لا يعجبني
ذلك قال ش ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة
اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا
تقضي صلاة الليل حتى توقنت انه قبل الفجر
ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان ومنع الحيض الصلاة والصوم
صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
بامر جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب
قضائه والطلاق اي تحريم ان تطلقها فيه وجبر
على الرجعة بلا م ولا تبتدا فيه العدة اتفاقا
قاله الشيخ بل مبدؤها من الطهر الذي بعد
لان الاقراء الاطهار واما من توفي عنها زوجها

وهي

٣ فانها تعتد بالاقراء على التفصيل السابق
في الحيض او بمضي تسعة اشهر ان كانت
حرة وبثلاثة اشهر ان كانت امة الا ان ترتاب
اي تشك بحمل فتمضي تسعة اشهر كالحرة
بلا ريبة صحيحها انه اذا تاخر بلا سبب ولا
ريبة انها تعتد تسعة [illegible]

وهي حايض فتحتسب الاربعة اشهر وعشرا من يوم
الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة
طلاق الحايض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل
واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت
وظاهر تحريم الطلاق في حايض مدخول بها غير
حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك
التوسيم وجبر على الرجعة وقال جماعة لا جبر لانه
زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلا لها وهذه
لا تستقبل عدتها اه باختصارها ومس المصحف
وكذا بعضه المتعلم كما تقدم في محدث الاصغر
وقراءة القران باللسان على احد روايتين
والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته
خوف النسيان بهرام والمشهور انها تقرا القران
في غير المصحف اه فكان حق المصنف ان يمشي عليه
ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من
حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها دمه
حقيقة او حكما كالمستحاضة فلا تقرا وان كانت
متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة
بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا
لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا
عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع تقرا ولو
متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها ورات

علامة الطهر فرع على التعليل لمنعها القراءة فيما اذا
كانت جنبا ايضا بمجرد دمانفاس مع قدرتها
على رفعه لم يراع فيما اذا كانت حايضا فقط
خلافا لـ ت ان الاصل استمراره هذا هو المعتمد
ووجه ما لـ ت قدرتها على ازالة المانع
ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف ولا تدخل
المسجد لعذر [illegible] والوطء في الفرج زمن الحيض
زمن النفاس ولو بعد تيمم [illegible] وكذا
يحرم وطؤها في غير الفرج مما بين السرة والركبة
ولو من فوق حايل كلباس وكذا التمتع في ذلك
بغير وطء الا النظر فيباح ويباح تمتعه بما زاد عما
بين السرة والركبة مما فوقهما او اسفل منهما
وطأ كاستمنائه بيدها او صدرها او غيره
بحايل وبغيره ومحل حرمة ما مر المطول عليل
به ضرر له والا جاز له وطؤها بعد انقطاعه
بعد ان تتيمم ندبا او غيره وجود الحيض ايضا
والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة اى انها
اذا تطهرت في حالة الحيض او النفاس لرفع حدثها
فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة على
المشهور وفايدته اباحة القراءة ان قلنا يرتفع
وحرمته ان قلنا لا يرتفع اى من حيث الجنابة
فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا
لانه من حيث الحيض كامر
[illegible] النفاس

لغة ولادة المراة اى تنفس الدم نقله الزرقاني عن صاحب
العين وفي الصحاح ولغة يقال دم النفاس والنفساء
لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم
او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب
الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس
على الراجح من قولين وانما هو حيض والثاني
انه نفاس النظر قلت ولعل فايدته انه
لم تتم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه
حيض فلا ضم وليس للخلاف فايدة بالنظر لصوم
وصلاة ونحوهما فيما يظهر [illegible]
في الكثير ان دام بها فان زاد على ستين
وتصير مستحاضة واقله دفعة
وقوله [illegible] واحد اقله معناه من حيث الزمن
فلا ينافي ان اقله دفعة كالحيض وقوله ان دام
بها اى هو نفاس واحد ولو بين توامين
فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان
لان الستين اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها
ستين [illegible] طهرت عند انقطاعه ولو
حال ولادتها بل لو ولدته جافا وجب عليها
كامل الطهر بساعته ا ابن ناجي واكثر نساء
افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما
ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن بذلك
اه ومثلهن نساء الديار المصرية

ثم ما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم
في الحيض ولا يقتضيه الغسل حكم دم الحيض
مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى
عادة بخلاف الحيض قاله الشيخ اي فهي انما تلفق
الاكثر سواكان لها عادة وفيه اقل من الاكثر ه
ام لا ثم تكون بعد تلفيق الاكثر مستحاضة
ولا تلفق وحمل التلفيق ما لم يحصل الدم بعد طهر
تام فانه يكون حينئذ حيضا قاله ابن الحاجب
وذكر ايضا انها لا تفتقر ابن عبد السلام لعدم
تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات
والتلقين انها تفتقر كالحائض لان طوله وان
ندر اصل وجوده لنزله منزلة تكرار الحيض وقوى
ما لابن الحاجب ورده مح وقوى ما للمقدمات
والتلقين والله تعالى اعلم بان ما ذكر هل
هو موافق للصواب في نفس الامر ام لا قاله الشيخ

الباب ——— الثاني في الكلام على الصلاة من
حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من
سهو وغيره الى غير ذلك من ساير احكامها
وهي احدى اركان الاسلام الخمس محض فائدة
زائدة على ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام
اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النطق ولا الاثبات
ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه
سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع قاله الشيخ وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي
ذكره المصنف وانما هو اشارة للخبر المذكور وشروطها
خمسة شروط الاسلام بناء على عدم خطاب
الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم بها
فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث
والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال
وستر العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ
فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب له كما
ياتي وللوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه على
ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت
الصلاة هذه الاربعة من شروط الوجوب والصحة
معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها
ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور
او الصعيد وعدم النوم والسهو ودخول
الوقت المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز

قوله خبر الصلاة الخ وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست منها في دار
الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاث في القبر وثلاث في القيامة فاما التي في الدنيا
فنزع البركة من رزقه ومن حياته ونزع سيم الصالحين من وجهه ولا حظ له
في دعاء الصالحين ولا يوجر على عمل من اعمال البر ولا يرفع دعاؤه الى السماء
واما التي عند الموت فيموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي مياه الدنيا
لم يرو عطشه ابدا واما التي في قبره فيوكل الله به ملكا يزعجه الى يوم
القيامة ويكون ظلمة في قبره ووحشة فيه واما التي في القيامة فيوكل
الله به ملكا يسحبه على وجهه في عرصات القيامة ويحاسبه حسابا
شديدا ولا ينظر الله اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخلف من بعدهم خلف الاية

قوله خلافا لابن حبيب وابن حنبل اه استدلا بالحديث الذي في الصحيح بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة قال المازري وربما احتج اهل الجماعة ان الايمان هو التصديق القلبي والصلاة من افعال الجوارح [illegible] ولا منافاة بين اعمال القلوب واعمال الجوارح فيصح وجود الايمان مع تركها وفي الحديث من لم يوف بالصلاة فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والجواب عما تمسك به انه خرج مخرج المبالغة [illegible]

الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة
بسجدتيها هذا معنى كلامه فقط من غير اعتبار
تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال
على الاصح وصوبنا اللد ما امكن ولا تقدير له طهارة
على مقتضى العلة المذكورة وكيمم لتقديرها
لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدير
الترابية لحرمة الدنيا او المائية لانها الاصل
وعليه فان خيف باستعماله خروج الوقت
تيمم كما مر هذا اذا فاتت صلاة واحدة فان كانت
عليه حاضرتان اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين
حضرا وثلاث منهما سفرا واربع في العشاءين
حضرا وسفرا ولا تشترط نية ولا اعتدال
مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة من كل صلاة منهما
مراعاة لوجوبها فقط وصوبنا اللد ما فان لم يصل
قتل سواء قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل
وقيده بلا بد او الوقت بالسيف اي بضرب عنقه
به ولا ينخس به حتى يموت فان نفذ الطهرين لم يقتل
حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكى
ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو يقول
لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام فقال
بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها
فتكون واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل
بها فسكت اه نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه

ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث
لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت
كالمحبوس لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان
الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او عصرا
شتاء او صيفا وكذا الجماعة فيستحب لهم
تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر في
المدونة ويستحب للجماعة تاخير العشاء قليلا
قاله اللخمي من جحد وجوبها عليه او مشروعيتها
او شيئا من واجباتها المتقدمة قريبا ولو اقر
بمشروعيتها او شيئا من اركانها [illegible]
المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته العام
والخاص فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس
بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش
فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا بان لم يتب
قتل على ردته ودفن بمقابر الكفار وماله
لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع
من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله
امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا
انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر
وجوبا مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال
الامام مالك لا يضرب فان لم يطلبه في سعة
وقتها وانما طلبت منه بضيقها انتظر اي اخر

اليها فلا اشكال قاله عج و يندب ان يصلي عليه
غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه
ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما
يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل
بالفائتة التي لم يطلب منه اصلا او طلبت
بضيق وقتها واما ان طلبت منه بسعة وقتها
واخر لبقاء ركعة كامر وحصل توان حتى خرج
الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا
لابن حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضأ او لا
اغتسل من الجنابة او لا استر عورتي للصلاة
او لا اركع لها او لا اسجد كسلا حكم تاركها
كسلا وذكر هذه من للمص في الجد توهم ان
حكم تاركها كسلا تخالف حكم تارك الصلاة كسلا
وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر
ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعى
قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج
الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدماء ولما
تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الما
تيمم ابن عرفة وصوم رمضان واجب جحده
وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس
ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلى
المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى زمن من الليل

يدرك

يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة
من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج
فالله حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة
منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة
لا لذات قتله بل لتخليصها لان القصد بها اغناء
الفقراء بدفعها لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج
لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة نظرا
باختلاف الاشخاص فرب من لا يرى عليه الرحلة
وهو عليل تركه الى امر الله وحسبه وقد ظهر
بهذا الفرق بين قتله على الصلاة والصوم لانه
قد يرى فيه النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة
بل توخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج ويومر
الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام
مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب
وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال
المص بعد ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب
خطاب تكليف بل خطاب تاديب اهـ ونحوه قول
القرافي الحق ان الصبي مخاطب بالمندوب ونحوه
وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم ويندب
لسبع سنين اي لدخوله فيها كما لا واستظهره
عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني

ويضرب ندبا على تركها ضربا غير مبرح بسوط
لا يمسك بإبهام وسبابة من واحد الى ثلاثة
فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب
ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر
بعشرة اه والضرب معتبد بغيد من انه ينزجر
به عنه أو يتغير به لا بشتم وان يعلم او يظن افادته
فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة اذا
لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع إذا بلغ
عشر سنين فيه ما مر عن ح والزرقاني وان
كان المتبادر من عبارة المص هذا الثاني
واسقط المص بقية الخبر لما بأنه بصدده
ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة
لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد جاء كذلك
ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي
من حيث هو كما ان الخبر قصده بيان جملة امور
تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع
مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح كما
يفيده المواق وان كان قول ابن وهب لا غند
السبع وان كان قول ابن القاسم وهي مندوبة
ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا
بين صبي مطلقا وبين ابيه او امه وهل
تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل
بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش

وقف لله تعالى بالازهر برواق البحاروه

مستقل غطاء ووطاء وان وكره لوحده خلاف التزقة
المذكورة وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير
غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها
ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف
البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير
حايل مطلقا كبه مع قصد اللذة ولو من احدهما
او وجودها بدون قصد ولا وجود فمكروه
كالكراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حايل
وجائزة به فائدة قال ح والصحيح ان اعمال
الصبي له ولا تكتب عليه السيئات اه ونحوه
لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث نفى في الاولى المرفوع
عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له فاجر
عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
الهذا حج قال نعم ولك اجر وحامله على الطاعة
اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما على
النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط
سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد
ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة
بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا
كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى
فصل في الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ومجموعها

من خصايص هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن
كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير قال السيوطي
وخصوا بالعشاء لم يصلها احد اه ٣ اي من الامم
قبلنا فانها كانت ليونس وكانت الصبح لادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
وفي الجلالين في اذ عرض عليه ان سليمان
كان يصلي الظهر ولكل واحد منها وقتان تثنية
وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري
وضروري فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة
او ثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السما
لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع
فرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه
وسلم الصبح صبيحة الاسرى ولم يجب عليه وسلم
على الحد لتاخر البيان لوقت الظهر من زوال
الشمس للقامة اي ميلها عن كبد السما
اي وسطها الى جهة المغرب لاخر القامة بغير
ظل الزوال اي ان كان هناك ظل فان لم يكن كما في
بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال
ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال يعلمه الملايكة
المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال
جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقلت

قال ... اوقات الصلوة وردت في القران مبهمة وبينتها السنة
فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية دللت على الخمس
فدلوكها الظهر والعصر وغسق الليل المغرب والعشا وقران
الفجر الصبح وقوله فسبحان الله حين تمسون دللت على
المغرب والعشا وحين تصبحون على الصبح وعشيا على العصر

ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس
من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة
عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان
ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول
ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت
الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلى درجات
ارتفاعها فيقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد
ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت
الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في
الغروب فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة
من جهة المشرق فتلك القطعة التي زالت عليها
الشمس وهي اي اخر القامة اول العصر وهذا
يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر
فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب
عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها
اول وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت
الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر
داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا
جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع
فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر
ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها
وانتهى ... في الارض والجدران

لا في عينها اذ لا نزاع فيها حتى تغرب قاله
الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل
الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة
وسكون الراء وفي حديث اخر حافظوا على العصرين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
يعني الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف
النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا
ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن
الاصفرار للغروب ضروري لهما وللاختياري
للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس المستتر
دون اثرها وشعاعها وهذا الغروب هو
الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها وهو
اقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح وهو مضيق
على المشهور يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها
لفاقدها او يقدر التحصيل في محصلها الحاصل
تاخير صلاتها بعد تحصيلها ان لو كان
غير محصل شروطها من طهارة خبث وحدث
صغرى وكبرى لغير موسوس ومستعمل ومن
ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق بشروطها
اذان واقامة واستبراء معتاد حيث احتيج
له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه
لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى
يخرج الوقت صلى بجمعه ان قدر واتم جميع

اركانهما والموجب عليه البول ويستبرئ ولو خرج
الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في
نادر الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه
ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت
استدامتها بعد الدخول فيها فالى اخر الشفق اتفاقا
وفي الموطا قرأ في المغرب بالطور والمرسلات
ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى ما بعد الشفق
اجماعا ويجوز مادام الشفق قاله سند ويفهم
منه ان غيرها كهي فيمنع تطويله الى اذ يقع شيء
منه بعد اختياريه وما ذكره المص من وقتها
هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة
لا باس ان يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم
ينزلون ويصلون اه ومن هذا اخذ رواية
الامتداد للشفق ومن مسئلة المتيمم الراجي
للماء من تاخيرها لليلة المطر ومن جمع المسافر
لها مع العشا في اخر وقتها قبل مغيب الشفق
ومن جواز التطويل فيها اليه كما مر ورد الاخذ
من ليلة المطر والسفر فالتحق بالرخص كالقصر
والفطر فاخذ واستقرار وقتها للشفق من خمس
مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح
وذا حكاية انه هو المشهور من مذهب مالك
وعزو للرجراجي والمختار منها مبدوء للشفق
الاحمر عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة

قوله والكاذب هو المستطيل اسم بذلك لانه يغر من لا يعرفه قال في
الذخيرة وكثير من الفقها لا يعرف حقيقة هذا الفجر ويعتقد انه عام
الوجود في سائر الازمنة وهو خاص ببعض السنة وسبب ذلك
المجرة ... ان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر
... فيعتقد انه الفجر فاذا بانت الاخرى ظهرت من تحتها
الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك واما في غير السنة فتطلع المجرة
اول الليل ونصفه فلا يطلع اخر الليل الا الفجر وقال الحطاب شرح
جميع الازمنة قاله الحطاب وهو الظاهر اه

من غروب البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق
ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان
والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط
من الطوالع فكذلك من الغوارب وغير ذلك الى
ثلث الليل الاول على المشهور وهو محسوب من
الغروب وقال ابن وهب لانه لطلوع الفجر ... المختار
للصبح مبتداه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير
بالراء اي المنتشر ضياؤه حتى يعم الافق ومنه قوله
تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا
والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما
كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر
السين اي الذيب والاسد لظلمة لونه وبياض
باطن ذنبه قاله ع وقوله كما في خطه المستطيل
باللام هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله سبق
قلم والاسفار على وهو الذي يميز الشخص فيه
جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو
الحسن هو ترائي الوجوه ويراعي ايضا المتوسط
في محل لا سقف فيه ولا غطاء فيما يظهر وما ذكر من
المصنف هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن
عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المص على
الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب
في المدونة والاكثر وعياض لكافة العلماء وائمة
الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر

وعليه

وعليه جماعة الناس ابن العربي وهو الصحيح عن
مالك وما روي عنه خلافه لا يصح اه ورد التوضيح
قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم
في المدونة لا يصح والضروري للصبح اوله من الاسفار
الاعلى للطلوع الشمس والظهر من اوله ... والعصر
المختار الى غروب ... والعصر من الاصفرار الى
وقت الغروب والمغرب من ... الى طلوع الفجر ...
... لا يريد ما يعطيه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب
والمغرب للفجر بانه خلاف المعروف من اختصاص
الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده
امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين
والعشائين المجموع ... حرصا على الاختصاص
قاله ابن قاسم اي المالكي في شرحه للمختصر وقاله
الزرقاني تبعيه ... لا كلها او شيئا منها على ما
قاله بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد
الى الوقت ... وان كان ضروريا وقال
في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخيرهما
فقط وهو ظاهر المصنف ايضا وينبغي التعويل ... لاتفاق
... عليه والثانية هي ما ذكر عبد الحق
عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام
... اصلوها او ركعة
... اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه

اي الظهر وحاجبها لا كلها بخلاف الغروب اه

قوله والضروري اي اعلم ان الضروري بعد المختار ... الصلوات الا العصر ...

حتى يقال بطلان ليسقط عنه الاثم قاله الشيخ واذا
بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو
صلاها قبله لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل
يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثناء
صلاته لها بانبات او نحوه ابطل او غلط جبرها
كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا
ولا تجزيه صلاته الاولى وان نوى الفريضة
خلافا للعبد الكافي الا بو يحيى فان ضاق الوقت
قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضوء قطعا
لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء
ولا عما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت
عند الشيخ لانه قال عقب ما مر عنه في الصبا تتمة
ومن الاعذار الجنون والاغما والنسيان والنوم
والغفلة لا سكر واذا طهرت الحايض والنفسا
وافاق المغمى واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا
بعد الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف
الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام واذا حصلت
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان اهـ فيجب على المكلف اي
البالغ العاقل وان معذورا لكنهم عليه فيما افاق
في وقته غير حايض هذا معنى ما في الشرح وفي تركيبه
بعض صعوبة قضاء ما فات من الصلوات سهوا
او عمدا بدار اسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب

وترك الصلاة بها جاهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام
على احد القولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا
عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي
وقت كانت عند طلوع الشمس وغروبها
وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر والمايتي في
اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه
حيث يكون قضاؤه لسبب كونها في ذمته
اذ القضا حينئذ واجب عليه حيث استند
شكه لعلامة الا ان يغلب على ظنه انه لم يبق في
ذمته شي الا ان لم يستند لها ولا يتوهم ويجوز فعله
وقضاؤه في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت
النهي ولكن ينبغي له ان يقول لمن يجانبه وللعام
يغلط انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به
والا فلا قال الشاذلي والظاهر كذلك لكن عند طلوع
الشمس وغروبها بحضرة جماعة ويحمل قوله في
اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد الا نحو
صلاة النفل ان عليه فوايت الا الفجر يومه والشفع
والوتر لخفة ذلك الا ما كثر من المرغب فيه كقيام رمضان
فلا الا من اجوبته زاد في نوازله فان فعل
اوجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث
انه تضمن تاخير القضا ولا تكفي فايتة صبح حاضرة
قيل ويكفي يوما ان فيها صبح يوم حاضرهم القضا
على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية

وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا
والسرية سرية وان قضاها حضرا وعكسه
ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته عن
لا يقدر معه على القيام فيها اصلا او استقلالا
فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه
ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها
بالمرض بالتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله
في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه
او ما تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل
درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين
واما المتعين فينبغي ان يتقدم مطلقا والظاهر
ان التمريض واشراف قريب ونحوه على الموت
كذلك ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين
المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب
وعشا وجوبا شرطا ابتدا او دواما فان خالف
ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولى
بطلت وصلى الاولى اعاد الثانية ابدا لتركه
الشرط اما ابتدا او بعد تذكر في الاثنا
على المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما كلامه
واحترزت بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى
الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها
بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان اخرجها
لم يندب عند ابن القاسم وقال الجماعة غيره يندب

واحترز

واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين فانه وان
وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف
لم يعد الثانية لعدم وجود وقتها او عن الفائتة
مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه
غير شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله ويجب
تقديم الفوائت اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر
وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت
الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات
فان زادت فيها على احد القولين او على اربع
على المشهور [illegible] وقت الحاضرة وجوبا اذا
ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة ولو مغربا وصليت في جماعة او عشاء
بعد وتر قال [illegible] فان لم يضق وقت الفائتة
اه وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو
ظاهر المدونة [illegible] فهي هو مذهب ابن القاسم
فيها اه ومن ذكر فائتة في وقت نهي [illegible] واولى في نافلة
ولو وترا وعيدا وكسوفا او استسقا فيما
يظهر [illegible] وجنازة لعدم قضائها وخفة امرها
ويجب ترتيبها اي الفائتة بانها كانت يسيرة كا
ترتيبها اي الوقتية [illegible] وهل
وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل
الموضح الثاني بانه اذا وجب الترتيب وجب
القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل تحصيل

مندوب ويجاب بانه روعي القول بوجوب
القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت
الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على
ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها
كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب
الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة
وتارك الصلاة قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها
على المذهب او بوضع يديه على المذهب ضم اليها اخرى
وخرج عن شفع ندبا على مفاد ابي الحسن
ووجوبا على مفاد بعض شيوخ الزرقاني ولم يقل
هنا او جمعة لغرض المص الكلام في الفذ واستثنى
منه من عقد ركعة من المغرب فليقطعه على
المذهب والفرق بينهما وبين شفع غيرها
مع انه لا تنفل قبل الفائتة ان المغرب منهي
عن النفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا
تاخير قضاء الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن
الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين
تامتين بسجدتيهما من المغرب كملها وجوبا
بنية الفرضية كالثلاث من غيرها ولا امام كذلك
وان كان اماما [illegible] ويسري ذلك
القطع [illegible] الذين لا فائتة عليهم
وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا قاله
سند وقال ابن فرحون لا يقطع ولو عقد ركعة

واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المص مسئلة
الشفع على هذه الا ان يكون حذف من الثانية
لدلالة الاولى وظاهر عج ترجيح ما لسند فان
لم يذكر المأموم الا بعد فراغ الوقتية ندب له
بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا امامه
لسريان ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر الفائتة
في الوقتية مأموما تمادى وجوبا مع امامه
فاذا فرغ صلى الفائتة ثم يعيد ندبا ما صلى مع
الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري
وان كانت جمعة [illegible] ظهرا وكذا يتمادى
وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة
يجب ترتيبهما شرطا لانه من ساجينه (?)
ولكن يجب عليه اعادة الثانية [illegible]
في فصل سنن الصلاة [illegible] الركعة عند
الامام عبد الرحمن [illegible] العتقي المصري
راوية الامام [illegible] لمجرد
الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام
اشهب [illegible] فيوافق اجتهاد ابن القاسم
اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد وضع
اليدين على الركبتين [illegible]
وهي ترك سر وتكبير عيد وسجود تلاوة
وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها
والاحتياج لزيادة بيان تركها فصل

يحرم عليه أي المكلف صلاة النفل أراد به هنا وفي
قوله الآتي ويكره ما قابل الفرائض الخمس فيشمل
الجنازة وقضاء النفل المفسد ونفل النفل المنذور
إن قيد نذره بوقت منع أو كراهة وإلا فالنذر إنما
يلزم به ما ندب فإن أطلق عند بعض نادر
صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة
ويمنع عند طلوع شمس وعند غروبها وعند
خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع
الإمام من خلوة أو قيامه لصعود منبر بغير خلوة
أو مجي وقت صعوده إن جلس عليه قبل الزوال
فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير الجمعة
كما يدل عليه ما قالوه من أن من جاء وخطيب
العيد يخطب يندب جلوسه [illegible]
بمصلى أو مسجد وإن لم يصل العيد إلا بعد فراغ
الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري أو الضروري
أو بعد خروجه لمن عليه فرض وتعين عليه منعه
أيضا عندما يشرع الإقامة لراتب مسجد وكره
بعد الفجر ولو لداخل مسجد وأجازه
اللخمي إلى أن تقام الصلاة إلا ركعتي الفجر
والشفع والوتر قبل الإسفار فيه وإلا الورد
فيفعله قبل الفرض بأربعة شروط اعتياد
تأخيره وغلبة نوم عنه وعدم خوف فوات
الجماعة وفعله قبل الإسفار فيه والجنازة

وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل
إسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر
قول الماتن منعا فيه فتمنعهما كوقت منع
اهـ ومحل كراهتهما فيه أو منعهما إلا لخوف تغير
فيجب ولا تعاد حينئذ كأن صلى عليها وقت كراهة
ودفنت أم لا كوقت منع إن دفنت وإلا أعيد
عند ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد وتمتد
الكراهة فيما ذكر المص إلى أن ترتفع الشمس
عن محل طلوعها إلى جهة السماء قيد بكسر
القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر رمح
من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا بشبر
متوسط وبذلك الارتفاع تسقط نفس
وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض
العصر بعد دخول وقته وقبل صلاته إلى
أن تصلى المغرب إلا الجنازة وسجود تلاوة قبل
اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا
وعند أذان الجمعة في مختصر الوقار ابن
كراهته أيضا عند أذان فرض غيرها للجالس
وبعد فرض [illegible] أي الجامع الذي
صلاها فيه وفي نسخة [illegible] صلاة والمراد
مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه قال
وصل إلى أن يقوم منه بعد الطول أو إلى أن
يخرج من المسجد اهـ والمعتمد الكراهة ولو

انصرف أكثر المصلين إلى أن يخرج من المسجد
ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الاستواء قبل
ميل الشمس عن كبد السماء ولم تثبت هذه
عند الشافعي ثم ثمة قطع وجوبا محرم بوقت
نهي تحريما وقطع ندبا بوقت نهي كراهة
إذ لا يتقرب إلى الله بما نهي عنه أحرم بكل عمدا
أو جهلا أو سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل
فيها لأنه وقت نهي وما قدمنا على كل لأنه
مغلوب على القطع أي مطلوب منه الأمن
دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فأحرم جهلا
أو نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في أمر الداخل
بالتنفل في الخطبة دون غيرها فصل
سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري
ولو جمعة في أمواضع العادة أن يجتمع
الناس بها أي فيها كالجوامع والمساجد
وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كفعل
امرأة على أحد القولين وكره لها على الآخر
للسنن ولو راتبة وجماعة مقيمين
لم تطلب غيرها على ما يظهر من قول ابن بشير
يتهون وإن احتمل التحريم وكذا إن كان على الأصح
لكفايتهم وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما
يظهر وندب لمسافر ولو في فلاة فذا أو جماعة
لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا أنه تعتريه أحكام

خمسة

١٠٩

خمسة ليس فيها الإباحة وهي السنة والوجوب
والحرمة والكراهة والندب وهو لغة مطلق
الإعلام واصطلاحا الإعلام بدخول وقت
الصلاة الاختيارية المفروضة عينا بالألفاظ
المشروعة الواردة في السنة وهل هو أفضل
أم الإمامة قولان أشهرهما أنه أفضل لخبر
اللهم اغفر للأئمة وارشد المؤذنين ولا يقال
إمامته عليه الصلاة والسلام وتركه الأذان
يدلان على أفضليتها عليه لأنه قيل إنما ترك
ذلك رفقا بالأمة لأنه لو قال حي على الصلاة
لوجب على كل من سمعه الإتيان إليها انظر
الطخيخي قاله الشيخ وما ذكر أنه أشهر نحوه في
مناهج الشافعية وما استدل به من الخبر
منقول في ابن حجر على المنهاج في توجيه أصحية
كون الأذان أفضل من الإمامة ما نصه لقوله
تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله قالت
عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس
هو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الأحسن مطلقا
وهم الأحسن بعده وكون الآية مكية لأنه
لا مانع من كون المكي يشير إلى فضل ما سيشرع
بعده وكما صح أنه صلى الله عليه وسلم دعا له
بالمغفرة وللإمام بالإرشاد والمغفرة ~~لنا~~
~~له~~ أعلى ومن ثم قال الماوردي

دعي للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعل
امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن
وانه قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد
له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من
خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن
يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم
يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه
لاحتياجه مراعاة الاوقات فيه الى فراغ
وهم كانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال
عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة
لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما
يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما
اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن
لقال اني رسول الله وهو لا يجزئ او ان
محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية
الجزالة كما في الاقامة ظاهر مقام مقتضى نكتة
على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في
السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد
الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى
اخرى اه نصه وشهر الا فضهما افضليتها
عليه ومشى عليه ح في نظمه وعلى انها
افضل منه ايضا تبعا لما ياتي للمصنف قال

امامة

قوله وهو الله اكبر قال السياطي وقد اشتمل الاذان على ترتيب عقائد الايمان العقليات والسمعيات
فاثبت الذات وصفاتها بقوله الله اكبر واثبت الوحدانية والالوهية الواجبة ونفي
الشرك المستحيلة بكلمتي الشهادة وتمام اثبات الرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم
التوحيد لانهما افضل الاعمال الواجبات ثم بعد اتمام العقائد
العقلية ... التوحيد كما بدأ به اه

إمامة تفضل تأذينا * تفضله اقامة فالتعليل
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المنذور
او الواجب وهو ان يقول الله اكبر ويعتبر في
صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية
الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للاسنوي
فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له
الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر
في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده وبنى
بما نهى من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع اثنتانا
كما بشرح اللمع فيقول الاولى تقتضي مذهبنا
انه ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين
بان يعيد صوته بهما اولا فيخفضهما دون
التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما
كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ويزيد في نداء الصبح بعد قوله
حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة
خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها
وللقول بتربيعها ... في صنعته متحيزا
عن الناس لعدم امكان تبيينها من مضطجع
لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها ورده سند

بان الاذان بهذه الكيفية امر مترتب لا تراه ينول
حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من
النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام تجما
في الاسند كار وغيره وفي لغمر للموذن حين جاه
يعلمه بالصلاة فوجده نايما وقال له الصلاة
خير من النوم اجعلها في ندا الصبح انكار عليه
ان يستعمل شيا من الفاظ الاذان في غير محله
كما كره مالك التلبية في غير الحج انه انتشا
بن عمر حكمها اه وهو احد قولين والاخر
انتشا عمر كما قال ج على الرسالة وفي
ولا يجوز اي يحرم ان يوذن لصلاة من الصلوا
الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه
كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا الصلاة بج
فانه يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير
اي اوله فان فات نغ بقيته فيما يظهر وعموم
قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يوذن
لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل
ليرود دليل خاص بها وهي
ما عدا ها على الاصل ولانها تاتي الناس
وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس
وفضل الجماعة وهو محسوب من الوقت
وقد ن كانخ المصري على الرسالة ساعتان
وانت خبير بانه يكون كذلك عندنا سوا

وقف هذا الكتاب

قوله لا يقال له جواب اخر عن جواب الشارح له بقوله وانت خبير وهو ان
المراد الساعات الزمانية فالمراد سدس جميع الليل والنهار ولا شك ان
الساعة ... ... في تصحيح كون السدس ساعتين ... ...
عن ما ... وقوله لانا نقول لعل هذا الكلام ترتبط الكلام اخر ذكره ... عن ما
هنا ... ما هنا صحيح لا اسناد ... ... بالليل والقول بان المراد جز من الليل
اي ان سدس المجموع ... جز من الليل ... بكونه ... ان سدس المجموع
اذا اعتبر ... لا ... وظاهر كلام ... ان هذا الجواب ...
... وليس كذلك بل ... والصالح لو ... نقول ان الليل
ست ساعات وانا هو اثنى عشر وكذا النهار ... قوله لانا نقول ...

الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلا
ذلك قاله ج على الرسالة لا يقال سمي ساعتين
لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان
سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في
السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب
لليل لا له وللنهار ثم يوذن لها ثانيا عند دخول الوقت
الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان
يوذن لخبر ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن
تركي وفي الشم ان القايل اني اراك تحب الغنم
الخ ابو سعيد لعبد الرحمن ابن صعصعة
الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا
والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الارض كما قال
مالك وابن حبيب وشمله قوله في غنمك اوانه
مسافر حكما والحق به جماعة لم يطلب غيرها
مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة فقصر الندب
بالمنفرد المسافر لا استدلال بصريح الحديث فلا
يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله لحديث
يرده نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكر فتامل

قوله واجعل رسول الله الا ... قلت هو بدل كلى ... [illegible]

تنبيه وليحذر المؤذن من مد باء اكبر فيصير اكبار جمع كبر
وهو الطبل الكبير فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله
الشيخ وليحذر من مد همزة اشهد و همزة الجلالة
الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا
المرادين الى الاستفهام ومن الوقف على الياء من [illegible]
التوضيح هو خطا الذخيرة هو لحن وتفصيل ومنه
ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول الله لانه لحن
خفي عند القرا ومن فتح اللام من رسول الله ابن ناشد
من فتحها لم يشهد قط بالرسالة لانه جعل رسول
الله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع انه مطلق [illegible]
ة وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك
التطريب [illegible] على الصلاة ومن [illegible]
خروجه لتغير المقصود ويكون الاذان شرعا وهو ان
يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط كما يصنع [illegible] يكون
معرفا وبينه بقوله غير معرب [illegible] مساكنا
ندبا [illegible] حيث لا يتخلله سكوت [illegible]
اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها [illegible]
سلاما او ردا ولو باشارة او غيره كتشميت
عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ
اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا
ان يطول فيبتدي وفرق بين المؤذن وبين
المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة
وقع له في التفتح كالصلاة لعدم حرمة الكلام

فيه

فيه كلى فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام
والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وان
ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي حاجة او واطي
ولم يرد بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره
ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس بما في
الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يرد اذا بعد
وان ذهب وبنى ان فصل بشيء مما مر حيث قرب
فان طال بان اعتقد سامعه انه ليس باذان
ابتداء كان شيء وصله وكره فصله باكل
او شرب وقول التمهيد يمنع يحمل على الكراهة
ويجري فيه القرب والطول المتقدمان وان
مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب
فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا
ولا يبني غيره على اذانه بل اذانهم يات ابتداء [illegible]
لمن سمعه اي الاذان الفرض والسنة
او المندوب لا المحرم او المكروه فيما يظهر
او كراهة ان يحكيه [illegible]
لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم
بروبته المؤذن او باخبار غيره واستشعر
كلامه بانه سمعه كله ولا اقتصر على حكاية ما سمعه
[illegible] عليه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع
[illegible] سماعه له بعينه وكما لم يسمعه

ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم الذي لا يسمع تكبير
الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل
يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار انه
ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر المصنف ندبها لآخر
الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن
في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتى بالحكاية
ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب
ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله
جائزا يفيد جواز تقابله وهو متابعته ويحكي
اذان غيره على احد قولين والآخر لا كما يحكي
اذان نفسه وط ابن القاسم يحكي اذان نفسه
بعد فراغه منه اي قبله لما فيه من الفصل
وكذا يقال في حكاية اذان غيره على القول
به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني
حكاية التكبير ربعا اذا كان المؤذن غير مالكي
للحديث المار واستظهر عج تثنيته فقط لانه اذا
لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير
المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب
لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد
كما للونشريسي اجتمعوا او انفردوا واتم بالنهي
حتى على ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله
فان حكى ما زاد على الشهادتين [illegible]
صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت

إن قال الحاكي عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ
الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لانه كلام
بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة
اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه
منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة
فان زاد على الشهادتين فكما تقدم ويشترط في
المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروطه
الصحة اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر
ولو عزم على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو
ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم عج وفي
ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول
بينه وبين الغسل عدم قدّ انه قبل نطقه
ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال
كما يقول المص او شرط صحة كما نقل عن ابن
عرفة ثم عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل بكونه
به مسلما كما عند ابن عطا الله وعج لاتيانه
بجملتين منه قبل سلامه وفيما اذا قيل بعدم
اسلامه به كما في بهرام و[illegible] وفي عبارة عج على
الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا
الله اه وعبارته على المختصر فان اذن الكافر كان
باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام التتا
يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك فظاهره
اعتماد ما لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه

ماله على الرسالة أن تسليم باشتراط النية للاسلام
وهو حين نيته الاذان لم ينو الاسلام واذا
ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد
ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعادوا
اي في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزاهم
وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان
اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح
من مراة بنا على حرمته منها او على كراهته فلان
كامر لان رفع صوتها عورة قاله ع وهذا
التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي
جعله علة للكراهة اي الا ان يقال مظنة كونه
عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا الا
صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان
على بالغ وكذا اشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي
صحتهما منه وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد
على اقامة بالغ حيث لم يات فيها خلل عاقلا
ويشترط الصيت الذي يكون عارفا بالوقت صيتا
اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب
وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه
قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا وكما يكره مرتفعه بتطريب لاذان
لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد لاذان
مصر والكراهة على بابها الا ان يتفاحش فيحرم

قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه
ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن عرفة
في شروطه كاله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي
متوضئا حينه ويكره بدونها وهو في الجنب
اشد قائما ويكره جالسا لغير عذر من مرض
ونحوه خلافا فالقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل
القبلة الا للاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه
على ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير انه
يطلب به حينئذ وقيل بدير وجهه يمينا وشمالا
وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي
ان بلالا كان يستقبلها في اذانه ثم يستدير
بوجهه وبدنه قائم الى القبلة ثم يستقبلها
اخر اذانه وفيها المالك واسع جعل اصبعيه
في اذنيه للاسماع ويؤذن لكل صلاة تلك الصلاة
التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها
في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده
ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل
صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو المعتمد
وقال اشهب يكره الثاني
عينا لبالغ يصلي فريضة وان قضيا
الا الخوف فوات وقت بفعلها اختيارا او ضروريا
سواء كان يصلي من يصليها منفردا او اماما
بنسا فقط وكفاية الصلاة جماعة ذكور فقط

او صبي نساً في حق الذكور وللامام وللافضل اقامة
المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب
لمقيم طهارة وقيام واستقبال اه وفي البرموني
عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان
قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها
كالجزء منها فلها اكد بدليل سنيتها في حق
المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق ذلك
قول المدونة ولا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا
يقيم الا متوضئا اه والمعول عليه ما لح اوكد من
الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخى ما بينهما
ظاهره ولو بالدعاء بطلت لا واحدة واستئناف وفي اعادتها
لبطلان صلاتها مطلقا وان طال قولان وقال
... كما لمن تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور صحتها
وعليه فلو ظن ان تركها يؤثر نقصا فسجد قبل
السلام فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد
الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما
يفيده ... وسجوده بعد السلام لغو ما لم يتركها
فيما وعلى قول ابن كنانة لا تجب صلاته بسجود وهل
يعيد ابدا او في الوقت قولان لاحتياط مراعاة
لقول ابن كنانة اي يتحفظ ... اي ... ان
... ولا ... وجه ... وشرطها الاذان
... وكره كلام بعدها في غير مسجد والافضل لامام وموم
الاشتغال بدعاء الخير ساعتان تفتح فيهما ابواب

السما فقل داعي ترد دعوته حضرة النداء والصف
قال ح الظاهر انه اراد بالنداء الاذان ويحتمل
دخول الاقامة لانها دعاء وندب للامام تاخير
احرام بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف
لا منفرد ولا بد في المحراب المسجد تماما وهي
احدى الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي
فقهه والثانية اسراعه بالاحرام والسلام لئلا
يشاركه ماموم فيهما اذ في احدهما ... تقصير
الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو السنة ثابت
في حق الرجل واما ... في حقها اذا صلت
وحدها ... فان صلت مع رجال اكتفت
باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون
هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنيتها
باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل
بالمظنة كما تحصل سنية الاذان باذانها سرا
ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي المعتمد
على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها
سرا مستحب على حدته فتاتي بمستحبين ان اقامت
سرا وبمستحب ... ندب السر في الرجل المنفرد فان
اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب فقط وكذا
تندب لصبي صلى لنفسه ... ع لا تحكى الاقامة
... فلا نص عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها
اي الاقامة من حيث هي ... الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

قوله فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا الخ ولم يكتف بذكر الشرطية من غير تقييد
بالوجوب لافادة الشرطية له لانه اذا لزم من عدمه العدم كان واجبا وقوله قلت
لانه قد يكون واجبا غير شرط اي فاحتيج الى التقييد لافادة الفرق بين القسمين
اذ لو لم يقيد لم يستفد الفرق بينهما ولم يعلم ان هناك قسما اخر وحينئذ فالجواب
مطابق للسؤال اه وبه فالسؤال ضايع لانه يعد قوله والفرق

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة
خلاف الرواية المصريين عن مالك في تثنيتها ما عدا
التكبير فانه مثنى على المشهور فان شفع غير
التكبير غلطا او عمدا لم تجزه الاقامة ولا يتكلم
في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمحب
ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها ولو اطاق
القيام حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر
فصل شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم
لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس
وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر
...
وقد ذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول
فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من
هنا وهناك انها واجبة شرطا والفرق بين
الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب
الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب
غير الشرط قاله ع فان قلت لم سمي الواجب
الشرط واجبا مع انه يلزم من عدمه العدم وما
حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون
واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة
مع صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان المصنف

الشرط المذكور بكونه واجبا انما هو فيما مر من عد
طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله
وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجدتي سهو
وتلاوة وفي نسخة النم بدل ذات وهي صاحبة
وان كانت صيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات
وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء والغسل
ابتداء او بدلهما وستر العورة لكن مريد الصلاة الجي
الحكمة انه اذا صلى عريانا مع وضوء يعيد في الوقت
فان صلى عريانا بلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا
وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولم يعيده بعد
اليومين والثلاثة بل الحكم انما قال اشهب
يعيد ابدا لئلا تركن نفوسهم الى التهاون
بالصلاة اه والمراد بالابدية الندب ولعل
الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي
والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة
شرط ان صلاتهما بدون سترها اخف منها
بدون وضوء لتيسير عليه اي غلط وهو ما لا يتبع
البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالعدم
الرقيق كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه
يصف كرقته فيكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت
كذا ابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة
بانه وهم لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة

١١٧

في الوقت للاصفرار ونحوه عزى ابن رشد لابن
القاسم فيعترض على المص كالمختصر ودخل في قوله
بكثيف الطين على احد قولين في سترته به والاخر
حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر
ان المستتر كالطين لمن فرضه الايماء به ركوعا
وسجودا ويخرج الوقت وهو به فان كان في غيره
وهو عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما
يظهر ثم ان فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد
العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها
بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على
ما يبينه فقال وعورة الرجل مع الرجل بالنسبة
للنظر ما بين سرته الى ركبته وكذا بالنسبة لصلاته
على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو محدد
للعورة المخففة المذكورة واما العورة المغلظة
منه فهي السوأتان من المقدم الذكر والانثيان
ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف
شيء من ذلك اعاد ابدا او ان صلى ساترا لها لكن
مع كشف احدى الاليتين او بعضهما او العانة
او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت ولم يعد
لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا
وهي ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة هو
بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين السرة
والركبة وعورة الحرة مع رجل اجنبي منها

غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة
للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين
فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما
مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة
او قصد لذة فيحرم كنظره لامرد كالملتحي
والتفنن في الخلوة به وان امنت فتنته كما نقله
زروق عن نص الشافعي رضي الله عنه وقال
ابن القطان في مقتضى مذهبنا انه لا يحرم
ومذهب الشافعي امتن لسد الذرائع واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمن الذي اتسع
فيه الخرق على الراقع اه وفي المواق ما يفيد ايضا
منع الخلوة به قاله عج في كبيره وقولي مسلم احترازا
من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع بدنها
حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي
التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله
او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين
او كتفيها او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت
بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشائين
والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن
اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي
المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة
فترى منه ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه
والاطراف الشرط الرابع

والندرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن
يجاورها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه
مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو
إصبعا عن سمتها سواء كان يجامعها أو بدور
البلد بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف
سمتها فإن لم يقدر على الطلوع أو كان بليل
استدل بأعلام البيت مثل جبل أبي قبيس
على مسامتته لذاتها بحيث لو أزيل الحاجز
بينه وبينها لكان مسامتا لها وحيث عرف
المسامتة في دار أول مرة بالعلامات المتقدمة
كفاه ذلك دائما في الصلوات بعينه والحق بها
قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط
وأما من بغير مكة وما ألحق بها فيكفيه استقبال
جهتها فقط بحيث لو نفذ من أمام المصلي لجهة
من أي مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق
بين الحيثيتين المتقدمتين فائدة القبلة
ثمانية أقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد
وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي
قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة
والسلام وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو
بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من
غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده
عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة وقبلة

بدل

بدل وهي الدابة في النافلة للمسافر وقبلة تخيير
وهي قبلة من لم يجد محرابا لمصر فلم يعرف دليلها
أو عرف وتحير بالكلية المهملة فيختار جهة يركن
إليها نفسه ولو صلى أربعا لحسن إلا في القتال
حالة الالتحام للحرب لمشاة أو ركبان فتحل من
غير استقبال إيماء للأرض ولو ركبانا لأن
الراكب إذا صلى إيماء حينئذ عليها إيماء يومي
للأرض كما يحصل حينئذ طعن وركض وإمساك
مسلطح وشبه الالتحام الخائف من أن يفترسه
سبع أو نهمة أو ذيب إن نزل عن دابته فيصلي
الفرض عليها إيماء للأرض لغير القبلة إلا في النافلة
وإن وترا وإن سهل التوجه للقبلة في السفر
ولو بإمساك الدابة بركب
عرفا لا الماشي ولا المحمول وجهه لدبر الدابة أو
جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب سفينة
على جمل أو شقدف أو محفة أو عجلة فيتنفل
على ذلك ومن ركب سفينة أو آدمي ولم يركب
عرفا والظاهر جواز النافلة على الدابة
يكون من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط
كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله [illegible]
صلى إلى غير القبلة ناسيا لجهتها أو لحكم الاستقبال
فإنه يعيد في [illegible] صلاة إعادة [illegible]
ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول

بانه يعيد في الوقت **وكذا ان كان جاهلا** جهتها ولم
يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت
خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم وتكفيه
الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت
خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة
او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفقوا على الاعادة
ابدا **او عامدا** للتشبيه فيه بالبطلان فقط من
غير خلاف **فصل فرائض الصلاة** اي اركانها
فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط
المتقدمة قبل فانها وان كانت فرائض لكنها
شروط خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها فرائض
مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين كالشافعي
خلافا لابي حنيفة **اربعة عشر [illegible] تكبيرة الاحرام**
[illegible] امام او مأموم او فذ **ولفظها الله اكبر**
[illegible] بشرط كونها بعد القيام للمسبوق
فتاويلات والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر
وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا
فان تركه لم تجز صلاته وما مر من انه من فقه
الامام خطف الاحرام معناه انه لا يمده ازيد
من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا لا الذاكر يكون
ذاكرا بتركه وعدم مده باكبر كما قال المص وعدم
تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم
وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسير جدا ولا بنفس

قلب همزة اكبر واوا كما في **[illegible]** ونقله **[illegible]** عن الاخير
بقوله وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز
لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا اهـ
وقوله وقول العامة يحتمل تخصيص مدخليته
الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا
له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهر
[illegible] بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي
في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في
وكذا **[illegible]** على العشماوية مع زيادة انه لو جمع
بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة
واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال والله اكبر
التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال
الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم
التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان
صحيح السمع ولا مانع من لغط او غيره ونحوه
خلافا للشافعية **لا يجزئ غيرها** اي غير الجلالة
مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم
او اجل او لا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا
هو الملك القدوس اكبر خلافا للقوم **[illegible]**
[illegible]
وهو المشهور كما هو ظاهر
المختصر **[illegible]** ولو
كان بلسانه عارض يمنعه النطق بالراء سقط

قوله فمعناه عدم التردد اي كان شك فيما فات اما ما قطع بغير سلام تذكر قبل الركوع او بعده واقتدى بمخلف وان نوى بتكبيرة
الاحرام لم يجزم على مذهب المدونة فان لم يتذكر حتى سلم اعاد واعادوا وقال سحنون يتمادى في الشك وسالم بعد سلام
فان يتفقوا احرامه اجزاهم وان لا اعاد واعادوا وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وان كان فذا فان كان قبل الركوع كبر
بغير سلام واستانف القراءة وان نوى بتكبيرة الركوع الاحرام لم يجز على المشهور وان كان بعده قطع وان كان ماموما فات
ان قبل الركوع كبرها وان كان بعده فتقدم تفصيله اهـ

قوله الى النصب بقوله الخ تنازعه كل من انشا وتغيير وقصد الشيخ بكلام ابن تركي تاييد ما قاله من الاستثناء وليس مراده الاعتراض حتى يحتاج للجواب بان كلام الشيخ تركي يمكن ان يكون حاصل معنى حالا حالا من ...

عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله

تت ومثل البا غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما نظهر ان دل على معنى كرب او بر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم والماموريات به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي الثاني

نية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير

فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استيناف لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بها التصوير مع انه حكم زائد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا لما على الورقات تبعا لجمع من اعتنا لما صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية

وغيرها

وغيرها ولا ثواب فيه اهـ بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرره بهرام في وسطه وصغيره به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يضر العزوب في نيته لعدد الركعات والاداء او ضده الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بدال معجمة اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة موكدة خلاف قال اشهب فهي احسن ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع لا الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا ترسلا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة فيها

لم يجب عليه الخامسة الركوع وأكمله الشامل لمستحباته
أي ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا
هو الفرض وهو أقله وقوله بحيث يستوي ظهره
وينصب أي ندبا ركبتيه مستويتين معتمدا
فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي
يبرزهما قليلا مستويتين ليتمكن وضع كفيه
عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا
أصابعهما عليهما ندبا أيضا على المعتمد وما
يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على
الركبتين صرفه أبو الحسن عن ظاهره قائلا
ليس بشرط بقرينة ما قاله ابن القاسم عن
مالك في المجموعة من إجزاء ركوعه إذا لم يضعهما
اهـ ومن ثم أفتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة
من سدل يديه ولم يضعهما وأن أصل الوضع
مستحب لتأويل أبي الحسن المدونة وتبعهم
ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر وندب تمكينهما
ووضع يديه بركوعه وأفتى أبو يوسف بن عمر
الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة
وقد علمت أن شراحها صرفوها عن ظاهرها فالمعول
عليه الأول وجافى أي باعد الرجل ندبا مرفقيه
عن جنبيه ولا ينكس رأسه يكره بل يكون ظهره مستويا
السادسة السجود وصفته الكاملة أن يمكن جبهته
وأنفه من الأرض والواجب تمكين الجبهة

على أيسر ما يمكن والتمكين مستحب وأما النهي في ذلك
حتى يؤثر في جبهته فإن مالكا كرهه قاله الشم
وأنكر أبو سعيد الخدري على من ظهر أثره فيما
قال علماؤنا لا يفعله إلا جهال الرجال وضعفة
النساء وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من
أثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح
وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول
لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد اهـ
والسجود على الأنف مستحب على الراجح وإنما أعاد
لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما
يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والأقل المستحب
لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر
كلامهم الإعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة
من رباعية وظاهره أيضا كان الترك عمدا أو سهوا
وهو واضح في الثاني وأما الأول فقد جرى خلاف
في تارك السنة عمدا فلا أقل من أن يكون كتارك
السنة بناء على أنه سنة لكنه قد علمت أن الإنكار
لا تدفع الانتقال قاله شيخنا كذا الكتب نظر فيه
والركبتين وأصابع القدمين وذلك كله سنة
قال في المختصر وسن على أطراف قدميه وركبتيه
كيديه على الأصح السابعة والثامنة الرفع من
الركوع والسجود فإن تركهما أو في أحدهما
ولو مرة عمدا أو جهلا أو سهوا وجبت الإعادة

وفي اجزا صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين
مع الرفع النقض قولان المشهور الاجزا كما في ح عن
الذخيرة التاسعة الجلوس بقدر ما يوقع فيه [illegible]
تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية
جلوس السلام سنة على المشهور وروى
ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما
فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن
من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة
او الثانية والجلوس بعد الدعا المندوب
مندوب ويقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه
مكروه ويقدر الصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف
ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف
العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم
[illegible] من تكبير ومن ذكرها بدون
ال والظاهر ان ام بدلها في لغة حمير يكفي لهم اذا لم
يقدروا على النطق بال لانهم ان لزمتهم قد [illegible]
ولغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز
عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية
قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية
اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة
واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لم يجزه وحكى
صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين

ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم
ولو في احدى اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن
فيه كتنوين ميم السلام قولان وسلمها ابن ناجي
لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم
عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الشيخ
في التوضيح على عدم الاجزاء وينبغي انه المعول عليه
ويرد على الامام [illegible] المأموم بتسليمة
عن يمينه [illegible] استنانا كما سيذكره المص
[illegible] يقصد بها بقلبه وراسه ان كان
الامام امامه والا فبقلبه حيث كان قاله العوفي
في شرح قواعد عياض ويفيده [illegible] على الامام
اذا ادرك معه ركعة والا لم يطالب بالسلام عليه
استنانا ايضا على مقتضى المختصر
والمص فيما ياتي وقيل مجموعهما سنة وفي الطراز
المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان
[illegible] مأموم ادرك ركعة مع امامه
الذي يطلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته له
او تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا قربه منه
او بعده جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
كرجل يصلي او كرسي او منبر او حجر الحجيج فعلا
واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على
الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قاله الشيخ
سالم وكذا تقدم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار

تنبيه لم يصرح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد
زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه
بالاعتدال اي وبالطمانينة كما يفيده المصنف
وزيد ايضا في فرائضها القيام للركوع والفرق
بينها وبين حقيقة الاعتدال ان الاعتدال
في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا
انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء
فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في
رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمئن
وتنفرد الطمانينة في خفض ركوع او سجود
وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او سجود
معتدل غير مطمئن الثالثة عشر ترتيب الاداء
وهو ان تكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل
السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر
[illegible] نية ايقاع الصلاة واركانها عطف
تفسير [illegible] لم نر من
صرح بهذا الفرض والمصطلح [illegible] قاله
الشيخ فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر
[illegible] قراءة سورة او ما [illegible]
في حصول السنة لا في التقدير كما قد يتوهم فلا يكفي
ولو قصيرة [illegible] ان يحصل بها السنة
ببعض اية الا انه له بال فيما يظهر كبعض
اية الكرسي والدين فاكمال السورة مندوب

فيما يظهر تقصد بها الرد والافضل في تسليمة الرد
على الامام او على اليسار ان تكون بلفظ تسليمة
التحليل واجزاءها سلام عليكم وعليك السلام
ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج
من الصلاة على القولين المشهورين ومقابله
اي قسيمه ان هذا ضعيف كما قد يتوهم من
لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله المشهورين
لابد من ذلك وعليه تقصد الامام بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين
به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه
اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى
الاول فان الراجح ندب نية الخروج فقط كما
يفيده ابن عرفة قال الشيخ ومنشأ الخلاف هل
هي اي نية الخروج جزء او شرط اه فالبطلان
بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول
بالشرطية وفيه نظر من قولهم انه يلزم من عدمه
العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى فليتامل اه
الحادية عشر الاعتدال [illegible]
اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي
عبارة الشيخ خليل قلب قال الشيخ اي ويكون
سنة ويجري فيها الخلاف في تاركه عمدا الثانية
عشر الطمانينة [illegible] اركان الصلاة كلها قياما
وركوعا وسجودا ورفعا منهما [illegible] السجود

١٢٤

الاولى الثانية القيام لذلك المزو في حق القادر
في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنة انه
لو استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد
لسقط فصلاته صحيحة وليس حتى سنيتها
لها انه لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن
اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك
بطلت لانه فعل كثير فيها ان انه الجهر في الاوليين
من المغرب والعشاء وجميع الصبح اي جميعها
في محل سنة كما في المواق ومن وافقه لانه سنة
في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والسبق
والوتر هذا ضعيف والمعتمد ندبه فيهما
والجمعة في حق الامام والعيدين والاستسقاء
المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل قولهم
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة
في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها لم يرجع
بدله وقال الشيخ سالم وجميع هذه السنن ما عدا
السورة والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها
كظهر وعصر وثالثة
مغرب واخيرتي العشا وساير النوافل غير ما تقدم
لغير ما حدث وما يستدل لجهر صلاة النهار
عجما لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا
السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام

بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لما في
كونها سنة خفيفة ويكره على المشهور
ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراءة سورتين
او سورة وبعض اخرى بركعة لا ماموم
خلف من طوله وخشي الماموم تفكرا بدليل كونه
فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص
صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص
والفرق ان فيه نوع اساءة ادب اذ المسول
واسع الكرم كثير العطا فلا اقتصار على دعا
خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة
عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك
بعد الفاتحة فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة
والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان اي انها
سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموع
وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المصنف حصول
السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي
التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر
بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة
لانه هجر للمتروك ولسورتين فاكثر وفي
بعض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة
قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولى في الثانية
وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف

الاولى

الحسن البصري كما له الشيخ باختصار ولكنه مندوب
فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذنيه والجهر ضده
وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع
نفسه ومن يليه واكثره لاحد له الا ان يخلط
على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما بقي
عليهم بعد امام فجهر بحيث يسمع نفسه فقط
لجهر امراة ولو صلت وحدها ببيتها ولا يجوز
الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره
على اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع
للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا يجوز
قراءة من يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو كان
القارئ حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر
نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت
صلاتهم بالفرض والنفل فينهى عن الجهر بحيث
خلط على مصل نفل كما هو مقتضى وضع المسجد
لجنس الصلاة تنبيه لو قرا ... في محل الجهر او ...
... لا شيء عليه
اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو
... وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه
اعاد ... ان فاتت الصلاة
فرضا وسجد للسهو ... بان تذكر بعد وضع يديه
على ركبتيه لم يرجع وسجد للسهو ان عقد الركعة
... عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع ...
منها ... وان لم يعقدها ... وضع يديه على ركبتيه

قال

قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله ولا شيء عليه
اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل
صلاته لانه عمدا من التهاون بالسنن كما يه تهاون
بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة
تركت عمدا في صلاته فلا بطلان ولا سجود
وما سجود كما في المختصر وموضوعها في اربعة
اشياء داخلة في الصلاة في سنة مؤكدة حقيقة
او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها
مختلف في سنيتها او وجوبها كالترك الفاتحة
عمدا فيما زاد على الجل بناء على وجوبها فيه فقط
فتبطل رعيا للقول به في الكل وا التارك للسنة
عمدا اماما او فذا لا مأموم ونسيانا للمص ذكر القولين
في مطلق السنن في مبطلات الصلاة ويحمل
موضوعها في سنة واحدة وعليه يكون قيدا اهـ
خامسا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا
خامسه كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة
كما نقل ابن زرقون عن الابهري قائلا وهو
الصواب وعليه جماعة الفقهاء باختصار بهرام
وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم
ار من الاشياخ من شهره اهـ لكن في ح ان
البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي تعلى
ما شهره بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث
فاذا نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى كلام

البرزلي تبطل بما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
السادسة وانتهى في العدد الى التاسعة ليحتج
عن التطويل بقوله السابعة الخ السادسة
الجلوس الاول والثانية بجلوسها واكثر والسابعة
التشهد الاول والثانية التشهد الثاني باي
لفظ كان كتشهد ابن مسعود الذي اخذ
به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به
الشافعي او عمر يعلمه للناس وهو على المنبر بحضرة
المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان
اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولا ندبه
زيادة الزاكيات والسلام بالتعريف ايل العهد
لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة
كما جزم به المصنف بقوله باللفظ الوارد فيه وفي
المختصر فيه بخصوصه فوات بالسنية والفضيلة
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا
لا يهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه
تعالى وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة
الخمس المعهودة او جنسها لله السلام
الصلوات عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشيخ يقتضي
على الرسالة وافق كذلك قال ابن تركي فلم يظهر لي
التاسعة من كلامه اه بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته

في المزجي من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له
في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد
واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه
الواو لان مطلق التشهد سنة على احد قولين
ذكرها في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول استحبابا
تقصيره ولذا أنكر الدعا فيه عياض في قواعده
ويكره ان يجهر بالتشهد كما قاله الشيخ وذكر بعضهم
كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها
خلاف وهي باللفظ الذي افضل لوروده اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية
عشر قول سمع الله لمن حمده والتسليم والثانية
ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع
الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله
ابن ناجي فمن نسيها في صلاته وسهى السجود لها
وطال بطلت ان كانت غير صبح والا فلا الثانية
والثالثة عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار
ذكرها في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرها
قاله الشيخ وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة
عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض او نفل
سرا كانت او جهرا من امام ومأموم وفذ ذكر بين

قوله السترة للامام والفذ اه واما الماموم فقال عبد الوهاب ان سترة الامام سترة وقال مالك سترته الامام نفسه ثم اختلف فقيل ان الخلاف حقيقي وتظهر ثمرته فيما اذا مر بين الامام والصف الاول فعلى قول الامام ياثم المار وعلى قول عبد الوهاب لا وذلك ان الامام حايل بين الماموم والسترة فان قلت ان السترة موجودة على كل حال فكيف يجوز المرور فالجواب ان السترة مع عدم الحايل سترة في الحس والمعنى ومع وجود الحايل سترة في المعنى فقط والمعتبر الاول دون الثاني كذا قال الشيخ في كبيره واعترض بانه لا فايدة حينئذ للقول بانها سترة لان فايدتها سقوط طلب السترة او المندوب والاول هو معترض من وجهين وهو انه ينزل السترة مع الحايل منزلة العدم وقد قلتم انه يحرم المرور بين يدي المصلي اذا صلى لسترة وان المار مندوحة وقيل بعض ان بينهما وفاق وان الكلام على حذف مضاف اي سترة الامام سترة والظاهر الاول والمعول عليه كلام الامام اه وعليه فالحرمة من جهتين وعلى الاول حرمة المرور بين الامام والسترة لحق الامام فقط اه

وكذا في سجود سهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها وانما يتصور من ماموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ وماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كالزروق على القرطبية ولعل الفرق بين ندبها وبين سنية تسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكانت مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا ليجبر الما فاتها من الاتفاق على اشتراط نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام فيما جهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراة معه فيما جهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا مرور احد امامهما بطاهر ثابت غير مشغل وغلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى لا بنصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر ... مالك ولا باس ان يخاف الذي يقضي بعد سلام الامام القاصي منه من الى الاساطين بين يديه

دعن

وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يتقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ورد المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول اخر شيئا ومكلمه بين يدي المصلي اذا كان له اي للمار ومن في حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم ياثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض فجمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة ياثمان وتارة لا ياثمان وياثم المار دون المصلي فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لسترة والمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة عشر الزايدة على ما يسمع السلام من الجلوس الثاني او الاولى في صبح او جمعة او الثالث في مدركه ثانية او ثالثة المغرب مع الامام وفي مسايل اجتماع البناء والقضا فلو قال من جلوس السلام لكان اشمل الثامنة عشر الزايدة على مقدار الطمانينة الفرض وانظر ما قدر هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن سجود

ادا فصل ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين
فضيلة الاولى قراءة الماموم مع الامام في السرية
وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي
حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين راحتين
ظهرهما للسما وبطنهما للارض وهو المذهب
عند الفاكهاني او راغبتين بان يقيم يديه
يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما
للسما ويدفعهما قوله تعالى يدعوننا رغبا
ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ
للدنيا وراء ظهره فيجعل [illegible] الاصابع للسما
خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله
ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه قائمتين هذه
احدى الصفات المتقدمة وهل ينصب
الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحا
والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام
اليدين كما في الشم وندب كشفهما والا كان
مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وندب حالة تكبيرة ارسالهما
الى جنبيه بوقار ولا يدفع بهما الى قدام ولا يبطشهما
عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع
قاله سند والمراة كالرجل في الرفع الحذو والمنكبين
على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره
مع قول القرافي انها دونه وتطويل القراءة

اعلم

في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول وفي نسخة لكن
الظهر اقصر وتقصيرها عما واحد اي يقرا فيهما من طوال
المفصل واوله الحجرات على الصحيح فان ابتدا
بسورة قصيرة قطعها وشرع في سورة طويلة
الا لضرورة سفر وخوف خروج وقت او حصر
او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية
اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى
وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر
في العشا اي يقرا فيها من وسط المفصل واوله
من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل
التفصيل الذي ذكر في حق فذ وامام طلبت
منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك بان علم
قد رضاهم عليه وانما يكون في معينين بموضع
ليس بطروق فان علم عذرهم او جهله معينين
ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف
مع اكمال الاركان وان علم قوم من خلفه تطرق
شغل بهم او حاجة والتخفيف لكل امام
في فريضة او نافلة مجمع على استحبابه وذكروا
ان من وظايف المحتسب منع الايمة من التطويل
في الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صلى احدكم بالناس اماما فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين

فانكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة **وتقصير** قراءة **الركعة الثانية**
عن الاولى في الزمن ويكره كونها اي الثانية اطول
من الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف
الندب هي خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل
يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى **وتقصير**
الجلوس الاول اراد به الزائد **عن الجلوس الثاني**
اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان
فاكثر **وقول ربنا ولك الحمد المأموم عند قول**
الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره له زيادة
مثل قول الامام او خلاف الاولى **والفذ يعد**
ما يقولهما استنانا كالمرء فيجمع بين سنة
ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار
على السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده
ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه
بينهما وانظر هل جمعه له مكروه او خلاف الاولى
والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم
الدعا فيه ابن عبد السلام اذ في مراتبه ان
يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه قال الشيخ
وعده من المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري
في شرحه للمختصر **والتأمين سرا** وجعل في
المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا
زائدا على مندوبيته **وهو قول امين بعد الفراغ**

وقف لله تعالى

من الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات
ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف
والثالثة المد مع تشديد الميم واقتصر المصنف
على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قاله
الشيخ اسم بمعنى استجب ونونه مضمومة على النداء
التقدير يا امين استجب دعانا ولا يؤمن المأموم
خلف الامام في الجهرية اي يؤمر بتركه قاله الزركاني
اي يكره فيما يظهر **الا اذا سمع قراءته** اي قوله
ولا الضالين كان المصنف على الرسالة ودليله خبر
اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه اه فان سمع ما قبل ولا الضالين
ولم يسمعها منه لم يؤمن وقيل يتحرى ولعل الفرق
بينه على الاول وبين تحري المؤتم الذي لم يسمع
تكبير الامام للعيد فوق تكبير العيد بسنيته فان
سمع تامين ماموم اخر فهل يؤمن لانه نائب
الامام وللجواز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة
فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر او لا يؤمن
وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومن جعل التحري
مقابلا وهذا الا للتحري وقد يقال هو اقوى
منه لان التحري اعتماد على غيره هو فقط وهذا
اعتماد على تامينهم المحقق كونه بعد قول الامام
ولا الضالين
مندوب وكونه

في الصبح فقط مندوب ثان لابو تردا ايما اي كما
يقول ابو حنيفة وبابه بتصغير ثان بن رمضان
كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراءة
في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث
الا ان يقتدي بشافعي يوخر فيتبعه ويعتبر
ايضا القنوت الذي ابتدا الشافعي في القنوت
وكونه سرا مندوب رابع ولفظه اي
الخاص الذي مندوب خامس او يقول اللفظ الخاص
يشتمل على اربع مندوبات غيره وهو اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك [illegible]
[illegible] اي نخضع ونذل ونخلع الاديان
كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد بفتح الفاء وكسرها بالدال المهملة
معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك
الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين
ملحق بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق
[illegible] بالكافرين والدعا بعد
التشهد الثاني وتقديم يديه حين هويه
[illegible] وتاخيرهما
عند القيام عكس البعير في قيامه ونزوله اي
عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم

عليهما ولكن يقدم زحزحته بوخر رجليه عند
القيام قبل ان يمد يديه للقيام واما حين نزوله
فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى مادا السبابة
والابهام في التشهدين او الاكثر او الواحد في نحو
الصبح وتحريك السبابة ندبا دايما يمينا وشمالا
في تشهديه قاله تت واخر التشهد واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها
في الدعا الى السلام والذي شاهدنا عليه اهل عصرنا
تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار
الماموم الى سلام امامه وهو مقتضى التعليل
الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها
مطردة للشيطان لتذكر بالتحريك ما يمنعه من
السهو في الصلاة والشغل عنها قاله عج واختصت
السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان
عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج
فينتبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان
الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى
لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط كما اشار له
بقوله ويبسطها ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها
وقد [illegible] بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود
اليمنى واما مع فقدها فلا اه كلام ابن ناجي
وما وقع لابن العربي من التحريك لكونها مطردة للشيطان

برده ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احد

مادام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين في

الركوع ووضع ما حذو اذنيه او قربهما في السجود

وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في

الركوع كما مر قاله القرافي واستواؤها الى القبلة

لتستجد لانها تسجد ان متى جهان ومجافاة الرجل ذراعيه

الماة فانها تكون منضمة منزوية في السجود بطنه

عن فخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة

ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع ذراعيه

على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في اعمال الصلاة

الا تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما

اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخير

قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر

لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر

الماموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل

الامام قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام

وقبل استقلاله بالقيام ومنه الادب التورك

في الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس

غير السلام تكون الالية على رجله اليسرى وبين

السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض وجعل

رجليه جميعا جانبه الايمن ونصب قدم اليمنى

وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب

ابهامها الى الارض وثني اليسرى ويندب ان يضع

تم بحمد الله تعالى بالازهر برواق المغاربة

كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم

يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزئ وقيل يجزئ

وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل

اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن

ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا

من غير ان يتحول جدا الا بحيث ترى صفحة وجهه

بان يختم بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا

وكذا الماموم عند ابن يونس وابن سعدون

وذكر غيرهما انه يوقعهما بتمامها عن يمينه وكان

وجهه استغناء عن الاشارة براسه قبالة

وجهه بتسليم الرد على الامام وعلى من على يساره وينـ

ـدب النظر الى موضع سجوده في قيامه ويندب مباشرة الارض

وبما تنبته باليدين والوجه والتكبير والمشي الى الصلاة

بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة

في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز

بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة المفروضة كالذكر

الواردة كآية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا

آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة

الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح

ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين

ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير وختم

بقيه الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة

وظاهره اي دعا كان والمذكور في مقابل المشهور
هنا كما في الشامل اجازة سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك
استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره
ابن العربي وقال اللخمي بالجواز احسن لحديث
الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة
وقبل الاحرام ودعا في الركوع وقبل التشهد الاول والقعود
والبسملة في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل
سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا
فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول
واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي
على قول واحد من تركها بطلت صلاته قاله زروق
اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة
يقول احدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام
في الجهر واسماعه نفسه قراءته ولا يكفي تحريك
اللسان ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان
الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من
الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها بنية
فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي
والمضر عندهم قراءتها بنية النفلية او بنية
الفرضية والنفلية معا وقراءتها لا بنية فرض
ولا نفل غير مضر عندهم كما علمت فالمراد ان
المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف مع عدم ملاحظة
فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي

العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي
الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية
عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفرضية
والنفلية وبين اعتقاد الفرضية عند الشافعي
فتاملها ويكره السجود على البساط الا المحبس لمسجد
من واقفه او من غيره او من ريع الوقف والمنديل
ونحوه وعلى طرف الكم الملحفة لحر او برد ويكره الالتفات
لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث
بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق
او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم
من المكروه شامل لما بين الكعبة حيث لم يخرج
شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها
وجهه او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته
على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده لها
وتشبيك اصابع او فرقعتها مكروه
مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد
فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة
وكرهها في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل
الفتيان وضعفة النسا ونحوه لابن القاسم لانه
من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد
والتخصر واجمع الماميه وجوز اللخمي تحويله باصابعه
لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا اخرج عن
العبث او تغميض عينيه خوف اعتقاده

فرضيته الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة
ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده
وعده عياض في قواعده من مستحبا بها وكره قيام
منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك
فانما الخشوع في القلب ورفعه الى السما لغير اعتبار
فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله
ابن عرفة نقله الابي وضم القدمين معتمدا عليهما
سوية دايما بان يجعل حظهما من القيام سوا
دايما وهو من الصفن المنهي عنه وهذا ان اعتقد
انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به
عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روحهما
بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او
عليهما لا دايما فيجوز قال تت واشعر انتصاره
على كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج
عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والمصاحبة
زيادة تتعلق فيكره اه وكره وضع قدم على الاخرى
ووضع اليدين على الخاصرة وهو من فعل اليهود
وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع
الا ان يشتغل حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا
قاله ح ولا يقال النية حاصلة معه قطعا فلم لم
يبن عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة
القباب عن اللخمي واما شغله زايدا عن المعتاد
و يدري ما صلى فيندب له الاعادة في الوقت

قاله

قاله القباب عن اللخمي ايضا ومهموم بامور الدنيا
عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة
بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في
الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان
قيد التفكر بدنيوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك
ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا
ولا جريان قيد فيه فيما يظهر وحمل شي بكم او فم لا يمنعه
عن شي من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو
كان الشي خبزا لخبوز ابا روات دواب نجسة فلا
تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به جد عج
تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ
على السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك
ومحل ذلك ما لم تر النجاسة فيه والا بطلت بعين
نجس لا معفو عنه وكره قتل برغوث وقملة في
المسجد لا يتنزه عن ذلك ولم يعلم مراعاة للقول
بطهارة ميتة القملة قاله الشيخ لكن كلام المص في حكم
القتل فيكره وانما التنبيه ها خارجه بدليل كراهة
قتل البرغوث وما ذكره انما هو حكم رمي قشر القملة
فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن اشد
من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لانها نجسة
بقتله وقيل يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش
في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بالنا
يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي ولا ثبتت وما قل

دون ما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من
القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك اه ويحتمل
ان يريد ولو لشد ومفهوم في المسجد جواز القتل
خارجه والبحث القتل لقوله لكن القا القمل والما
او النار مثلة والما اخف ان كان لضرورة واما طرح
القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير
صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد عند
ابن نافع وليصرها في طرف ثوبه واما طرحها
خارجه حية فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه
من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام
لانها تقبير عقربا وقل من لدغته الاماتت انظر

تنبيه قد يستدل بتبطيل الصلاة بترك مشترط
من شرائطها المتقدمة سوى الندرة عليه والذكر
سواطال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية
ولا يتاتى في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول
في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او بترك ركن
كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان
من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن
كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير
الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بان
ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعده
ويبني عليها فان سلم معتقد الكمال فانه تداركه
ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد

قوله ان قرب ولم يخرج الظاهر ان الامرين طول وهو مال البناني والمشهور ان الطول عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب بالخروج من المسجد فان كانا ما ذهبا فقيل ان يذهب حيث لا يمكن الاقتداء لعدم ضبط احوال الامام وقد يقال سعيد وسط فاذا استمر به فصل تقبل بالعرف والظاهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر ما ذكره ولو كان المسجد صغيرا او صلى بازا الباب لان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرة والظن انه انما يعرف الخروج عادة يستدعي طولا خصوصا مع ما طلب من الجلوس في المصلى والذكر اه

فان عقد ركوع التي تليها بطلت تلك الركعة المتروك
منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا
عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن
القاسم برفع الراس من الركوع الا لترك ركوع
فبعقدها بالانحناء كما تقدم وبترك سنة واحدة
عمدا على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان
وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسألة في سنن
الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه واما لاصلاحها
فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر
اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر قاله الشيخ
وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق
الوقت وقيد اللخمي بطلانها بانقاذ الاعمى ونحوه
باتساع الوقت قال فان ضاق الوقت انقذه
بكلامه لانه لا يجانفس ولم تبطل كالمسايف
في الحرب اه وظاهر ح اعتماده ودخل في عموم
وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي
في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو
اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور بالاجماع
على وجوبها والخلاف في اتمام وجوب النافلة قاله
في النوادر والقرطبي انظر ح الا اجابته عليه الصلاة
والسلام حيث تاتى ذلك فلا تبطل كما لبهرام في
صغيره في الخصائص وبالفعل الكثير من غير

صحيح الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا
كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة و لا
يحسب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل
فيه والمشي صفوفا كالجمعة اما التسبيح عنها
فكثير والغمز وحك الجسد عمدا او نسيانا
ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما يأتي
والاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا
او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو
في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى
روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا
اقتصر على احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة
الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع او
سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان
كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا
ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل
من الظهر والعصر والعشاء حضرية او سفرية
فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشيخ وترك المغرب
للخلاف فيها فقيل كالثنائية فتبطل بزيادة
ركعتين وقيل كالرباعية لم تبطل الا بزيادة اربع
ركعات اه وظاهر كلامه انها على حد سوى كونها زادها
بعض شيوخه قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث
قال ولم ار لغيره اه ولعل وجهه بعض وجوه
كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة

ثم محل البطلان فيما ذكره المص مع تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا
قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن
زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده
على المعتمد وباستحب بالاولى وقوله صلاة الفرض
احترازا عن النفل فلا تبطل بزيادة مثله او اقل
عمدا الا ان يكون محدودا ففي مختصر البرزلي من صلى
الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه
وبطل في العمد والجهل اه ومن صلى صلاة ثانية بان
اتى بها عقب فراغه من الاولى بركوعها وسجودها وفرائضها
وسننها ولكن هو لم يعرف ان منها فرضا
من سنة ولم يميز الفرض من السنة فقد قيل ان
صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة اذا اخذ
وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا
واما بان رأى العالم يفعل فيفعل كفعله وقد يستدل
لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي والمنوي الصلاة في هذا كما يفيده
ابن تركي هنا وظاهر تعبير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز
صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة
باعتقاده ان فيها فرائض وسننا وفضائل فان
اعتقد ان جميعها سنن او فرائض بطلت ويأتي
لهذا تتمة في فصل شروط المأموم ثم انتقل يتكلم
على سجود السهو فقال فصل سن لسهو

قوله سنة اي على السجود ولا يعود لابطال الصلاة ولا اعادتها بعده وقول الذخيرة ترقيع الصلاة اولى من ابطالها واعادتها للعمل حملوا اولى فيه على الوجوب ونقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير ان ترك السجود واعاد الصلاة لم تجزه والسجود باق في ذمته يحمل على ان الثانية ليست طويلة رفضا للاولى بناء على ان الرفض بعد السلام يبطل اه

السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه بادنى تنبه لادركه قاله الشم والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير مستنكح فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه بل يبني على التمام ويندب له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة المؤكدة التي يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سواء كان قبليا او بعديا كما ياتي في الا سرار ثمانية تفصيلها قراة ما سوى ام القرآن من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بان ترا في محله سرا والاسرار بان قرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل بعكس وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة

مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة اذا عقد في النافلة ثالثة سهوا كملها اربعا ويسجد قبل السلام الخامسة اذا ترك ما ركنا لم يجب اعادتها وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا للمختصر ولترك الجلوس له اي للتشهد ويلزم من تركه له ترك التشهد ولا عكس بلزوم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمان سنن الموكدة التي يسجد لها وانسان لغير الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة تركها من غير تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت والسبحة فان سجد لما اي للتكبيرة الواحدة او القنوت قبل السلام بطلت صلاته فيهما قبل على العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذا يتعلق به حكم كما سجد والجاهل بعد في الظاهر الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا الفريضة كتكبيرة الاحرام فان تركها بعينها الى بعد لا اجلها الاحرام والنية فيبتدي بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن

ثم جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها
الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه
مابعد المتيقن قاله في الكافي قاله ق او لزيادة
قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا
انظر مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا
ثم انتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا بنى على صلاته
وسجد لسهوه اهـ قاله الشر وحمله على ذلك
فهمه ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف على
ما لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف
على ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص
سنة مؤكدة اي او لزيادة قول غير مبطل فانه
يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح
ان يحمل كلامه على غير هذا او لا فسد المعنى
على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي
ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل
كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا لا يبطلها
انصراف الذي من الصلاة لكن نسي السلام سهوا
وتذكر بعد ان انصرف عنها كما في ابن تركي ساهيا
سجد ولم تبطل ومحل السجود
فالزيادة فقط المحققة او المشكوك في اصل
وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها
فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص
فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده

وعدمه

وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة
كما مر فصوره ثلاثة او النقص والزيادة المحققان
او المشكوكان او النقص محقق والزيادة مشكوكة
وعكسه فصورها اربع يسجد لها ما قبل السلام
في السبع صور واثبات الزيادة المتقدمتان
بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي
والتتبيبي ثمانيا فاسقطا صورة الذخيرة منها
والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان
بكبر لهما في انتقالهما بان ينوي بالتكبير ساجدا
انه ياتي بتكبير غير تكبير الهوي ويكبر في الرفع
منهما ويتشهد لهما بعد الفراغ ويسلم فان سهي
المأموم عن سنة موكدة او جميع السنن حالة
كونه خلف الامام فالامام يحمله عنه اي
شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه
بطريق الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا
او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضاء وترتب
سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله
خلف الامام وقوله وان سهي تقييد بان الفصل
معقود له واما فلا سجود لا شي على المأموم في
تعمد ترك السنة ولو الثمانية حالة القدوة
كما قدمنا من ان محل القولين في تارك السنة
عمدا في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المصنف
بالسهو كقول المختصر وان سهى على موتم حالة

الندوة كما تقدم من ان محل القولين في تارك السنة
عمدا في العلم والغفلة في الجاهل ... بالمص
بالسهو كقول المختصر وبسهو على ... حالة
الضحوة لا ذكر له في فصل السهو فقط لما للاراز
ويلزم المأموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو
الامام اي السجود عن سهو الامام قبليا او
بعديا وان لم يسهه المأموم معه وان لم يحضر سهوه
بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة ويسجد
المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضا فان
سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته
ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود
حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق
اللاحق ركعة موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث
سنن وطال ترك الامام ولم يسجد له وسجد
المأموم بطلت صلاة الامام دون المأموم وتزاد
هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك
معه ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته
فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع
الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة
ام لا والقبلي ان لم يدرك ركعة هذا هو الصواب
... الصلوات الخمس غير
الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند الجمهور

زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة وظاهر المص
كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد وفي حق
كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين
الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق واسعد
كلام من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها
اهلها قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد
وللرجل مندوبة صلاة ومندوبة لمن صلى وحده
كما سياتي بحث تختص افاقتها من عزم على وجه
الفرضية والسنية قال ... والنسا فيها كالرجال
لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
اه وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل
الجماعة وكقوله قول ناظم مقدمة ابن رشد
... وللنسا في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة
او فرادى اولى من ايقاعهن لها بمسجد جماعة
الا ان يحمل ما ... كالخبر على غير خشية الفتنة
وكلامهما على خشيتها فان قطع بالفتنة منهن
اتفق على المنع او ان قول الخبر لا تمنعوا الاباحة
لخروجهن وحضوره لا يعني وكد ليل ان لا يخرجن
الا باذن كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى
لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة
نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة
الا ان يريد بها الاذن والافضل فقط الوارد في خبر
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم بخمس وعشرين

جزء اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة
اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة
او باحتمال انه اخبر بالاقل اولا ثم تفضل
بالزيادة فاخبر بها ثانيا او التفاوت بحسب
الجماعات والائمة كما في تت وانه كانت لا تتفاضل
نجمية الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه
على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم
يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في
الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من كونها
ايضا بسجدتيها اي ادراكها معه فان زوحم
عنها حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل له فضل
الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن
يقول بحصوله بها يحصل له فضلها بادراك
ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة اذا فاته
ما قبلها اضطرارا كما قال الحفيد ابن رشد والا لم
يحصل بركعة ولا بادراك الاكثر حيث ترك واحدة
اختيارا كما يفيده المص على الرسالة [illegible]
اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته
واولى اكثر من ركعة والصلاة كلها [illegible]
يعيدها في جماعة اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم
وجماعة اثنان ولو احدهما الامام فجماعة ومن صلى
[illegible] بصبي او لم يدرك مع الامام ركعة كامله
[illegible] بل يندب له ان يعيد [illegible] بوقته ولو ضروريا [illegible]

كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان
كان القياس حتى خارجه لان علة طلبها فضل الجماعة
لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد
[illegible] لم يحصل في فرض عيني حاضرا وفائتة كما يفيده
البرزلي والمستند الى انه فرض كفاية فسنيته على
المشهور كما في [illegible] على الشماوية ولكن الذي
للخمي انها سنة ولابن رشد شرطيتهما فانه قال
فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن لضعف
امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقاء على ما للخمي
والذي لغيره ندبهما بها وعيد وتراويح وذكر هنا
لجمع كثير بمحل او بمكان منشئهم ومحل ندب ما ذكره
المص ان لم تعم عليه صلاة الراتب ولا لزمته الاعادة
معه ومحله ايضا ان طرات له نية الاعادة اثناء
المردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم برفضية المردة
فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندب
فقط ولو مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب وانكر
ابن عرفة [illegible] فقال اقل الجماعة التي يعيد معها
اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع
واحد لا اعرفه اه ويحصل له فضل الجماعة بصلاة
المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر انه له
ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان
يعيد مأموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه
النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا [illegible]

الى الله تعالى فى قبوله اى الفرضين ومع نية التفويض
لابد من نية الفرض لا يقال كيف ينويه مع سقوطه
عنه بلا ولى لانا نقول له فايدة وهى اذا تبين
عدم الاولى او فسادها اجزاته هذه فان لم ينو
الفرض صحت المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فساد
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض
ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها
عليها بخلاف نية المأمومية كالفرضية فتتوقف
الصحة عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها
وحيث ندبت له الاعادة فمحلها ان كانت الصلاة تنكر صو
التى يريد اعادتها غير المغرب لا هى فيمتنع لئلا تصير
شفعا وهى انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم
ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذا اخذ
الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشاء اى يمتنع بعد
وتر صحيح لقصد التشفيع لانه يلزم من اعادتها
اعادة الوتر على قول فيخالف خبر لا وتران فى ليلة
وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر خالف خبر
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى
الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد
ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما فى الطراز ثم
من لم يدرك ركعة خير بين ان يبنى على احرامه فذا
او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم
يرجها بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا فى حق غير

المعيد

المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى
يعلم انهم ليسوا فى التشهد الاخير كما فى الكافى
فان اقتحم ودخل فاذا هم فى التشهد الاخير
شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل
بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة
ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو فى المسجد
او فى رحبته فقط لا فى طرقه المتصلة فانه
لا يعيد تلك الصلاة التى حصل فضلها قبل اى يحرم
للنهى عن الصلاتين فى يوم وما عداها فرضا او
نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام
وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له ذلك وبه
قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو فى صلاة
ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا وهى مما تعاد
قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشى
فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة
غير التى اقيمت والا قطع ان خشى فوات ركعة واتم
اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع
الامام فرعى قال اللخمى من دخل المسجد فوجد
الراتب فى العصر ولم يكن صلى الظهر فانه لم يخش خروج
خروجه فليخرج ليصلى الظهر ثم يدرك العصر وان
خشى شيئا من ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر
اه من ابن تركى ببعض ايضاح وقوله صلى معهم

اي العصر وان كان باطلا انه بدخوله المسجد صار
كأنه من مساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد
العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية
النافلة اربعا كما نقله ابن عرفه قولا في المذهب
ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واستبعاده على
انه ولم يتعلك بعدم شمس خروجه تنبيه
على ما قررنا ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام
الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه
للراتب سواء لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما
تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها
والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة
على من صلاها في جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى
الا بالمساجد الثلاثة **فصل** فيمن تصح
امامته **شروط الامامة تسعة** بتقديم المثناة
فوق على السين **الاول الطهارة فلا تصح امامة
من صلى محدثا متعمدا** او لم يتعمد وعلم مومته
بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول
فيها لتفريطه وللامام غير عالم واما لو علم المأموم
بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا تضر ومفهوم
قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه
حدث نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة و
يعيدها منفردا او جماعة ويصلي الامام بعد
طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام
بطلت

وقف لله تعالى بالازهر برواق [illegible]

بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني
ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق** ادرك مع الامام
ركعة **او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته** فان اقتدى
بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه
من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضاء ما عليه بعد سلام
امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ عن
فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها
انه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد
في جماعة فهو مصل فذ فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل
من نية المأمومية لعدم انسحابها شرعا عليه
الى نية الامامية حتى يقتدى به قاله عج وفتوى
الناصر اللقاني تؤخذ من كلام ابن رشد اه قال ابن
تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى
تلك الصلاة قال المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري
ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض
وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية
ان يؤم قاله اللخمي اه **الثالث الاسلام فلا تصح بكافر**
ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم
الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين تحقيقا
وينكل ويطال سجنه عند ابن القاسم سواء كان
امنا على نفسه ام لا وهذا الاخير قول المختصر في باب
الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر

كان توضا وصلى اه لان معنى قبول عذره انه لا يقتل
فلا ينافي عقوبته او انه ما في المختصر فيمن توضى
وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور وضو قبلهما
كذا الطهر وجزم غ بعدم المنافاة ولم يوجههما
الرابع الذكورة فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة
كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نسا
وصلاتهم صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو
ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة
فتبطل خلف خنثى مشكلا وهو عالم به او كان يعتقد
ذكوريته قبل فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت
ذكوريته بعد تمام الصلاة ولو لمثله او اتضحت
انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح ح
علامة ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو
صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير بالغ
في الفرض لانه متنفل المتنفل والبالغ في نافلة
تصح وان لم تجز ابتدا السادس العقل فلا تصح امامة المجنون
المطبق والذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق
الشيخ سالم و غ اوحال افاقته ايضا لانه لم ينقل
ابن عرفة عن ابن القاسم غ قال ولعله لاحتمال
طرو الجنون له في اثنايها او انه مظنة ذلك ومثله السكران
الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز
لكنها تبطل من حيث تحمله بالنجاسة اذا قدر على ازالتها

لامر

لامر على ما فيه وياتي قريبا للمصنف نحوه قال الشيخ
التوضيح الاحسن انه لا يعد من شروط الامامة الا
ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل
لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين
بالامام اه اي وكذا الطهارة ونظم غ المختصة بها
بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا ... وغير عاجز عن ركن يرى
وان يسلم في الصلاة المقتدي ... وعلمه بما تصح عدد
بلوغه لكن بفرض ورد ... في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير مأموم ولا ... معيد الصلاة بامر حصلا

وقال بدل الاخير

وان يكون غير مأموم ومن ... زاد عدالة فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة
عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده
ح قائلا الذي في التهذيب ولا ام صحة امامته
في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واعتذر بعضهم
بقول المدونة لا يؤم في جمعة لانه لا جمعة عليه
ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في المدونة
وانت ترى المدونة انما ذكرت العيد تعليلا
لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله ح يا لخمي وتصح
في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في الفرائض
بخلاف قيام رمضان والنوافل في السفر فان كان
اقرأهم فلا باس به كما قاله مالك الثامن السلامة من

الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن
ارتكب كبيرة لا تعلق لها بالصلاة كالمتهاون
بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ من نحو
من جبايات مخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته
تدخل بها الحمام لغير مرض ونفاس وامامة
وكتابة لظالم او قاتل عمدا ان لم يتب كما روي
عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا اي الظاهر
عموم اية ومن يقتل مؤمنا متعمدا واشعر الزاني
وشارب الخمر بتقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك
عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو
صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف
والذي يجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه
كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي والحطاب
وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان
فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به
كالكبر بعلو حسي ام لا المتعلقة بذات الصلاة بخلاف
الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا فالضعيف مقيد
بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة
واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد
كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت
فقط التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود
او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون المأموم

ايضا عاجزا عنه مساويا له في المثلية فتصح امامة
كجالس بمريض لعجز بمثله وبعكسه لعجز او اختيار بمثله
لا قائم بنافلة بجالس لعجز او اختيار فيمتنع مع
ان الجلوس جائز فيها للقائم ابن ناجي ما زلت اذكر
هذا لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر المأموم
احد بعدي جالسا قال عج

اجر صلاة جالس خلفه كاملة — وعكسه هذا ولو في النفل فيمتنع
الا اذا اجلس المأموم معه بلا — عجز فيجوز بنفل والتسوا سعوا
وان يكن بينهما عجز فتساوت — فرضا ونفلا ففيه الامر متسع

وشمل كلام المص امامة الامي عند فقد قارئ
وضاق الوقت لا ان وجد قارئا واتسع الوقت لنظاره
وشمل ايضا اقتداء الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل
الفعلي والقولي كما في المواق ما يفيده ولا يشمل
المومي بالمومي فانه لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن
الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري
ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومي بالمومي فاتى
لان المشهور خلافه قاله عج وكذلك اي ومثل
العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة
واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن
شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم في
الامي واذا عرف انها فرائض وسنن وفضائل
ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول ... ولم يشترط

تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة
احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة
اذا سلمت له مما يفسدها بان اخذ وصفها عن عالم
ومن لم يميز بين الفرايض من غيرها الا انه يوفي
بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته
صحيحة لان جبريل اما ما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وفضايلها نص عليه
ابن رشد في الاجوبة وكذا قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا
المواق اه وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة
فقط لا في صحة امامته لمسألة التي الكلام فيها فانظر
ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها
وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك
فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان
اعتقد انها كلها فرايض فقط او سنن فقط
او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان
السنة فرض او ان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس
فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضيته
جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب
وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت
او يسجد له قبل السلام واختلف هل تصح امامة من
لا يميز بين الضاد والظاء او الصاد والسين في فاتحة
كما نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما

ولم

ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم
له او ضاق الوقت عن تعليمه وهو الراجح عنده والناصر
والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او يبطل
صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس
وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن
عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة اما
ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجعل
محل الخلاف اربعة اشياء عما اذا غير مميز مثله فالصحة
قطعا او ايتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان
قطعا او ايتم به مع عدم قبوله للتعليم فلم يمكن تكرير
امامته فقط او ايتم به مع وجود معلم واتساع الوقت
فباطلة واختلف ايضا في امامة اللاحن عامدا غير
متعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله
التعلم فيهما او ايتم به غير لاحن او اخف لحنا منه لعدم
وجود غيره سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها
او تصح في غيرها وتبطل باللاحن فيها اذا غير المعنى على
هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تاء
انعمت لا ان لم يغيره كضم لام لله من الحمد لله او تصح
مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع
ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي
فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتداء وهو
اضعفها وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد
واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتداء كما مر انظر

واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن
عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية
او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا نهي او لعدم
قبوله التعلم فالكن تكره امامته فقط مناق الوقت
او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن
وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتا
او ائتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان
تامل واصح الصلاة خلف المخالف في الفروع كالشافعية
مثلا كحنفي وغيره وظاهره راه ياتي بمناف ام لا
وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي علمه
ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين
على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا
المشاصر اللقاني انه تقييد قاله ... وعبر ابن
تركي عما اختاره الناصر اللقاني بالمشهور وقد يتوهم
منه انه اشار بقوله ... انه خلاف المشهور بنا
على جعل ضميرانه للاطلاق لفساده والاظهر انه
لقول سند بدليل ما بعده وعزوا لسند للذخيرة
وفتوى البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عند
نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو اتى بمناف لصحة
الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه او تقبيل
زوجته بلا غيرها او مسها وبطلانه مع اتيانه
بمناف لشرط صحة الامام به كتعيد لصلاة قاله
ويتعين المصير للعوفي ولا ينبغي ان يعمل عنا بلا

المذهب

المذهب اي بل هو جمع بين القولين وحصل شروط
صحة صلاة الماموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان
ينوي من اول صلاته انه ماموم بالامام وان صلاته
تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة
وتعمد ترك السنن المبطل تركها لغير ماموم
على احد قولين كامر ويحمل عنه سهوه ذلك فان
تاخرت نية الماموميه عن ابتدا صلاته او تابعه
من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام يحمله
عنه مما مر بطلت صلاته فان تابعه من غير نية
اقتدا مع عدم اخلال بشي مما يطلب فيها فتصح
ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام شيا يقدح
في صلاته ويخشى بصلاته منفردا عنه الضرر
او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها
خلف غير معصوم وانشر كلام المصر بان الامام
لا يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك
لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر
ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم ان
يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله
واختار اللخمي حصوله له وان لم ينوها جمعة وجمعا
ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية
الامامة قطعا تلنبيه لو نوى شخص الامامة
ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته
وله ان يعيد ماموما فان نواها مع جزمه بعدم

قوله ولو نوى كل إلخ واما لو اقتدى شخص بمن يصلي اماما بعد
سبق ... فتبين انه زيد فصلاته صحيحة ولذا اذا اعتقد
انه زيد فتبين انه عمرو فانها صحيحة فيما يظهر الا ان تكون
نيته ان كان زيدا لا عمرو فانها باطلة ولو تبين انه زيد لعدم
جزم النية واما من اقتدى باماميين او اماما فى ان واحد
لم يدر بمن اقتدى او بيد زيد ولكن لم يعلم هل تابعه
او غيره فان صلاته باطلة اه

مقتديه بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين
امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه
ماموم للآخر بطلت صلاتهما وكذا ان شك في
ان كلا ماموم للآخر فان شك احدهما فقط
في ماموميته للآخر او امامته او فذيته بطلت
صلاته ان سلم قبل التسلام غير الشاك والا صحت
فان شك كل منهما او احدهما في الماميته او الفذية
فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما
الآخر الثاني ان يؤتم مفترض بمتنفل بان يأتم بمفترض
مثله واما العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض
فجائز ابن عرفة بناء على جواز النفل بإثر ... او في سفر
اه او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف
جمعة ليست على المأموم وكذا من يصلي الضحى خلف مصلي
صبح خلافا للبساطي كما قال وقول ابن عرفة
بناء على جوازه اي عند اللخمي عند المالكي لكراهة
ذلك عنده وانه منهي عنه عند مالك ليلا ونهارا
كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته كالاقتدا
بواصل وتر يشفع فيكره ويلزمه تبعيته هـ
واقتضى كلامه انه لو نصلي ركعتي نفل خلف اخرى
ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كالمقتدي
اللخمي قال وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف
الفرض اه اي ولذا قال ابن عرفة بناء الخ وغرابة
في جوازه شيء او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم

نظير في المتيمم على مصاب بول من اعادته في الوقت
فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك
الثالث ان يتحد الزمان اي صفتهما في ظهر يا او غيرها
فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا
اي يتفقا في ثلاثة اشياء زيادة على ما مر من اتحاد
صفتهما الاول ان يتحدا في عين الاداء والقضاء الثاني
ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم
واشار لاحتراز الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي
ظهرا قضاء خلف من يصليه اداء ولا العكس وظاهره
ولو اختلف الاداء والقضاء بالنسبة للامام والماموم
كالكي يصلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت
العصر قاله اي لا يصح لانه قضاء عند الشافعي
واداء عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر
يوم احد مقضي خلف من يصليها عن يوم السبت
قبل فلا تصح كما مر نقله عن ابن يونس
واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مقضي
متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد
بعينه لكنه انما فعلها لشكه في صلاتها قبل
فلا تصح واذا اشترك متيقن ترك لها مع شاكه
في وجوب الفعل لكن لا يصحا قتدا التارك حقيقة
بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن
الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس
فالصحة لهما وتبطل صلاة ماموم بناء كخلف امام

شاك في البقاء الذمته لاحتمال سقوطها عن ذمة
الامام وترتبها حقيقة في ذمة المأموم فيصير
متنفلا خلف متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام
بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه لخبر انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا
في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده
فان ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم معه او بعده
صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي
تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة
تبعا للبيان وبهذا اعلم ان في كل من الاحرام والسلام
تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي
الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المأموم به
عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا
ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم
بعده حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال
واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل ... في سبق
الافعال ويؤمر بعوده لمحل سبقه بالركوع او
السجود او الرفع منهما ويكره في سبق الافعال
والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروهة
والافضل في احرام المأموم ان يكون بعد سكوت
الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمسابقة اي
المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته منه او مع
السلام خلاف الاولى فقط فصل ندب

ان يقف الرجل الواحد ونحو صبي عقل القربة عن يمين
الامام ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته
كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي
صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث
وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته
ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام
وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف
المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين
فصاعدا معه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام
وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر عبارتهم
لا خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو كان
على يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان
صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها
ولا صلاتهم الا ان يتلذذوا بها فيبطل لتذكرهم
كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذوا
محمول على التلذذ الذي ينقض الوضوء كذا يتمم او تلاصقهم
لا مطلق التلذذ اذ ... ولا تبطل صلاة المأموم اذا تقدم على الامام
... ولا اعادة على المشهور
والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين
متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا
قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهى
ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي في مسيلة المدونة

في السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قولـ[illegible]
عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الأم ما نصه
وعدم للجواز صادق بالكراهة اهـ وفي ح عن ابن
عزم بالعين المهملة على الرسالة إنما تبطل عليهم
أي لعدم أمن التخليط وعليه أي لنيته الإمامة
جاز ما يكون مأمومين كذا يظهر توجيه كلامه
وتجوز الصلاة من معتقد بإمام [illegible] أهل الخلاف إن
عسر عليه وقوفه به وحصل له فضيلته لنيته
الدخول فيه لولا التعسر وإلا كرهت وتفوته فضيلته
حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي
التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر
وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف
في التشهد أن يخرج أمامه أو خلفه ويكره فعله
لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب أحد
من الصف أو ممن يريد الدخول فيه ليقف معه
خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطأ
منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة
قال في المدونة وإن كانت طائفة عن يمين الإمام
في جلوس في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن
تقف طائفة عن يسار الإمام ولا تلتصق بالطائفة
التي عن يمينه قال في البيان معناه إذا وقع
لا أن ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال
اللخمي الصواب أن يبتدئ الصف خلف الإمام

ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ
ثان قبل تمام الأول ولا ثالث قبل تمام الثاني
وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن
حبيب وهو أخص مما في المدونة لقوله عليه
الصلاة والسلام ألا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها ثم قال يتمون الصف الأول ويتراصون
أخرجه مسلم اهـ وعلى هذا مشى هنا أي قوله
يكره أي معناه ابتدا ومشى صاحب المختصر على الجواز
أي ابتدا تبعا للمدونة قاله [illegible] قلت لكن قد
علمت أن ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع
ويكره ابتدا ووافقه اللخمي كما مر فيعترض على
المختصر حيث لم يقيد والله أعلم ويجوز أن
يصلي المأموم في مكان أعلى من مكان [illegible] ولو كان
على كثير كالسطح [illegible]
[illegible] تحرم جماعا وأن المطلوب فيها التواضع
والخشوع والكبر ينافي ذلك [illegible] أي يكره
على المعتمد انظر ح وظاهر بهرام والمص خصوصا
قوله الآتي بطلت عليه وعليهم المنع [illegible]
ومكان ارتفع [illegible]
[illegible] لم يقصد به الكبر أو كثيرا لم يقصد
به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة
والسلام على المنبر ولم يدخل على ذلك بل صلى
شخص لنفسه بمكان مرتفع فجاء آخر فاقتدى به

١٤٩

اسفل او دخل على ذلك وصلى المأموم اسفل الضيق
فوق ونحوه فالصلاة صحيحة في جميع ذلك وان كان آثما
من ذلك فلم يكن لو اتخذ كما مر بطلت عليه وعليهم ظاهره
ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان
معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصده
الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير
واما اقتداء باسفل السفينة بمن باعلاها
فمكروه بخلاف عكسه وجوابه يكون الامام اسفل
والمأموم فوق فجائز بلا كراهة والاولى لكل محل منهما
اسفل واعلا امام فصل الجمعة فرض عين
على كل مكلف حر كما يأتي والسعي اي المشي وليس المراد
به الجري قاله الم والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا
اليها واجب على المقيم المنزل وهو بعضها ولو
بستة اميال كالساكن بها او الكائن خارجها لكن
على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار فانه يجب
حاضر لها لخارج المصر على كفرسخ من المنار اتفاقا
كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذ هم
كاهله ... الغدا اعتقادا زايد ركن الصلاة
فقط ان علم عدد بالجمعة يتم بدونه او للخطبة
والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وقال ابن تركي
اعتقادا زايد ركن الخطبة واطلق ولعله لوجوب
سماعها فان احدثوا قرية على كفرسخ من المنار
فيه ما في احداثه في المصر نفسه وسيأتي فان

كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل جاز لهم
احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر
يتصل بنيان القرية بمنزلة فيجب ولو خرب
ويجب السعي على القريب المنزل الا بزوال الشمس
ويحرم بالاذان الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم
به البيع ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين
تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه
والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا اكثر من تلزمهما
ولو واحدا وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا
للذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي
قاله ... ولوجوبها ... شروط الاول التكليف فلا
تجب على الصبي ... وليس خصوصية للجمعة بل كذلك ولذا
لم يعده بعضهم من شروطها قاله ... وقال ابن
تركي اعلم انها شروط وجوب وشروط اداء
والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي
تعمر بها الذمة وتجب على المكلف تحصيلها وشروط
الاداء ما تبرأ بها الذمة وتجب على المكلف تحصيلها
والاولى عد ... الاعلام بدخول وقتها والاسلام
والبلوغ والعقل والذكورة والحرية والاقامة
والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على ثلاثة
اميال فاقل والاستيطان والثانية اربعة
الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة
من كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب

قوله الاستيطان تقدم من شروط الوجوب موافق لما سبق عن ابن تركي ونقول بعون الله تعالى اعلم ان لنا مقامين الاول ان يأتي بأنس في فلاة منقطعة عن القرى وسألونا عن حكم الجمعة فنقول لهم لا تجب عليكم ولا تصح منكم الا اذا نويتم الاستيطان الابدي وكنتم تتركون بكم قرية وتوطنتم بيننا او اخصاصا لانكم تتوطنون شرط وجوب وصحة معا فلا تنعقد في بنية الجمعة ولا قريبا منها لانه هذا في اول الامر قبل الجمعة وقبل قريتها المقام الثاني ان تطرى جماعة على قرية الجمعة فنقول تصح لكم مطلقا ولا تجب الا اذا نويتم اقامة اربعة ايام فاكثر وكنتم في القرية او قريبا منها على كفرسخ فشرط الوجوب اقامتهم لا استيطانهم ولا يأتي في غير الخيم بل ولو كانوا ارباب الخيم والغلاة اذا اجتمعت وبذلك علمت ان ما نقله الشيخ لا يستقيم بوجه لان قولهم خارج القرية قريبا منها يناسب المقام الثاني مع ان الموضوع فيه الاستيطان لا يناسبه وايضا لا يناسبه قوله لا لغيرهم وانما يناسب المقام الاول وقوله المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة على انه من شروطهما معا وقوله واستيطان بلد غيرها شرط الوجوب فيما انما هو الاقامة فقط كما علمت اه

على صبي ولا مجنون ونحوهما ولا دخل العبيد في التكليف
اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق
ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
بعضه ومعتق لاجل وبعاطفه لانه مشغول بحق
سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها وسقط
الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر
او امراة الشرط الثالث الذكورة فلا تجب
على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان
نوى اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل
البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد
بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه
خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار
كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان
المعتمد ان استيطان بلدها من شروط
الصحة واستيطان بلد غيرها قريبة منها
بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط
قاله ح في شرحه على المختصر ومشى في نظمه
للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على
غير اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب
وعد المص التكليف فيما فيه مسامحة لانه
ليس مختصا بها كما مر عن ... وعبر عنه
ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على
المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت

قوله وبعاطفه الهوين لدفع ما علم حمله بمجلان المطالبة

ولا ربعة انعقد من شروطها ولذا جعلها عشرة
والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون منها
في وقتنا وهو من اهلها خارجا عن اكثر من ثلاثة
اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة
وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع
اذا كانت الرياح ساكنة والاصوات هادئة
والمؤذن صيتا ومبدا الاميال الثلاثة من المنار
وقيل من طرف البلد والميل على المشهور كالمسافة
اول باب السفر القادر وهو مقابل المشهور
قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن
عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع
وخمسمائة ذراع وقول غيره اثني عشر الف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في
حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو بها
فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال
ذكر هذا تتميما للشروط وان استغنى عنه بما
تقدم السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على
الاتيان لها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها لزمته
ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله
العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر
شروط الصحة بقوله وشرط ادائها اي صحتها اربعة
شروط الاول الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائبة

عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطى الخطيب
حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان
كذا اجزم عج ونظر الشم في الاستيطان فلا تصح ابتداء
ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان
نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت
خطبته ولو طرأ السفر عقبها وكذا تصح امامة
الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه
السعي من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بعقبة
الفودي او ببولاق او القرافة واما الخارج
عنها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا
ما عليه ابن علاق وابن عمر وفي حاشية الطرابلسي
لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في جمعة
الا ان قدم لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة
يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله
وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة
وصلاها بهم فسدت عليه وعليهم الثاني
الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء
فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب
والصحة التتائي داود وهو الصحيح عند بعضهم
قاله الش و ح ميل اليه واستشكله بقوله
كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في
الوجوب والصحة وقد اعتبر في شروط الوجوب
ما ينافي ما اعتبر في شروط الصحة انتهى

وقف لله تعالى بالازهر

وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص بل لا يجزئ
فيها الثلاثة والاربعة وما قاربها كالخمسة والستة والعشرة
والاحد عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري
الاحكام الا غالبية على النادر من تقري بعض
قرى بواحد كالف او باثنين او بثلاثة او نحو ذلك
بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين
عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم بانه يمكنهم
الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي
ليس بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام
في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا
مفاده كغيره وقال ت المعتمد الاكتفاء باثني عشر
حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى
بهم امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر
ولا بتدا في المص هنا على هذا بتكلف اي شرط
خطابهم بها في ابتداء استيطان البلد كونهم ممن
تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حال فعلها
اه وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد لقوله
فلا بد من اثني عشر باقين لسلام
الامام مثله الابتداء على المعتمد فان انفضوا اي
جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي معه منهم
اثنا عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كما
وهذا العدد قد روي ان بقي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون

اصحابه العشرة وبلال وهل الثاني عشر عمار ابن ياسر
او ابن مسعود قولان ووقت انفضاص غير هولا في
الخطبة كما في القران وتركوك قايما وكانت حينيذ
بعد الصلاة فحين يوميذ جعلت قبل الصلاة قال
الشيخ وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط
ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه
اه اي واما الاثني عشر فيشترط ان يكونوا ممن تلزمهم
كما قدمه واستظهر عج فيما يظهر الشيخ انه ولو
كان فيهم من لا تلزمه حيث كان الاثني عشر ممن تلزمه
هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لاجل امامهم
سماعهم الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم
بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو
بسقوط عمامة يمسح عليها للعلة ولو بعدما سلم
الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها يلغز فيقال
انتقض وضوء شخص او وقعت عمامته فبطلت
صلاته وصلاة الامام والمامومين وانظر اذا دخل
معه في الثانية مسبوق زايد على الاثني عشر
واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا
المسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله
لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم
مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين
لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام
قال الابي اذا كان في القرية من تنعقد بهم الجمعة

ثم تفرقوا بيوم ما في اشغالهم من حرث او حصاد حتى
لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وكان
الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني
عشر رجلا جمعوا اه قوله بان انفضوا ولو بعد
تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني
عشر فلا تصح الثالث بجامع سند ولا يكون
عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر وغيره فيه
ما كان خارجه وهو متصل بحيث ينعكس عليه
دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاده
لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص
جامعا من بوص وخوص ونحوه فتصح فيه الجمعة
وان يكون متحدا فان تعدد في ورقتين مختلفين
فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل
اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في
جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها
في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة
لصحتها في العتيق دون الجديد وهو ان لا يهجروه
ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها
فيه تبعا لنذر منشيه عتق عبده او صدقة على
معين ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا
للجديد ايضا لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى بن
عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح

ولا ظنهم يختلفون اي في جواز التعدد اي في مثل
مصر وبغداد اه وردّ عليه بوجود الخلاف
غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن
عبد الحكم ويحيى بن عمر على وجه المقابل لابن رشد اذ
ان كلامهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف
في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعدد
بوقت واحد في قرية ولم يكن احدهما اقدم بالجمعة
فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان او نائبه
في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم فان احرما
معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة ابقا وقتها والا
بجزم ظهر مع بقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم
بفسادها ايضا كذات الوليين واعاد الكل ظهرا
قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة عند
احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا عند الجهل
لاحتمال الصحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين
وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط
ان يعيد وها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال
السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي بنا
خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا واما بني
بعض حوايطه وما بني ولم يسقف ابتداء على ما قال
الشيخ على البيهوري واستظهره قول ابن رشد
وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاجب عدم اشتراط سقفه
ابتداء واما ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه

ابتدا وقصد عدم تابيدها به فان قصد تابيدها
به او لم يقصد شيا صحت فان نقلت من مسجد
لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها به
او لا تردد ولا يشترط في صحتها الخامس قصدا فانه
لحصل بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه
من الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط او لها
وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في بيت مال البيوت
المجاورة له والحوانيت المحجورة كل من ذلك وان اذن
اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل من غير اذن اي غير
محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة
به كذا في المدونة قاله بهرام ولا على سطحه يفهم منه
صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعلها حيث لم تكن
محجورة ودار في بعض النسخ او لو مع ضيق وفي بعض
فيضيع اي غير ملازم وانما الامام فلا تصح له وكذا
لهم بخلاف نصلاتهم في رحابه الخارجة عنه والطرق
المتصلة به فتصح لهم ولا الفضل للصوف ترجيحه
وان لم يضق وضاق المسجد او لا وعلى وفي كل واحدة
منهما في الصحة واما صحته فتصح فيه بغير شرط
فلا تصح على ظاهر المذهب وفي عج تقويته
وكذا في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم ان فعلا ته صحيحة
في الطرق به مع انتفا الضيق والانصال ولكنه اسا
اه وانظر اذا كانت بعض حوايط المسجد متصلة

قوله ولا على سطحه اي ولا لانه مناف لاحترام المسجد
فاظهار انه في الكلية اذ هو عندنا عن الناس
وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الطرق المتصلة
ولا المكان المحجور الا عتكاف اعتكافا عن الناس
جائز به الا عتكاف دونها اه

قوله الرابع الخطبة من الخطب وهو الامر العظيم سمي به لعظم ما له من الوقع (؟) اذ الأمر بها ذكر خطبوا الذي يجمع بعضهم الى بعض فيحصل بها لم نعم وحكمها ... القلوب بسماع المواعظ كما ... ما القلوب ... كما ... بسماع ما يشفع ... ه

بالبحر وبجانبها سفن كالسنانية ببولاق بمصر هل
تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا
ما يقع السؤال عمن يجلس في الطرق والجامع متسع
فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك للجالسين في الطريق على وجه يسوغ
له لو كان اتى الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف
او يدخلها الخلاف المتقدم ولا ترتب هولاء وك سمح
كراهة ذلك اه الرابع الخطبة اي جلسهما بان لها
خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصرهما
وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة قرآن
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداء اولهما
بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما
كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال
فان فعلت او بعضها قبله اعيدت بعده وفي
وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما قبل
الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط
اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الاثم
والظاهر وجوب اتصال اجزا بعضها ببعض
ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها
بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال الاثم ولا يصلي
الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب
انتظاره وقال في المدونة يستخلفون اه قال
والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون

من يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من
البلوغ والحرية والذكورة والتوطن او الاقامة
ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب
الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه
بما يعتبر في اقامة الجمعة اي فلا تصح عندنا
جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ وفي الاصح الخطبة
لا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة
فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من
زاد عليهم فرض كفاية الاعلى علم حضور القدر الذي
يسقط به فرض الكفاية وتاكد لمريد حضور
الجمعة التزين باحسن الثياب وهي البيض ولو
قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي
ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول
النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة
ليسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه او بعضها
بلا يبقى انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة
الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة
الحج وقص الشارب وتقليم الاظافر والسواك وشم
الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف ابط واستحداد
ان احتاج لما عدا السواك والا لم يندب كما يندب
ما ذكر يومها لغير مريد حضورها لان هذه الامور
للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا
للصلاة العيد ومن ادهان وترجيل شعر وشي

وتمجيرا لا تبكير وسن غسل لها لمن تلزمه كمن لم
تلزمه حيث اراد صلاتها وتكون متصلا بالرواح
واعاد ان تغذى او نام احتياطا لا لاكل خف وسقط
فرض الجمعة بمرض يشق معه الاتيان او يعذر الاتيان
معه بدة وان لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمى
لا يجد قائدا او لا يهتدي الى الوصول بانفراده
وتمريض قريب اشتد مرضه او احتضر وليس
له من يقوم به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن
ابا او ولدا او زوجا فاشراف عذر
وان لم يخش عليهم الضيعة لما ينزل بالنفس
بسبب من ذكر بل وكذا شدة مرض ابن رشد
ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت
لينظر في امره اذا لم يجد من يكفنه وخشي تغيره
ان اخر لصلاتها اه ولقريب المريض ان يخرج
من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه
من الموت وخوف ظالم بحبس او ضرب او اخذ مال الكثير او نفسه او خوف
نار او سارق او خوف حبس وحبس معسر في نفسه
ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره
الذي يمنعه واشتد الناس بالمشي
وبالوحل الكثير
بعد اسهم وكالاخذية الذي يحمل الاوسط
على تغطية روسهم والنوم لانه يحرم على اكله
اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات
والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها

ان لم يوذ احدا والا اتفق على التحريم كما اتفق عليه
في اكله في المسجد ودليل الاول خبر من اكل
من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا فلا يوذنا
بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها
اذا كانت خالية او لا تجوز لحق الملائكة كما نقله
في المنتقى والحق به مالك الكراث والبصل وقال
في الفجل ان كان مثلهما فكذلك ابن رشد وهو
مثلهما وسئل مالك هل يجتنب الاسواق
فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس
من مكارم الاخلاق والحق به اهل المذهب اصحاب
الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن فيه بخر
والحق به ابن عرفة من فيه صنان عياض وبمجالس
العلم والولائم وحلق الذكر كذلك انظر ثم محل
النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزول
به رائحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو
بجوازه فيما يظهر لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال
على المعتمد وقيل يكره فيستثنى الجمعة بخلاف
حضور الجماعة والعيد ونحوه فيسقط ولا يستاك
بها والعري ابن ليس عنده ما يستر به عورته قال
بهرام وغيره وانظر هل عليه ان يستعير ويستره
بالثمن كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك
لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستره
به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول

عليه ومن لا عذر رجا العفو اذا وجب عليه
قصاص ورجي بتاخيرهما العفو عنه وليس المجذوم
منه العرس والعمى مع وجود قايد او اهتدا به
بنفسه وشهود الفيل و ان اذن الامام
فصل صلاة المسافر سنة مؤكدة وهل اوكد من
صلاة الجماعة ودونها قولان لابن رشد
واللخمي ودليل السنة خبر خيار عباد الله الذين
اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق
الله عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة
بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن اذا قصر
اجزاته عن الرباعية الماموريها ندبا كما
مر فان بلغ في اثنا المسافة سن له القصر
ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل
بلوغه ومثله في خطابه بالسنة بقصد بقا
مسافة القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا
تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق
[illegible]
وهو سفر يوم وليلة بسير
الحيوانات المثقلة بالاحمال اتي على المعتاد
قاله المص لا اقل الاكثر ومنوي وبرد لنحو
محصبي في خروجه من وطنه لعرفة للنسك
فقط ورجوعه للسنة ولو عمل الحاج لم يتم
في اقل من يوم وليلة وهو مسافة القصر كراجع

لدونها ولو لشي نسيه ولا عادل عن طريق قصير
دون مسافة قصر لطويل فيه مسافة قصر بلا
عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة
وحل او وطر بها او خوف حبس بها او ضرب او
قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة
قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها
بقدر القصيرة واتم فيما زاد والبريد اربعة فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع
هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله كما سياتي
والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست
شعيرات كل شعيرة ست شعرات بشعر
البرذون [illegible] لو قال وهي لكان
اولى قاله [illegible] اي لانه لم يذكر انه يتفرع على
ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن
على تفرعه عليه ويكون علم تفريعه من قوله والفرسخ
ثلاثة اميال [illegible] من ضرب ثلاثة
في ستة عشر [illegible]
[illegible] اي دفعة واحدة
وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو
خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام
بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم
وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر كذا
من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق ويشترط

في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يجب في الذهاب
مع ذلك القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر
الرجوع وحده فان كان اربعة برد قصر والا فلا
الشرط الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من
اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصدها لم يقصر
فهذا الشرط اخص مما قبله يتغاير مفهوم محل فيه
لا بد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوى قطعه
او خرج طالب رعي او ابق او هائما قال المنوفي
وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقرا
المجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم بل
حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها فلم يقصروا الشرط
الثالث [illegible] فلو عزم على السفر ولم ينو لم
يقصر وهو مذهب اكثر الفقها لان الاصل الاتمام [illegible]
ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل
فالحضري يقصر اذا جاوز البيوت كل المنسوبة
الى تلك البلد واماكن البلد الخراب التي خلت من
السكان في طرف البلد القائمة البنا والنهر وسط
البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي
بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع
على المشهور المعروفة بعمارتها اي عمارة كائن بالبلد
بحيث ينسب سكانها ولو في بعض الاحيان الى البلد
وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي
يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار

وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه في الحال وسوا سافر
من ناحية ما كد مرداش بمصر او من محاذيها كبيسل
علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنا
احداهما بالاخرى او في بينهما فاصل ولكن يرتفق
اهل احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر
من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز
بيوت بولاق ويحاذي للحلي ولا يقصر مسافر
لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة ويحاذي
الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل
واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر [illegible]
سافر وجاوز حلته بكسر الحا المهملة [illegible]
[illegible] ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي
والدار او الدار فقط كالحي فقط اذا ارتفق بعضهم
ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ ولا اسم
تعتبر مجاورته وساكن الجبل او قرية لا بنا بها
[illegible] كرابغ بطريق مكة [illegible]
ومن ادركه الوقت حضرا ان سافر خرج وقصر وان
نسي صلاة صلاها حضرية ثم سافر وينتهي القصر ب
الدخول اي العود الى وطنه الذي خرج منه
او الدخول الى بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم
السفر هو مبدأ القصر الخروج منه اي
من ذلك البلد على التفصيل المتقدم سوا كانت

بلده التي خرج او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم
السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد
التي خرج منها ثم عاد اليها ولبلد يريد بها اقامة
الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة
يقصر على المشهور وان كان مكروها والعاصي
بسفره في مبدئه او في اثنائه كالآبق والعاق لا يقصر
اي يحرم عليه اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول
اي اللهو لتناول الاكثر المدونة عليه كما قال البرزلي
ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر
العاصي فقال ابن ناجي الصواب لا يعيد و[illegible]
رعيا للخلاف ومحل المنع ان لم يتب وان تاب في مسافة
قصر بعد توبته وابا تمامه اي القصر من الصلوات
الخمس فكل صلاة رباعية ادركها [illegible] في السفر
[illegible] الصبح والمغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان
ثم زيدت في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر
على اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض
كل على حدته اقوال وتقصر فائتة السفر اي فيه
[illegible] في السفر وفي الحضر [illegible] الصلاة الحضرية
التي فاتت [illegible] من الحضر اربعا ان قضاها
في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على
المشهور ويقطع [illegible] باتمامه
سفره ولو بمحل غير قرار [illegible] يوجب
عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها ان دخل

قبل

يوم

قبل فجر السبت ونوى ان يتم الى غروب الشمس
يوم الثلاث قبل اذان العشاء ينقطع حكم السفر
لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما
اذا نوى الاقامة لغير نية الاربع صلاها بالفعل
ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين
عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغى
يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان
خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان اقام
المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر
ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخوله
وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث
لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم
[illegible] اقامة اربعة ايام الا العسكر عادة [illegible] في [illegible]
العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت اقامته عليه
السلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة
فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في
الصلاة انصرفت عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد
في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته
قولان [illegible]
[illegible] في الحالتين [illegible]
لمخالفته سنته وانه يتم خلفه ولذا قال [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] اي بالمقيم [illegible]

ولا إعادة عليه أي على المسافر وإن اقتدى المقيم أي بالمسافر
لكل على نيته أي فيصلي المسافر فرضه فإذا سلم أتى المقيم

ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وإن نوتيا بأهله

فصل في صلاة الفريضتين مجموعتين

وهو على قسمين جمع تأخير وجمع تقديم
وأسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشاءين
بمزدلفة وكلاهما سنة الثالث جمع الظهرين أو العشاءين
في السفر والأولى تركه الرابع ليلة المطر الخامس
ليلة ظلمة بها طين وهما مندوبان
السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر
غالبها فقال جمع بين الصلاتين المشتركتين
في الوقت نهاريتين أو ليليتين رخصة جائزة
والأولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر
ومغرب وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين
لأنهما التي يمكن فيهما إيقاع كل في وقتها الاختياري
أو الضروري متقدما أو متأخرا لأن المتقدم ضروري
أيضا وكونه بعد المختار إنما هو باعتبار الغالب
إذا كان المسافر البر رجلا أو امرأة راكبا
أو راجلا أو سائرا أو نازلا بسفر قصر أم لا بشرط
أن يكون غير عاص به ولاه وأن يكون له درك
أمر مهم من ماله أو رفقة أو مبادرة ما يخاف
فواته لا لمجرد قطع مسافة ولا إعادة للثانية
بوقت قاله الباجي وإنما يبيح الجمع

للمسافر بل للمقيم عند جد السير خوف فوات أمر وهذا
معدوم في سفر الحج فإذا زالت الشمس على المسافر
وهو في المنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين
ما ترده الإبل وعبر به عن محل نزول المسافر
مطلقا وهو راكب أو سائر ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بأن يؤخر الظهر
إلى آخر وقتها والعصر أول وقتها
سمي صوريا لأن صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لأن كل صلاة
وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح
فعله كمن لا ينضبط نزوله وكالمبطون وهذا حكم
ما إذا زالت وهو راكب أو سائر عند الزوال وإذا
زالت عليه وهو نازل فيأتي قريبا وكذا إذا لم ينو
الراكب أو السائر النزول بعد الغروب
فإنه يجمع جمعا صوريا لأنه إنما يكلف نزولا واحدا
وهو قادر على أن يوقع الصلاتين في الوقت المختار
فإن نوى النزول قبل الاصفرار فله تأخير الظهر
ووجب تأخير العصر وأما إذا زالت عليه وهو
نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
قبل الرحيل فتكون الأولى في وقتها الاختياري
والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل
مختارها لأن ضرورة السفر أباحت له إيقاع العصر
في ذلك الوقت وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى
الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا

فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة
لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول بعد
اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى
الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر انه ان
صلاها قبل الرحيل او قدمها في وقتها الضروري
وان اخرها للنزول فهو الضروري ايضا والعشاءان
كالظهرين على ارجح التاويلين فمنزل الفجر منزلة
الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما
بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني
لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن
غربت عليه وهو نازل واما من غربت عليه راكبا
او سائرا فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا
ندبا جمع تقديم [illegible] المغرب والعشاء ليلة المطر وحل
الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية
رؤوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي بعض
شراح الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع الظلمة
والطين المانع من المشي بالمداس لاواسط الناس
وكذا الجمع لهما معا من غير مطر [illegible] الظلمة وحدها
[illegible] من غير مطر ولا ظلمة
عند المصنف تبعا لبعضهم احدهما
يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه
اقتصر في المختصر وهو المعول عليه لا يفيده الا
[illegible] لذلك اي للمطر وما فيه الجمع [illegible]

[illegible] على العادة ويؤخر صلاة المغرب ندبا
قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل
وتحصيل قدر ما غلب فيه الاذان قاله الزرقاني
او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لا اختصاص
الاولى بثلاث بعد الغروب كما قاله العلمي ثم يؤذن
ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد
اذانا منخفضا لا عاليا [illegible] باقامة قبل
مغيب الشفق ثم بعد فراغهم ينصرفون اثر الصلاة
بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق
وقدره ابن رشد بنصف الوقت ولا يصلون الوتر
الا بعد مغيب الشفق لانه لما يدخل وقته بمغيبه
فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين
بعرفة جمع تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير
وكل سنة كما مر باذان واقامتين ويجمع ايضا
بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الاغماء
او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي
لا يتمالك نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر
وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف استمرار [illegible] للفجر
فان قدم واحد من هولاء ثم سلم اعاد الثانية في
الوقت ولا شيء عليه بعد خروجه تنبيه افضل
السنن المؤكدة من الصلوات اربعة [illegible] اكدها
الوتر هي ركعة واحدة واحترز بقوله اكدها
عن الثمرة فانها اوكد من السنن الاربعة ويدخل

قوله للفجر اي والافضل لمن يغلبه النوم تأخيره وكان الصديق رضي الله عنه يوتر اول الليل وعمر آخره فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالقوة ورأيت بخط الاجهوري ... ان الصديق ... اه وعن علي كان يوتر اول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة شفعها للاول فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم اوتر بركعة وهذا مذهب له رضي الله عنه الجميع اه

ووقتها الاختياري بالنظر لصلاة العشاء الاخير

ان صليت بعد شفق والا فاليه كما تقدم وينتهي
اختياريه للفجر ويكره تأخيره بعده لغير عذر ويصلي
بعد طلوع الفجر الى بعد زمن لا وبه يلتقي ويقال
لنا وقت ضروري لصلاة يكره فقط تأخيرها اليه
لغير عذر وان ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب
له قطعها المصلية مع الشفع واعاد الفجر ومحل
الندب ان كان فذا او مأموما وفي الامام روايتان
الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب
قطعه عند ابن زرقون واقتصر عليه المصنف في
كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق
لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة
ام لا وكل ذلك حيث لم يخف وقوع الصبح
او ركعة منها خارجه ومنها المزدوج ويكون
مسبوقا بشفع ندبا حضرا او سفرا وكره وتر
بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح
او مريض وشفعه ان قرب فان تباعد اجزأه
وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل
الصبح **منفصلا بسلام** ندبا وكره وصله به
الا لمن اقتدى بمن يركب وصله وانظر هل هذا
اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء
به ابتداء او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل
قاله **البسا** ثم اذا علم ابتداء انه يوصل فينوي

المأموم المالكي بالاولين الشفع والثالثة الوتر
ولا يضر مخالفته نية امامه الحنفي الوتر بالثلاث
وكذا ان علم في الاثناء وعدت فهاتيه الوصل لاجل
الاقتداء هذا واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك
ركعتين فينوي بأولهما اتمام الشفع وثانيهما
الوتر وقضى ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال
وتر بين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله
معه ركعتان نوى بالمدركة الشفع من غير ان
يجلس بينهما وقرأ فيهما بما يقرأ في الشفع ه
فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من
وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى
القول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير

**ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من الشفع بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل
يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين**

ولمن له حزب اي قدر معين من القرآن يقرأه ليلا
كما هو ظاهر المصنف قال شيخنا السنهوري وشيخ التتائي
وهو الذي عليه جمهور ائمتنا ومنهم هو الواضح ه
ابقا للنص على ظاهره اه اي من قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكروا استثنى
ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما
وقول البسا استثنى اهل المذاهب من له حزب الخ
مخالف لقول شيخ المصنف ان الاطلاق عليه جمهور
هو السنهوري ه

ابيننا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ
من نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا
ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع
فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي
الفجر للزوال في الصور الثلاث قال اشهب فانظر قوله في
الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك
الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة اهـ
وقد يقال يتعين الاول لانه يترك واجبا لتحصيل
نفل وكذا يقال فيما ياتي وان اتسع الوقت لخمس ركعات
صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر
لانه يقضى من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى
ومراعاة لمن يقول الشفع من الوتر للصلاة اهـ
الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة اهـ
والشفع نافلة قاله سند وهو اقعد بالوقت
لانهما من توابع الصبح واذا كان الصبح
اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه ولنظر
اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة
او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله اشهب وان اتسع الوقت
لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح التامة
من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة عينية
[illegible]
وتسن لعيد [illegible] او كذا من [illegible] تلزمه الجمعة

وهو

وهو الخ الذكر المتوطن ومن على كفر سخ مستحبة في حق
من لا تلزمه الجمعة العبيد والمسافر والمراة وللخارج
عن كفر سخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا
اي عنا اهل منى وغيرها القيام ووقوفه بالمشعر الحرام
مقامهما وكذلك اشتراط صلاة عيد الاضحى جماعة
لاهل منى المقيمين بها لئلا يتشبهوا بحجاج
اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج المسافرين
معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه اذا شاء نسبه
كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن
في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور
واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس وتسن عندهم
تاخيرها كثيرا من كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه
بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز
اقتداء مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس
حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جواز قياسا على
جواز اقتدائه بمخالف في الفروع من وضوء نية انه
ياتي بما يشترط لصحة الصلاة وهي ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم
وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها بذلك
وعاقل غير طاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة
والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة والظاهر نسيه
بعض التكبير فتذكر بعد ما اتم قراءته او في اثنائها

هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه
وهل يعيد القراة بعد ما ياتي بما تركه ام لا او على الاول
ما حكم اعادة القراة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد
تكبيرة القيام فهي احدى عشر تكبيرة زايدة عن مثلهما
في الركعتين وهل حكمة ذلك تعبد او معلل بان
للحسن والحسين ابطا بالكلام فخرج بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة
العيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه
في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير القيام
واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم
بان في الماخوذ اي في صلاة العيد من الاجر بلا الماخوذ
منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير للتكبير
الرباعية قال ع وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة
من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراة ايضا
لانه يقتدي بمن يوخرها كالحنفي فيوخرها وياتي
في الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على
ثلاثة في كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فلا يزيد
ولكن يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي
في تاخير القنوت بعد الركوع وفي السجود القبلي
ممن يراه بعده قاله ع وقد يفرق بانه لو طلب
تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية للامام
بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا قنت قبله
ما يدركه في الركوع عن الفرض وان زاد في الركعة الاولى

تكبيرة

تكبيرة كالشافعي لم يتبعه ولا يستحب رفع اليدين في شي
من التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام
فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف
الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير الموتم وتكبيب
متابعته للامام وتحراه موتم لم يسمع وان نسي التكبير
كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة موكدة
في العيد رجع اليه ما لم يركع وتمادى به على ركبتيه واذا
رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراة وسجد بعد
السلام لان الرجوع زيادة وان تذكر بعد الركوع
تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى لو رفع وسجد
قبل السلام اذا كان اماما او منفردا واما الماموم
فيحمل سهوه عنه او تهاك تركه الامام وانظر لو رجع
الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن
ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله
لانه في كل منهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن
المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هنا
اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام
في الركعة الاولى وهو يقرا كبر ستا عقب تكبيرة
الاحرام وكذا ان ادرك بعض التكبير يتم ما بقي حتى
فرغ الامام من التكبير ويبتدي في القراة بل
يكبر ما حصل له مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر
ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق
بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة ركعاته

الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة دعاء الامام كان
قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك
الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام
الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه
واستشكلوه بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة
يقوم بلا تكبير فهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة
الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع فهنا قضى الاولى
بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة من الصلوات
الخمس وحينئذ زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات
العيد فهنا ليست لاجل العيد فلا مانع للقيام من دون
ركعة او لا يكبر للقيام لاغناء تكبير العيد عن تكبيرة القيام
تاويلان وقضى الثانية بخمس غير القيام ويستحب يوم
العيد اول يومنا خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان
يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه [illegible]
عند خروجه وفي طريقه الجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث
يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره
فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل الى مجيء
الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم ندب متابعة الخطيب
في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة ويكره تنفل
الامام بها قبلها وبعدها ليراه الناس فيقتدوا به وندب
لمن فاتته صلاته مع الامام صلاتها اما بالمصلى او
المسجد وان جاء والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا
فرغ صلاها ويستحب التطيب باي طيب كان والتزين

بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصلّ
ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد
تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو
مبتدع قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا
رغبة عنه عن قصد كسر نفسه او عجز او لا تقشفا ولا رغبة
ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير
عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع
من طريق غير الطريق الذي جاء منها والفطر قبل الرواح
الى المصلى في عيد الفطر ويندب ايضا كونه على تمرات
وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام واحمد
والترمذي وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان
يصلي اي العيد فان لم يكن رطبات فحسى حسوات
من ماء وتأخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي
حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته اسراعا بتضحيتها
ادنى ولا بانه من اهل الجنة الذين جاء ان اول
ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد النون
اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك
وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا على فعله
عليه الصلاة والسلام ويكره التنفل [illegible]
اي عيد الفطر [illegible] قبل
التسبيح واية الكرسي كذا جزم [illegible]
[illegible] والكبائر
نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام

فائدة سئل مالك عن قول الرجل لصاحبه يوم العيد تقبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان وغفر الله لنا ولك فقال ما اعرفه ولا انكره قال ابن حبيب معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لانه قول حسن لانه دعا حتى قال الشيخ ربما يجب لما يترتب على تركه من فتن او مخاصمة ويدل لذلك ما قالوه في القيام للقادم عليه ومن ذلك قول الناس لبعضهم عيد مبارك واحياكم الله لامثاله وسبيل ما فيه من الناس عند كسب شيء بفعاميهم وقال بعضهم الليل يعجم منطعام غير الحب وما يأكله من طعامه وقال النفراوي الذي ينبغي الجزم به ان كل ذلك مما فيها والتحية وجلب المودة المطلوبين بين المسلمين اما يخرج الربا بلا يظهر فانه لم يقصد احد المبايعة والمعاوضة قال الجهور واما الغيبة سيد بلا زمة و ... مطلوب منه اصل السلامة ... ه ذلك لمحل العيد اه

العيد او من غيرها اي يكره ذلك وللايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان معلومان ومعدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم فيكبر النساء في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شيء عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتى تغيبكلها ونسود اوجلها لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا يصلى له وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المرأة والمسافر والمرأة في بيتها وما ذكره المصنف عزاه ابن عرفة للخمي على رواية ابن شعبان وعزى المشهور تعلقها بكل مأمور بالصلاة وظاهره ولو مميزا او نحوه وفي تعلقها بكل مأمور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان اه اي يطلبها على سبيل السنة

١٦٥

هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات الخمس ندبا هو وبالكسوف استنانا فالظاهر ومما يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يؤمر بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع انها دون العيد في الادلة كما قدم المصنف واجاب بعض تقريري عما يستغرب من هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر تحقق عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربناه ثانيا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله به عباده كما في خبر تأكد طلب صلاته من المميز لرجاء قبوله فضله وان كان العيد اوكد ويؤخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يطلب المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لقلته لوقته لا لكونه من الغروب ويستحب فعلها في المسجد وجماعة لانه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت بكسوفها انتظر حل النافلة وهل يخفون للدعاء قولان ولو كسفت بعد الزوال لا تصلي على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان ولا اقامة ويقرأ سرا على المشهور

في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض
على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا
في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لقدر
البقرة طولا مسبحا لا قارئا او داعيا ثم يرفع ويقرأ
حينئذ في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى
بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق
وسند على احد القولين والاخر سنيتها فانه على ظاهر
ما لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك كلمة الفاتحة في القيام
الثالث والرابع آل عمران ندبا في التطويل وخصوصها
ثم يركع ركوعا مقاربا لما طولا مسبحا لا قارئا او داعيا
ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا
كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ في القيام
الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء واستشكل
بان ظاهر المدونة لخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر
من الذي قبله قال الشيخ سالم وقد يمكن ان يقال النساء
مع اسراع قراءتها يكون قيامها اقصر من قيام آل عمران
مع الترتيب اه ثم يركع كالنساء مسبحا ثم يرفع
سمع الله لمن حمده ويقرأ في القيام الثاني في الركعة
الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا
لما طولها مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه كالركوع ويطيل الفصل بين السجدتين

الثاني

الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل
بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ولم تعاد
نعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون الله ومن
شاء تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثانية
يوما ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت
قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل
ذلك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد وعليه
فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في
كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد
لتركه واحد مما ذكر كمن الكرح وح وجود القول
بالسنة ولذا قال ح عن الطراز واذا قلنا يسن
تطويل السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك
لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات
العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لانه من صفاتها
والحكم في تطويل القيام والركوع والقراءة جرى على
ما ذكرناه في السجود اه نقوله واذا قلنا يقتضي
وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ كامام
تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فانه شك كره وان
تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني
من كل منهما فان ادركه من الاولى لم يقض شيئا وان
ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين
وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه
على المشهور عند ابن عطا وصلاة خسوف القمر سنة

الله وقد رجح عليه صاحب المختصر والاكثر على انها
فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله الشيخ
وارتجحهما الثاني قاله عج واجحف ابن تركي في
اختصار الشيخ حيث اسقط عند ابن عطاء الله
فيوهم انه المشهور على الاطلاق واسقط كلام
بهرام المؤيد للثاني وصحتها كسائر النوافل ركعتين
ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية
والاولى كالمختصر وهو الصواب لطلب التكرير حتى
تنجلي كما قال العالماني فليس المراد ركعتان فقط
بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان بعد ركعتان وهكذا
ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو منه ما
عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني
بركن عن واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة فيها جهرا
لانها ليلية وايقاعها اي تكرر ولا فضل كونها
في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته
من الليل متخسفا صلي له عند ابن القاسم فيه ابن
سلطانه وهو الليل كما يدعه انا لعدم السبب
نعم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضى
المذهب كما قال ابن عطاء الله الرابعة من السنن
المؤكدة صلاة الاستسقاء في لغة الصلاة لطلب
السقي ما طلب السقي لنفسه فانه مندوب وتكون
لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره
او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة

في الخارج واشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو
كذلك فان كان في غنا وطلب زيادة مجاز فقط
اسنة ويندب الخصب غير عند اللخمي اقامة غير
محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعه ومن التعاون على البر والتقوى ولان
دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده
المازري بانه بالدعاء بسنة الصلاة فلا تجوز
او تكره قال ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة
عين الى في حق ذكر بالغ ولو عبدا او تندب للمأمور
بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بينها المأمور والنساء
الكسوف في حقهم كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان
عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوى من الاستسقاء
فان المطلوب فيه خاص بناحية دون اخرى
كذا قيل ويقدح فيه انه قال ابن العباس ان خطابه
في الاستسقاء اقوى لانه جلب ومحل الاهل وله
بالمصاب به اقوى من كسوف الشمس وان
كان عاما في الوجود ان سببه هو المعصية خفي
وقد يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف
خلاف حكمه المالكي وصحتها كسائر النوافل ركعتين من حل
النافلة للزوال الجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا
ضحى الى المصلى لا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين
بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام
ويتصدقوا ما تيسر ويأتي بها الامام بل يتوب

ورديئة والذين يخرجون المشايخ والمجالسة
والصبية الذين يعقلون القربة امن لا يعقلون
منهم وبالبهيمة وبالحائض ويكره منع اهل الذمة
من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم
خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية
سبق قدر بسقيهم فيه فيفتتن بذلك ضعفا
المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية
فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلى الامام لدب له خطبة
كالعيد وبدل التكبير المطلوب فيها الاستغفار
وبالغ في الدعا اخر الثانية وجهر به وندب
لمن سمعه تامينه عليه ومنه خير الموطا كان
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من
الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ما
على الايمن على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير
تنكيس وحول الرجال كذلك قعودا دون النسا
والمحول برانس وما اشبهه ان لم يلبس كردا والتحويل
بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان
التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكون
التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد
القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل
بنا على انه المشهور للاشارة الى ان تحول الحال من
المعصية الى التوبة ينجح في قبول الدعا فصل

ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها
عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان
صلاها بعد الفجر ولم ينو بها ركعتي الفجر لم تجزياه
عنهما كما في المدونة ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا يجزيان
قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده
او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان او فيهما مع
شكه في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين انهما قبله او
بعده او لم يتبين شي فالصور ست تضرب اثنين
وهما ايقاعهما مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم
احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي وندب
ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية في حصول
ثوابهما ان نواها او ان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد
لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم
يطلب بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد
فوجد الامام يصلي الصبح ركعها ولو لم يخف فوات الركعة
الاولى ودخل معه كذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه
فيهما اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد
وخارج رحابه التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة به
كما في المدونة فانه يركعهما خارجه لا في الافنية المذكورة
ما لم يخف فوات ركعة الاولى فاذا خاف دخل مع الامام
وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير
فرض الا هما فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما بام القران
فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين

وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح
والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم
اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه اهـ من تفسير
سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي وصح
صلاة الضحى مستحبة استحبابا موكدا واكثرها
ثمان ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان
وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه
ما ينقسم بمتساويين وان اريد بالاوسط الخيار
والعدل لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه
ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلقا لان الوقت
يعرف للضحى لا ان صلى بنية انه غير ضحى وهذا
اخص من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية
المسجد ولو النبوي قبل السلام عليه صلى
الله عليه وسلم لامره بها وهو حق لله وهو اكد
من حق المخلوق فتقع فعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به
قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلها وتفوت
بالجلوس وتتادى بالفرض الا تحية مسجد مكة
فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده سوا
كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا
ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان
فالصور ست تامل ومن المستحب متاكدا
قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر

وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا
بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب
الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة الا من فيهم
لا ينتظرها ولا يتنفل فلا ينافي ما مر من ان الافضل
تقديمها مطلقا ولو ظهرا وعشا وكذا يتنفل
في ندب قبلية العصر وبعد وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد صلاة العشاء وفي تحديد ذلك بعدد بيد عند
مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد
في الخبر انه لا تحديد خوفا من ظن العوام سنية
العدد الوارد في الخبر كما اشار له الخ فاما فعله
في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله
السنية فلا ومن سجود التلاوة مطلوبة وهل سنة
او فضيلة خلاف للقارى مطلقا وللمستمع
[illegible] بثلاثة شروط كما ياتي وانما تطلب وتصح
من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة
حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال
قبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة
وتنفل المسافر بسفر قصر وسجدها على الارض
خلافا للقاني كما ياتي ويجوز سجودها بسفينة لغير
قبلة ان لم يمكنه الدوران ولذا قلت النافلة وليس
لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا يحتاج الى نية
قربة زائدة عن نية الفعل كتعيينها لما لا يحتاج
لما وهو القراة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية

لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا اسقط
مايقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون
نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات
ولا تحتاج ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام
مكروهان الا ان تفعلهما خروجا من الخلاف وتحط
لها القارئ من قيام ولا تحطه ليأتي بها منه وينزل
الراكب ولا يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر
ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد
الاستماع بقوله ان كان القارئ صالحا للامامة
في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا على
المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن
متوضيا وقولي في الجملة لادخال سجود قاصد
استماع غير عاجز عن ركن من متوضئ قارئ عاجز
عن ركن ومستمع من مكروه الامامة وكذا من
فاسق بجارحة على المعتمد واخرج عاذكر مستمع
امراة او صبي او خنثى مشكل او مجنون وثاني شرطه
المستمع ان يكون القارئ لم يجلس ليسمع الناس حسن
قراءته لان قصده طلب المستمع بسجوده لما يدخل
القارئ من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا
به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة
والسرائر لله وثالث الشروط والنظام اسقطه
ان يقصد بالاستماع التعلم من القارئ القراءة
ليحفظه كما في ... او احكامه من مخارج حروف

وادغام

وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من
احكامه لنقصان قراءته عن خلاف ذلك ويشمل
ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد
العارض للسكون لاجل الوقف كمد نستعين فانه
جائز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد
باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم نغم لم يسجد
ولو سجد القارئ ثم ان وجدت الشروط الثلاثة
طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القارئ السجود
ابن جزي ويسبح الساجد او يدعو وفي الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من
عبدك داود اه اي قبل من داود مطلق السجدة
لا سجدة التلاوة لان سجدته كانت شكرا
له على اصابته الحق في الزوجة ببعث الملكين له
يختصمان [illegible] وان كان تلاوة الاية فيها
سجدة عندنا كما ياتي وعدد السجدات التي يسجد
لها احدى عشرة سجدة على المشهور وليس في المفصل
منها شيء ولذا اخرجه بقوله وهي باثر النجم
والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر
مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واحصرها
قول ابن عرفة آخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون
في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما
يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل

وما يستكبرون في السجدة واناب في ص وقيل حسن مآب
وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون اه فصل
صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع
لاسلام الدار او السابي الذي استقرت له حياة وحج
جله وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا المشهور
او كي عن حكاية المختصر القولين على حدي سوى غيرهما
وفي غسله ولو بزمزم ما نا الوجوب فيتما ارجح من
السنة كما في ع وانما يصلي على من يغسل ممن ثبتت
له الاوصاف الاربعة التي ذكرتها والتيمم قائم مقامه
عند عدم الماء او خشية تقطع جسده او تزلعه
وغسل الجنابة مقدم على الانية وقدر في انه يصنع
بالميت ما يصنع بالعروس عند انه اخلق والزينة
ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان
المغسل زوجا ابيحة الوجوب للسم على الرسالة
لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت خرج
الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال
ابن فاجي ان ستر احد الزوجين الآخر مستحب
واركانها خمسة الاولى النية اي قصد الصلاة على الميت
وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها
انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد
لعين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة
دعائه المطابق لما اعتقده كما ظهر فان تبين له ذلك
اثناءها كمل الدعاء على ما تبين لا على ما اعتقده قبل

وقف لله تعالى بالازهر برواق المغاربة

وكذا تجزي ان صلى على شخص ميت ولم يدر اذكر هو او امراة
ولو كان في النعش واحد فاعتقده جماعة فدعي
لهم فاذا هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد
انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط ان
عينه وعلمه واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص
واحد اعيدت عليهما كذا يظهر الركن الثاني القيام
لا الركوب او الجلوس الا لعذر وانظر هل يشترط
وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها
وهي على اعناق الرجال لم تجز ام لا الثالث التكبير وهو اربع
تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت
جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت
هذه جنازة اتى بها والامام يصلي على جنازة قبلها
فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا
التكبيرة الاولى واشركهما مع الاولى في الدعاء وكبر عليهما
ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزرقاني في شرح الرسالة
وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا
يشركها معها فان قلت قد يبتدى في الصلاة على
الجنازة بالدعاء دون التكبير قلت ذلك في هذه المسئلة
بعينها اه ومفاده انه لو لم يشرك الثانية في
دعاء التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالثانية لها
قاله ع ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد
تكبيرتين على الاولى لم يصح اشراك الثانية باتفاق
الزرقاني والتهذيب والرابع الدعاء بينها عمدا

او سهوا او تقليدا للمذهب غير المرجحة فان ابن
ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل صلاته ولو في
العمد كما علمته انه كزيادة الركن القولي في ذلك
كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة
في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير من خلفه بل
ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي
فيه انتظاره كسهوه في غيرها وقال ابن تركي
فان تبعوه لم تجز وقيل تجزئ ذكره الطخيخي
وهل الامام شرط في صلاة الجنازة كوطن اه وان
نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وكبروا
وسلموا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا
معه ولا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا
لمن يقول ثلاثا كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص
عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة
من خلفه ولا ثاني بها هو المتبادر مما قالوه في قول
المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او ابتطل
مانم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله
ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط
خلاف الاولى فيما عداها وقال ابن تركي ويجب
فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر
ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما يظهر
ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة
الاحرام الحمد قبل الدعاء بحمد والصلاة على رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعاء
تعقب بانه كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره
اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر اصحابنا
حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام
على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو قول
مالك وجمهور الفقهاء وان والى التكبير ولم يدع
اعاد الصلاة ولو دعى بعد الرابعة لان الدعاء عقب
كل واحدة ركن وقد فات تداركه باي دعاء تيسر
واقله اللهم اغفر له قاله عياض اي او ما في معناه
ولا يستحب دعاء مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة
لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ
لطوله اه نعم قال الابي استحب في المدونة
دعاء ابي هريرة رضي الله عنه وقال الامام في الموطا احسن
ما سمعت من الدعاء على الجنازة دعاء ابي هريرة
يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اه وظاهره
انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس
التكبير بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم
بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة

وإن دفن فعلى القبر إن دفن بغير صلاة ولا يخرج
من قبره ليصلى عليه وسلم الإمام من صلاة الجنازة
تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه
ومن يليه ندبا ليقتدى به في السلام وسلم المأموم
واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وإن سمع من يليه
فلا بأس ولم يرد على إمام سواء سمع سلامه أو لا
وهو مذهب المدونة وهو المشهور وقال المصنف
في الرسالة ومختصر الواضحة أن من سمع سلام
الإمام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن
رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور
ولعله لتعبدي فلا يقاس على سلام الفرض العيني

الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة

عن جزء مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ
نصابا ... في ... مخصوص
وسيبين جميع ذلك ... على ... ذكر ...
... ويخاطب بها الصبي
والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب
الوصي المالكي لا بمذهب أبي الطفل إذا انتقل المال
عنه ولا بمذهب الصبي لأنه غير مكلف ولا مخاطب
خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي إلى رفع للحاكم إذا لم يكن
في البلد إلا مالكي أو هو مع حنفي أو حنفي فقط حيث
خفي عليه فيهما إخراج زكاة الوصي عن الصبي ولا رفع
للمالكي في الصورة الثانية وأخر في الثالثة إخراجها

١٧٢

الصبي فإن قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى أو المالكي
لزمته فيما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا
شرعية وهي أصغر من دراهم مصر أكبر من الدينار
المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون
ونصف دينار وخروبة وسبع خروبة ونصاب
الورق مائتا درهم شرعية وهي أصغر من دراهم
مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون
درهما ونصف درهم وثمن درهم وأما من الفضة
العددية فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها
ويبني عليه فقد تجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان
في سنة أربعين وألف فيكون النصاب ستمائة
نصف فضة وتسعة وأربعين نصفا وكسرا وقد
تجعل أكثر كسنة ثمانين وألف فإنها بأربعين فضة
والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد إلا
أنه لا وقص في العين والنصاب المجتمع من الذهب
والفضة كذلك إذا بلغ النصاب من حيث هو

فصل ... في زكاة النعم وهي الإبل والبقر
والغنم سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها
من عنده أو سائمة وهي التي تأكل من المرعى وسواء
كانت عاملة في حرث أو دواليب أو مهملة متروكة
بلا عمل فلا تجب الزكاة في غيرها أي غير هذه
الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

وما المتولد من الظبا والغنم مباشرة او بواسطة
واحدة او اكثر فلم ذلك تحقيقا او الواجب وانظر
ما للزرقاني وشرط وجوبها ان يكون نصابا
كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع
وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المصنف
كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي ثم نجى
الساعي ان كان وبلغ وعد واخذ فان مات بهما
قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة
جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وتخرج من الضان اذا كان في البلد
الضان والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان
المعز اغلب ففي الشاة سنة الى تسع فاذا بلغت عشرة
ففيها شاتان الى اربع عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمسة وثلاثين ففيها بنت مخاض
وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له
اي توجد عنده بنت مخاض في حال الحول فابن لبون ذكر
وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة
فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم فقدها
كحكم وجودها فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون فان لم توجد او وجد حق لم يوخذ
بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض فان في الذخيرة

والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع
ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة
فضيلة الانوثة والحق لا يختص عنفعه فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحا
المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل
وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة
فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في
كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي
مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلثين
منها تبيع جذع او جذعة وهو ما له سنتان
سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان
اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا ذكرا قاله [illegible] وقول
ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المصنف جذع او جذعة
اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل ثم قال
وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموفية
ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل اربعين
تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع

قوله فاذا زادت الخ ظاهره ان الزيادة مطلقا ولو واحدة تغير الواجب وهو قول ابن القاسم فيجب عنده في المائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين
ثلاث بنات لبون من غير تخيير والذي رواه اشهب وابن الماجشون عن مالك وهو المشهور كما في المقدمات ان الذي يغير الواجب انما هو زيادة
العشرات لا الآحاد وذلك بالخيار للساعي ومنشأ الخلاف في الاختلاف في فهم قوله عليه السلام بعد حكمه في المائة والعشرين بحقتين فما زاد ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون فحمل ابن القاسم حمل الزيادة على الآحاد والامام رضي الله عنهما حملها على العشرات قال [illegible] والراجح كلام ابن القاسم وانه
في المثال المذكور الواجب للتخيير بان الواجب الثلاث بنات لبون لورود مصرحا به في بعض احاديث وكون الذي رجح الكلام الا ابن وقول التخيير
لا زيادة الآحاد اهـ

١٧٤

وستة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فيخير الساعي
في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واما الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة
من الضان او المعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي ما بين وشاة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل
مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا
وضم بخت الابل وهو ماله سنامان تاتي من
خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان
لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل
بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا
والا فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل
واحدة ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير
وقص والا فمن الاكثر وان وجبت ثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك
تؤخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا
وغير وقص والا ثنتان يؤخذان من الاكثر تنبيه
لا تؤخذ كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل
وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة بزنة ولد الغنم
ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير
الذي ليس معد للضراب والعجوز والعوراء وفعله
هذه

هذه كلها على رب الماشية ولا ياخذها الساعي
الا ان يرى اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا كسمنها
فيجوز بخلاف الصغير ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا
وان جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف
ما اطاع فصل في زكاة الحرث وهو اي
الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات
المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين
صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها مما
هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة وعلس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه
سبعة حبوب وفي القطاني السبعة وهي العدس
والبسيلة والفول والحمص واللوبيا والترمس
والجلبان واشار لهذه الثلاثة بتتمة سبعة
القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب
وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب
الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب
الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر
والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة
فقط ولا زكاة في القصب والبقول كالياسمين
والورد والقرع والقثا والبطيخ والعصفر وكذا
الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور وظاهر
المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع

النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده
عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي وهي اي
الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة
رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل
كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون حبة
وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه
غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة
ارادب وويبة بكيل مصر كذا من سنة ست
وثلاثين بعد الالف والى الان سنة احدى
وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكورة وكان قبلها قدحان
لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرر المنوفي
بارادب اكثر من ذلك كما في ا ك واعلم انه يعتبر
بعد ونحو ما يزن من الجفاف والرطوبات فيقال
ما ينقص هذا التمر اذا يبس وصار تمرا فيقال
كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان
كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر
وتمرها فقدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج
من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا
وكالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة

اوسق اخرج من زيته على المشهور عشره او نصفه
ولا يجزئ الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون
مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها والمخرج
من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية فيما سقي
بغير مشقة كالسماء ولو اشترى السيح او انفق
عليه لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر ما يزرع
من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء
ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدوالي فان
اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد
عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان فيها
واجبة عند الاخراج وهو عنده لم يبن الزرع
الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من
دفعه له ما في رجوعه من دفع الزكاة لغير مستحقها
من عبد ونحوه قاله ح وان سقي بهما وتساوى
السقيان مدة وعدد سقي فلكل على حكمه فيقسم
الحرث نصفين فيؤخذ من احد النصفين العشر
ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فهل
يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف فصل
في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف
الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين اقرا الآية الاول الفقير وهو الذي
يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشته وان
كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعيال له فانه

يأخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة
وان كانت اكثر من نصاب الثاني من الاصناف
المسكين وهو احوج من الفقير لانه الذي لا بلغة له بدليل
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شيء
له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد انهم
مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع
الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل
سفينة غصبا وشرطهما والفقير وان صغرت
ينبنيهن او لا حيث لا يقدر الاب على انفاق ولو
الاسلام فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو دليل
من اهل المذهب الا ان يكون الكافر جاسوسا
او مؤلفا كما يأتي والحرية لان العبد غني بسيده
ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته
كانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده
في المختصر في شروطها من عدم الكفاية بالقليل
للاعتراض على المختصر بانه جعل القسيم شرطا
اذ هو عين الفقير فكانه اشترط الشيء في نفسه
نعم لا بد في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله
سكت عنه ميلا لاعطائهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه
من بيت المال وافقرهم الفقر بل اعطاؤهم اولى
من اعطاء غيرهم قاله وللباجي انما يعطونها اذا

وصلوا

وصلوا الى حالة تبيح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد
هذا الخرشي او ساخ الناس كالميتة الثالث
من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي فيعطى
منها وان كان غنيا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه
اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف
الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا
حرا عدلا غير هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار
يعطون ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق الى الآن لم ينسخ
فيعطى الكافر منها الآن ان احتيج لذلك والظاهر
ان المراد بالحاجة هل للحاجة الى دخولهم الاسلام
لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني
لا يعطون الآن وعلى الاول يعطون ان علم من
حال المعطى بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو
الملائم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي
ولم يسلم لانه اعطي على شيء لم يحصل فان لم يقدر على
نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المؤمن كامل
الرق لا معتقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كعمى
او زمانة ويعتق والولاء للمسلمين فلا يجزي
شراء مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري من غيرها او ملكه
بغير شراء منها واما ما اشتراه وولاؤه له فلا يجزي عنها
وان كان ولاؤه له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر

عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزا
وعدمه ام لا او يجزي عنها شراؤه منها من يعتق عليه
بنفس الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام
فيري هو ان يشتري بها ولد الدافع او والده
فيجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا
تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما
اذا اشتراه شخص او جعلوه تملك ذمته وفك
جنيد بها فتجزي كما انه من الغارمين السادس من
من الاصناف الغارم وهو المديان بدينا شانه ان
يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل يدان لقوت
وقوت عياله او لشي من مصالحه ولا يجد له وفا
بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال لا يفي بما
قدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان
يعطي ما بيده من العين لارباب الديون وكذا
ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقوله
شانه ان يحبس دين الولد على والده والدين على المعدم
فقد نعم للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم
ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره ونحو
[illegible] لا يعطي الاب اذا استدان من ولده والا ولا
مقتضي [illegible] والزرقاني وخرج به دين الكفارات
والزكاة فانه لا يعطي منها لقضائها لانه لا يحبس
فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله
والمراد به المجاهد والجاسوس والحارس والمرابط والغازي

الجهاد

الجهاد دون حج بدليل قوله الغازي المتلبس به او الشارع
في سفره حيث احتاج لسفره غنيا كان او فقيرا من بلده
اي الزكاة ما ينفقه في غزوه ويشترط ان يكون حرا
ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس
فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط
في اعطايها كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي
منها ولو هاشميا لان الكافر لا حرمة له فيعطى
اوساخ الناس ولا يبني منها سور يتحصن به
او مركب للمجاهدين ولا يصرف لقاضي ولا امام مسجد
ولا لفقيه ولا لقاري لان ارزاقهم في بيت المال
فان هذا النقل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت
المال يجوز صرفها لهم قاله [illegible] اخر الصنف
[illegible] الحرا لسبل وينبغي تقييده
بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده
يعطي منها بثلاثة شروط ان يكون سفره في معصية
الا ان يتوب او يخاف عليه الموت [illegible]
بالموضع الذي فيه وقت دفعها له [illegible] غنيا او اولى
ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث [illegible]
الغني ببلده من يسلفه فلا يعطي الغني ببلده ان
وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى
ولو وجد مسلفا ويصدق [illegible] انه ابن السبيل
وان جلس [illegible] كالغازي وهل تنزع من
الغارم اذا استغني خلاف

يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب

بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها
سواساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة
دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب
الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرجه
بقيمة السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقرا
حق في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك
كان له بغير اعتبار سكة حين اخراج الورق
عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في
اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال
ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله
ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة
وجب دينار مسكوك ولم يجده مسكوكا فاخرج
عنه قرقا فانه يعتبر قيمته بالسكة على
الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا
عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف الريال
حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فان وجب
عليه دينار في اربعين وارادها اخراج صرفه
فضة اعتبر وقت الاخراج وتجب نية الزكاة
بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب
عليه في ماله وانما تجب النية ذلك عند الاعطا
ان لم ينوه عند عزلها من ماله ولا اكتفى بالنية
حينئذ فلم يحتج للنية عند الاعطا ومن تصدق

بجميع

بجميع ماله ناويا اداء ما وجب والباقي تطوعا اجزا
لا ان لم ينوِ اداء ما وجب او اخراجها من غير نية فان
اكره على اخراجها اجزاته على المشهور ونية المكره
بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في
اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول لانه من
عادته تعاطي امور كغريب من غير توكيل في اخراجها
وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجوز سرقة قدر
الزكاة من مال المشهور بغير تزكية لعدم نيته
واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب
اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ
من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل
اخر اشتراط اعلامه واستظهر وقال ونقله
عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي
فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يسميها له
او يعلم ذلك اه فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط
المذكور قلد من لا يشترطه وتجب تفرقتها بموضع
الذي وجبت وهو موضع المالك والمال في العين
وعرض التجارة والموضع الذي جبيت منه في
حرث وماشية ان كان بالموضع مستحق للزكاة
فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة
القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه لمسافة
القصر ونحوها به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع
الوجوب فانه يعطي منها لموضع الوجوب ونقل وجوبا

على ظاهر المدونة اكرهها للاعدم باخرج من الفرق فان
لم يكن بحر بيعت واشتري مثلها وتقدم انتبحا
في عين وماشية ليحصل عند الحول لم يحتسب
فلا تجزي فان ثم ينتقل اكرهها للاعدم بل صرفت
في محل الوجوب او تلفت جميعها للاعدم اجزات
فيهما فيما يظهر قاله عج فصل اذا عزل الزكاة
اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول
ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير
تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان الاد
لم يضمن بدلها بل سقط عنه فان وجدها
بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ
او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول
اي او قبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده
بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت
ضمنها اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول
بايام ضمن لانه فرط حين اخرها عن وقتها
من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم
اقر بها بعد انضاعت عنده فرع قال النووي
عن ابن حبيب اعجب الي ان يدفع جملة من
زكاته عنده حتى اذا سأله احد اعطاه ونهى
عنه ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها بعد الحول
او عنده للفقراء فضاع المال الذي هو اصلها
بسرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره سقطت

امكنه

امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها لاربابها
ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه
بيبس الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين
والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها ورثته قبل
موته اوا وصى واعترف بحلولها فانها تؤخذ من
راس المال قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم
لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق
مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم
يوص اه وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما
بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم
يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال
وهذا كله حيث لم يشهد بصحته بانه ما فرط
فيه في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها
والترغيب في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه بعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها
الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله
صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين
ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل
من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع

قوله صدقة الفطر لما انهى الكلام على زكاة الاموال التي هي احدى الدعائم ... ان كانت زكاة الفطر اشرف ... بل لا بد ان ... الكلام على زكاة الفطر ... والوقت الذي تجب ... ولا تعاتل اهل البلد على تركها ... اهل البلد بالكفر بتركه ... اعتبار اهـ

الفرايض والنوافل في الاشيا كلها اهـ ومثل هذا
لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروى
النسائي عن عقبة ابن عامر عنه عليه افضل
الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران كالذي
يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي
يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب
الرب قاله القرطبي ... لجد
امك ثم اباك ثم ادناك ... افتدا
به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير
من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها
افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم
الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف
الوقوع فيها او قصدها لكن له لو لم يحصر فيلوذ
له استتابة فيه وقد يجب اذا جزم بقصد
المحمدة او كان يجهل تفرقتها ...
صدقة الفطر واجبة ... اي اوجبها ...
في السنة الثانية من الهجرة وحمل
الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله
وقوله في فجاج مكة نحو في بداية وتبعه
والمص على الرسالة وبعث المنادي

يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس اذ فتح
حجة الوداع والاول اظهر وكذلك يفهم من ان
فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة
زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال
ولو قلنا ان البعث بعد فلم يخصها مع انه فرض
في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم
اهـ وهو توهيم للرواية بمجرد المعارضة وهو معيب
عند المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب الفرض
فغير لازم اذ لم يقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا
وكذا لا يشكل عليه عدم بعث المنادي في غيرها
اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق بين
الصوم والزكاة لعلم حكمها من القران دونها وقد
تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله
تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف
فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كراه تزوجها
او طلقها او موسر بعسر وعسر يوسر بين هذين
الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه
على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت
على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية
الامثلة ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة
وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها
لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها

لمن يلي نفقتهما فان ولي ربهما نفقتهما العجز
تعتد بهما عن وقتها ولم تخرج خلاف محله حيث لم تنف
بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك
اجزأت اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط
عن الموسر بمضي زمنها بل تسند ولا يأثم ما دام
يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة
اثم وانما تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة
على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لمعيشة
عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا
وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة
في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا
اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني
ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد في سبيل الله ولا لابن
سبيل بوصف ابن السبيل وان كان فقيرا ولا لحارسها بوصف
الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس
لها جابي ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاز
دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها
لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر
بعد اعوام لم يخرجها قضاها وهي اي زكاة الفطر
صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل
البلد كما اذا كان قوت المخرج دونه او غيره وهل يعتبر
الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف
واعلم انه اذا وجد في البلد واحدا او اكثر من تسعة

مطلب المعتبر قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وزبيب وسلت

وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت
وزبيب وتمر ولحم غير التسعة فلا يجزئ
الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد
منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب
على المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين
وبالرق كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج
عنه السيد بقدر جزء رقهم ولا شيء عليه ولا على
العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه
ويجب ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل
والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع
بعدها للحرية فعلى مخدمه بفتح الدال والمكاتب
قبل العجز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرها
كالزوجة وخادمها الرقيق لها لا من تخدمها باجرة
وان كانت الزوجة مليئة او رقا للغير لان نفقتها
على زوجها المقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه
نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه
زكاة من يمونه بالتزام او بجعل كحامل بابن او من
جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في
اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اخراجه
اعتمادا على مذهبه لا مدان على مذهبها وخرج
بقولنا على المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر
فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل عن قوت

يومه صائم ومن سلفه ايا او وعد ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم لغة الامساك والتنقل من
حال لاخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب
ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج
او ما يقوم مقامهما اه فيقوم مقام الفم الانف
والاذن والعين فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق
مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للمفطر
يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب
الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوى
في طاعة المولى في غير زمن حيض ونفاس وايام العيد
برمضان او غيره ثلاثة اركان تبعا ابن شاس
في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية
ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست
كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء
والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية
فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة
ورابعها الاسلام وشرط وجوبه اثنان البلوغ
والطاقة على الصوم وشرط وجوبه وصحته معا
العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول
شهر الصيام في رمضان قال ع

شرائط الاداء الصوم نيته … اسلامنا وزمان للاداء قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له … الطاقة وبلوغ هكذا انقلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما … دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

الا ورد الامساك عن المفطرات في الجماع واخراج المني
والمذي والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل
مايع الى الحلق وان لم يصل الى المعدة حيث كان
مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا شيء ان
رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله
الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها
التي هي الهمزة والها فلم ار لاصحابنا فيها نصا ولكن فيه
ان مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند النووي
والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر عند النووي
دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على ان الفطر
بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها
بحقنة في دبر بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة
باحليل كما في الشامل ولو بمايع وكذا ما وصلها
من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل
جريه على ما مر في الوضوء في العين والانف والاذن كصب
دواء فيها او ما انكشها بالة كعود فلا شيء فيه ولو
اخرج منها نخالة لانه لم يصل بسببه الى الاذن شيء ولكن
فيه تفصيل … الكحل نهارا فان علم من عادته
انه لا يصل الى الحلق جاز كما في المدونة فان اكتحل
ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يضر فلا شيء عليه
في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان
بمنزلة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا يقال

نما يصل من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق
الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال
استعماله لها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان
تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت
وقته فلا شي فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان
ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف
وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه
بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه كما
في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظلة فوجد
طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته
في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد
والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله
كالجماع اي مغيب حشفته بالفرج او قدرها من غيره
فلا يفسد صومه وما صوم موطوئته البالغة حيث
لم يوجد منها مني او مذي وخرج بقوله اخراج
الاحتلام والمني والمذي للمستنكح والنح الغالب واراد
بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل
ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا على المعتمد
وسوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الخامس
النية للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله
بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب
المراد ان لا ينوي ما يضاده هنا فلا يصح صوم يوم بدون
نية فرضا او نذلا ويشترط في صحتها ان تكون جازمة بان ينوي

قوله وفيه الاولى في حلقه او جوفه اه

قوله الاحتلام اي ولم يخرج بعد انتباهه مني مع وجود اللذة على الظاهر لكن لو خرج مع الوداني بعده في غير الصوم فلا شي عليه اه

قوله ما يضادها لعله اراد بالضد ما يشمل ... وهو ان ينوي بالنية الفطر بالنية اه

ان المقصود منها

اذا فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها
تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها عن بعض مبيتة ولو حكما فيشمل المقارنة
للفجر ولا تضر بما راجازته كالنية المترددة باطلة كمن نوى
ليلة الشك صيام غد عن رمضان ان ثبت بعد الفجر ولا ما
غير جازمة حيث صح عقدها ولا يجزيه ايضا فقصد
الاحتياط كان ينوي قطعا ان كان من رمضان
نفعه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية
لما يجب تتابعه اسرود في يوم معين واذا انقطع
وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس
او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما يجب بعد
انتفا عند الصوم ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها
بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صايمين وجب
عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس
واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط
لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم
وذكرت القولين عن الامام مصدرا بما له في
المبسوط وما له في العتبية وليس في ح ترجيح احدها
واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد
بخلاف المتعمد فيقطع على ظاهر المذهب الركن
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق
الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس
ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده

قوله ولو استمر اي اراد الاستمرار والا فلا خلاف في وجوب التبييت اه

والنادر وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصوم
وإلى رابع النحر وله تبعيضها إذ ذي الحجة ولا قاضي
صوم فرضا بخلاف رابع النحر فيصام قضاء ولنذره
وإن نوينا نظر المطلق الزمن لكونه رابع النحر
فلا يرد أن النذر إنما يلزم به ما ندب **فصل**
يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على
صلاة الفرض ولعله عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال
أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وينبغي
ليشتغل بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف
ومخالفة لليهود وفي خبر كان يفطر على رطبات فإن
لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد حسى حسوات
من ماء وحسى بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة
لأنه ليس مرادا هنا وقول القرطبية
من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء أو بالتمر
تقديم الماء للوزن كما في شرحها للشيخ زروق
وأراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا أحمد المقري
بتشديد القاف المفتوحة
فطور التمر سنه رسول الله سنه
ينال أجر عبد يحلي منه سنه
وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة
قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه اهـ **وتأخير**
السحور لو تسحر لم يشك فيه وفي البخاري كان بين

سحوره والأذان قدر ما يقرأ القارئ خمسين
آية وكذا يستحب أصل السحور لخبر تسحروا
فإن في السحور بركة وإنه لا حساب فيه ولا في
فطور الصائم ولا فيما يتفضل من الضيف ولا فيما
يأكل مع الإخوان **ويستحب فيه كف اللسان**
عن الهذيان وهو الفحش من القول غير المحرم
وأما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتأكد
الوجوب في الصوم **وترك السواك بالرطب**
ويكره به لما يتحلل منه فإن تحلل منه شيء ووصل
لحلقه غلبة أو نسيانا قضى وتعمدا كفر أيضا قاله
عج وقال في المضمضة الجائية لنا الباجي ولا يبلع
ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه فإن وصل منه
شيء للجوف غلبة أو اختيارا لحكمه كالسواك انتهى
قوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن
وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح في القضاء
بالوصول غلبة ومثلها النسيان وأما قوله وتعمدا
كفر أيضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه
ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند
مالك وأصحابه لما فيه من التغرير قال الباجي
وقال ابن حبيب إنما يكره به للجاهل الذي لا يحسن
أن يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح
بعده ولو لوضوء وصلاة كما يفيده ابن الحاجب
ويحرم عليه بالجوز **وترك المبالغة في المضمضة**

قال سيدي قال القسطلاني ملابسة المعاصي تمنع ثواب الصوم
إجماعا قال بعض ويشهد لذلك خبر البخاري من لم يدع قول
الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه
وشرابه وخبر ابن ماجه رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش

ولا استنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقا
شي من اثر المضمضة وصوم يوم عرفة لغير حاج وكره
له اي للحاج لانه يحتاج شدة بدنه لتقوية جسمه لصعوبة
العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة
يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج
وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين
سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن يعدل
شهرا كما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام
طريقان وفي صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة
ثلاثة تعدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر
وللمواق عن ابن حبيب او شهرا وهو لح عن
المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة
ويوم تاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره
ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي وتستحب
في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى
والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد
منها والمكره سيما لمن يقتدي به وثلاثة ايام من كل شهر
هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه
وكذا كان مالك يصوم كذا كتب وهو المناسب
لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك
اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه وكره
تخصيص بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع
عشر وخامس عشر يوم في الشهر واعلم تختص

بها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها
وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها
ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظنه
الجاهل وجوبها ولذا روى اللخمي ابن ابي زيد م
كراهتها فقط وعليه اقتصر في المختصر وعبارة النص
تفهم عدم الكراهة وما يكره صوم يوم الجمعة فقط بل يجوز
على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ دليل لنا
صيام جابر جوازا مستوي الطرفين وكره ذوق
ملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا هو
وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره لصانع
وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه
صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم
المشددة محمد ربوا والمعيبه او فعل والواو للاستينا
وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه
شي للجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله
وكذا يكره لمس وتار الرماة والقطانين بالريق
يطحنان به وغزالة الكتان تريق الخيط بفمها
تختاط وتمج ما استطاعت لانه صنعتها فتجوز
لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون
الميم ثم نون ثم يا وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف
المصري فيجوز ان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من
طعمه شي وشدد فقها الباديسة في غزل
الكتان للصايمة وانكروا انهم يسيبون عليهم

بان علم انه اذ قبل او باشر انتقض وضوؤه

فانه يحرم ذلك وان لم ينقض عليه ولا شيء

تشديدهم ويكره مقدمات الجماع كالقبلة لا الوداع
او رحمة او غيرهما لا لقصد لذة ولا وجد انها
والمباشرة كذلك والفكر والنظر المستدام والملاعبة
ان علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع
ذلك او ظن ظنا قويا واما بان لم تعلم السلامة بل
علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك وللحمى انتفاء
الحرمة مع الشك ولا يفطر الصائم المتطوع اي
يحرم عليه الفطر لعزمة يعزم بها عليه شخص او
غيرها كمجرد شهوته لطعام او ما وان حلف العازم
عليه بالطلاق الثلاث ولو بين جميعهم او العتق
ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على
نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان
افطر عمدا حراما وجب عليه القضاء وفي ندب
امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما
المصنف في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي
وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى
ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة
التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها او الامة التي حلف
بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان
حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا الراجح
او غيرهما مما يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر
بالفطر احد والديه دنية او شيخه الذي
اخذ على نفسه العهد انه لا يخالفه كاله ابن غلاب

ابن ناجي ما استحسنه المعلم للعمل على ظاهر المذهب والحق
بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف
احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر على وجه الرأفة
لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه
لغذا او الصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر
لامرهما بقيد المذكور اولوجه على ما تقدم عن
ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت و عج خلافا
لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور
او لغيرها وغير الوجه قضى كما مر ومن افطر في نهار
رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاؤه لا خصوصية
لرمضان بل كل صوم واجب او غيره واجب ان
افطر لغير عذر قاله الشيخ ويجب امساك مفطر عمدا
او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر
برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن ناسيا
او جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم به
لم يجب الاعلى من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر
بنذر معين ساهيا كما مر ويقضيه خلافا للخمي
ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان
صائما فيه ولا قضا عليه الا ان كان فيه مفطرا
فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر
بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف
واختلف في قضايه استحبابا على قولين سماع ابن
القاسم منهما الاستحباب قال المصنف على الرسالة

وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد على قوله
النفل او غير واجب وتقدم وجوب قضائه بفطره
عمدا وان في ندب امساكه الا ما قولان ولا يجب
امساك على من افطر في قضاء رمضان او في نذر
مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة يمين سهوا
لوجوب قضائهما عليه ولا تم ان كان عمدا وجب
عليه الكفارة خمسة شروط التعمد والاختيار
والانتهاك للحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر
برمضان فقط فلا كفارة على ناس كونه برمضان
او حرمة الوطء فيه كما يفيده نقل المواق ولا على
غير مختار لا مسيئا كالمجبور نهارا او ابتلعها غلبة
فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا وهو المستند
لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل
الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر
في يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم عيد فلا
كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها
حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي
وهذا غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما ياتي
ولا على جاهل كحديث عهد بالاسلام ظن حل
جماع الصائم وجهل حرمة الموجب الذي فعله
وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا
كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من
علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل

وجوبها

وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل وجا
مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك
جراءة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله
يجهل صدق اه ولا كفارة على مفطر في غير نهار
رمضان كنذر معين وصومه على المشهور لا صغرى
ولا كبرى خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر
فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي عليه
ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة التفريط اه
وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه
صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فليصم
ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه مد لكل يوم
واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور
احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوءة
البالغ ان لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة ان لم
ينزل هو ثانيها اكل او شرب بفم فقط ووصل
لجوف كما في ابن عرفة فان وصل لحلق ولو ما يعاوده
فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها تعمد
رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر
رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة
فكر الا ان يخالف عادته وان امنى بتعمد نظرة هـ
فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا
على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير واحدها
اما اطعام اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا

يشمل الفقير كل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو اي الاطعام افضل وصيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة
كاملة في الرق لا عتق نصف مثلا فقط عن
كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف مثلا
مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزاء
ولا مستحق بوجه لا حد برق او ظهور انها حرة
او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط
صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته لغة
لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد اي او شرا فاتوا على قوم
يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى
واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج
باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز
بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف
بهما واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها
فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص
وهو كونه صائما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله
تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله
كنهاره قاله ش وهو يفيد ان قوله على وجه
مخصوص متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا

باللبث

باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص
كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد بالمسجد على
وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله
خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت
واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه
السلام وهو اما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها
ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ايام ويكره
ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان اه وما
ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله
شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم
بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده
كما ذكروه في لزوم نذر ربا بعي الغرر ان نعينا
وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال الشيخ واضافة
النوافل الى الخير اي مع انها انما تكون دائما
خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى اما لبيان نوعها
او انه من التنفل المنهي عنه اي لمعارض خوف الريا
مثلا كالتزام شيئا او مكانا او الصوم حتى شهرا
او لا معلوم له اه اي ان النوافل لا تكون الا خيرا
فلم تخرج بالاضافة عن نوافل غير الخير فالاضافة
للاضافة بيانية قال تت عقب قول المختصر هو
الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر انه
اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة

قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة
ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته
في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا
او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد
عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في
عارضته سنة مطلقا وبخالفة قول الكافي
سنة في رمضان جائز في غيره اه وحكمة
مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته
الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد
ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة رضي الله
عنها كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده
الثالث واجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه
اه وزاد بجوازه الاكثر فيه فلا ينافي ندبه كما
مر وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل
مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا فيمنع
المراة والصبي والرقيق ان اذن الزوج او
السيد في النذر والاعتكاف والا لم يجز اذا
اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما
وان لم يدخلا في نذرهما ولا غير معينة فلهما

منعهما

منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله
سند في نذر اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما
المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام
معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليهم القضاء
ان عتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين
فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه
قاله ابن القاسم والمراة مثله الثاني الصوم فلا
يصح لو لعاجز عنه كشيخ هرم بمدونة وسواء
كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب
كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان
الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة
لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان
او الاول فرض والثاني نفل او العكس الثالث
المسجد المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح
في غيره ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره
واجاز ابن الحاجب في جوف الكعبة ورد بتحجيرها
لما الباقي لبيت محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت
خطابته او قناديله او سقايته لحجرها فاشبهت
البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط
كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف ممن
او نذر اياما تاخذ فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه
الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دائما لا برحبته
ونحوها والا خرج وقت الجمعة سواء دخل على ان يخرج

ام لا على المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه
فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه
لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في
ح في باب الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر
صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار
على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة
القران وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزمه
احد هذه الامور الثلاثة دائما من غير فعل
الثاني منها او الثالث ولا انه يلزمه الجميع دفعة
بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد
واما هو فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها
قال تت والظاهر انه لا يلزمه نوعا منها خوف
السآمة اه وله الفصل بنوم او راحة سند هل
يواصل عبادته وسهره زيادة على عادته في
نومه واستغراق زماني الليل والنهار او تمامه
يسيرا كالوصال المنهي عنه اه فان قلت عد المصنف
لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها
مكروها وهو قوله وكره له ان يفعل غير هذه
الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس هو
الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه
قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة
ويصير قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله
الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة ه

وان

وقف لله تعالى بالازهر برواق الجاروه

١٩١

وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف
الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه
بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا
للعبادة لكان مقابلها خاليا عن الركن مع
انه جعله مكروها فقط فتامله كالاشتغال الكثير
بالعلم ولو عقايد او تفسيرا على ما هو ظاهره
او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت
قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة
فلم كره غير العيني واستحب صلاة النافلة قلت
لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة
النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا
المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل
الحديث في الذكر والصلاة لحصول رياضة النفس
غالبا والنور والثواب بل في الغنية السيوطي فهل
ثواب قاري الاخبار كقاري القران خلف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة
فيه كما لبهرام وتت وانظر ما من كتابة الكثير من
القران واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو
ربع حزب سنة ودرس لوحة من القران يحفظه
فذا المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم
يكن معاشه والا فلا كراهة كعلامة القران او اقرائه
لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقراء القران
اي تعليمه واما تعلم القاري القران فالظاهر انه

من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وفي رح بعض
مشايخي على ان المعتكف يقرا غير القران ولا يكره
لكثير العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه
كفعله اه واقتصر بعض على كراهة تعليمه وان يكون
اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي
جواز ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام
كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة بالقا
بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم تترتب لها
لقوله يكره ان يقيم مع الموذن بالدكة بفتح الدال
كما ضبطها تت على الرسالة والفرق بين كراهته
وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد
ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان وان يرقى
سطح المسجد لتاذين او منارة للتاذين لا لاكل
بها فلا يكره كما في ح والظاهر ان اكله بسطحه
لا كراهة به ايضا والسطح من المنارة لكونه اقرب
للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه
بصحنه وكيف في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة
بما اذا لم يكن برصد الاوقات والا لم يكره وان يخرج
او يصلي على جنازة ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام
المصلين عليها كما في تت ولو كانت لجار او صالح
وهذا يخصص كون الصلاة عليها احب من النفل
ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادة مريض

ان لم يكن بقربه والا جاز بسلامه عليه او يبتغي
وان يسكن غير مكث مما يحتاج له من الزاد واللباس ولا
حينئذ للخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه وندب
من اقرب الاسواق للمسجد كما قال مالك والا
خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع
احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث
بعد قضاء حاجته شيئا لانه يخرج بذلك عن عمل
الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل الدم
فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيئا من ذلك فسد
اعتكافه ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه
على غيره وبالعشر الاخير منه لفعله عليه
الصلاة والسلام وللليلة القدر الغالبة به لخبر
التمسوها في العشر الاواخر غالبا فلا ينافي كونه
اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان وهي
منتقلة في العام على القول به او في رمضان على
الاخر وفي العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا
تلزم داعيا ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي
واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل على
ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها
بالصواب اه بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة
فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل
كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا كمن دعا
اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال

للندب للاحاطة بما قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير
من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ايضا
ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه
الصلاة والسلام **فصل يبطل الاعتكاف بفعل
الكبائر كالزنا** وهو داخل في قوله بعد وبجماع **وشرب
خمر** او ما يخدر اذا سكر منه ليلا وصحى قبل
الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال
في المختصر وكسكره ليلا والنهار ادلى لكون البطلان
فيه بمجرد الفطر وان لم يسكر بالفعل ليلا والنهار
اولى لكون البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر
بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه
ثم بطلانه بالسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح
واما بفعل الكبائر فرجح المصنف البطلان وحكي في
المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكبائر به تاويلا
وليس من الكبائر ادامة النظر لاجنبية بلذة وان
طال زمنه بل هو من الصغائر فلا يبطل به
الاعتكاف الا ان امذى ولا يقال الاصرار على الصغيرة
يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل
بعد الفراغ كما للنفراوي على الرسالة وهذا ليس
كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال العلامة علي
الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد
هل هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب**
المحرم **والقذف وبجماع** ولو لموطوأة نائمة او مكرهة

فيبطل

٩٢

فيبطل اعتكافه **وبعد ما تقدم كالقبلة** واللمس
والمباشرة **ليلا او نهارا على وجه الشهوة** بالفعل او قصدها
عند القبلة ونحوها وان لم يحصل شهوة بالفعل
فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا
القبلة بفم فلا بد هنا من القصد
او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبحث
الزرقاني انها كالوضوء على ما في النقل فانظر
الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه
صلة بغير قصد ووجدان كلوداع او رحمة
وبفطر لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا
بحيض او عيد او مرض او فطر ناسيا وتمكث
في الرابع وتعيده واصلا له باعتكافه كما كان
الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو معينا
او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في
مانع الاعتكاف كحيض وهو ما يمنع مكثه بمسجد
كسلس وجوازا اما مانع الصوم كعيد ومرض
يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم في
الرجراجي فاستمده ع منع خروجه في هذين
ووجوب بقائه وان خرج فيما يخرج فيه
فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النساء
والنساء المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا
يسوغ للمعتكف فعله الا انه في المسجد ونحوه

لمتكفه بعد زوال المانع ويبني على ما مضى اذ كان
غير معين او معينا وبقي شي منه بعد زوال العذر
ويقضي ما فات فان فات منذ ورمعينا ولم
يبق منه شي بعد زوال العذر وجب قضاوه ايضا
ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة
على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف
نفلا وفات وقته لمرض او نحوه فلا يلزمه قضاوه
على المعتمد وانما قضى ع الاعتكاف الفرض مع فوات
وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم
النفل المعين المجرد عن اعتكاف بمرض وحيض
لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج
الغايت او المفسد فان اخر الرجوع عن اربه بعد
زوال عذر بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان
تاخيره لليلة العيد او يومه او بوقت لا يمكن معه
ذهاب المسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل
وبطل ان خرج الوا ... ...
من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان
بل لطلب حد او قضا دين او نحوه ... بجد
معه بخلاف خروجه لمعيشة اي شرا ما يقتات به
لا لكسبه او سواله احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة
الانسان من بول او غايط او جنابة او نحوها
فخروجه لا يبطل وتقدم ما للعلماء اذا فعل به
دمنه بول في مجرى محل توضا فيه بالمسجد ثمة

البجي

الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر
اقامته على جل الناس شرع في بابه ما يتيسر
اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل
الخير بلا خلاف بين الايمة اه وفي المدخل وينوي
لاتي الى المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على
مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما
معلومة وامورا معلومة اه فلا خلاف بيننا وبين
الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا يسيرا
فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية النية
والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به
وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى به
وهذا اذا نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط
او جزا من احدهما لا بجزء فيما نذر دون
ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم
ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه
ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ
الجوار

الباب السادس في الحج وهو واجب
في العمر مرة وما زاد عليها مندوب وينبغي ان
ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة
الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد
الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قال الحافظ
ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية واصله
قول عياض هو الذي لا يخالطه شي من الماثم وقيل

هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول
واجيب بان ظهور علامته وهو ان يزداد بعده
خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب ثلاثة شروط
اشار لها بقوله **على الحر المكلف المستطيع** واما
الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان
فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو حر ولو
اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والمستطاع
امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من
يمكنه بطيران لانه خلاف حجه صلى الله عليه وسلم
وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب
عليه واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه ويعني
في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن
على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ان نكث ولو بلا
زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي
كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما يقوم من صنعة
تقوم به او عن الراحلة او ما يقوم مقامها من
قدرة على المشي سقط والاستطاعة تحصل
وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره
او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين
لا يقدر على وفائه ولا بعطية بغير سؤال
او سؤال مطلقا اي عادته السؤال في الحضر ام لا
واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان
يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف

ان خشي في بقائه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب
عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد **ولا يصح الا من
مسلم** لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب
وللاربعة اركان ولها اي للاحرام **زمن مخصوص**
وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو
اشهر **وذو الحجة** بفتح الحا وكسرها وهو اشهر
كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا
خلافا لقول حج الفتح اشهر كالقعدة وذكر المصنف
الحجة تغليبا واشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر
عمدا او وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم الدم
لمؤخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل غروب اخر
الحجة فان اخر عن غروبها الى ليل اول المحرم او اوله
يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر
فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه
ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سواء كانت
اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل
منها في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة لكمتردد
لها بنحو فاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله
بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه
البلاد كرب منزل بها ثم ليس احرام المقيم بمكة
منها [illegible] اولى فقط فاذا احرم من الحل

قوله ويمالى تهامة ابن فرحون طلبتا ويلملم جهة اليمن عن تهامة قال
في النهاية تهامة نجد ذات عرق الى البحر وجده وقيل ما بين ذات عرق
الى مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك من المغرب فهو غور وفسرها تهامة
نجد وهو كل ما ارتفع من الارض وحكمه ما بين العذيب الى ذات عرق
والى اليمامة والى جبل طى والى وجرة والى اليمن وذات عرق والمدينة
تهامية واخذية فانها فرق الغور ودون نجد اه

او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم
عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم
المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو
عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله
ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم
من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما
كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف
المسجد لا من موضع صلاته ويلبي وهو جالس
بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان
يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه
من المدينة ومن وراءها سند ويكره احرامهم
من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة
لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس او هو
ولا اهل المغرب كما لابن الحاجب وكذا هي ميقات اهل
الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم لمن توجه من اليمن
والهند ويمالى تهامة وذات عرق لمن توجه من العراق
وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل اليمن
ولا ينعقد الا بالنية وان خالفها اللفظ ولا دم والافضل
الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة
التلفظ به وعن ابن وهب التسمية احب الي بان
يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال الشيخ
عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف
فان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد مقرونة

قوله بذي طوى بتثليث الطاء مقصور كما للاصحاح وغلط
من فتح التثليث وهو واد بارض مكة وهو الذي تحت الثنية العليا
المعروفة الآن بالزاهر عن يسارك وانت قادم الى مكة
قال بعض ويشترط اتصالها بالغسل كغسل الاحرام
فلما غسل ثم بات لم يكتف به اه

بقول كالتلبية لما يأتي او فعل كالتوجه للماشي
والاستواء على الدابة اي للراكب فان الماشي يمشي
لغير التوجه خلاف الراكب قاله الشيخ وندب للمحرم
اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه قبل
احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله تقليم اظفاره
وازالة ما على بدنه من شعر ما سوى رأسه كحلق
عانته ونتف ابطيه وقص شاربه لا حلق رأسه
فان المطلوب ابقاؤه طلبا للشعث في الحج وان يلبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لتحليل دوابه قال في
الموازية ولا باس ان تمتشط المرأة رأسها قبل الاحرام
بالحناء بما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشيء تبقى
رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه
وسن للاحرام من رجل او امرأة ولو حائضا او نفساء
اوجه الغسل الثلاثة ويتدلك فيه لانه قبل الاحرام
دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة
والافضل ان يكون بذي طوى من يمر بها ولا
تغتسل الحائض والنفساء لانه للطواف وهو
لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث
للوقوف بعرفة وتغتسل له الحائض والنفساء والراجح
في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في ح لان
السنن ثلاثة في الحج لا غير وسيذكر المصنف في الخاتمة
انه يندب ايضا الدخول المدينة المنورة وثاني السنن
التجرد من المخيط في ازار ونعلين يعني ان خصوصية

قوله سنة اي المعول عليه ان خصوصية ما ذكر مندوب فكلام المصنف صحيح على كل حال اه

باذكر سنة ولو لبس غيره لك اجزاه كالي الخف في
كسا او ردا او لا يصح ان يعد اصل التجرد عن المخيط
من سنن الاحرام لان التجرد واجب يأثم بتركه
لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه
وصرح به غيره لانه يقال التجرد انما يجب بعد
الاحرام والوجوب بعده لمن فعله قبل الاحرام الى
بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول
هو صحيح معقول لكن قد يفهم نصه بحث التلقين
وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات
الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد
وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقوله
المص في ردا اي يرتدي به على كتفيه ان كان
قصيرا وللا الطبع بعكما في البيان وهو ان يخرج
منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الردا على
منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت
منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن واراد
بالازر به في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه
في وسطه من ناحية لحمه بان يثني طرف
حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق
كل طرف من طرفيه في جهة كما بينه في شرح
المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه
فان فعل لغير نفقة افتدى ويندب لبسهما
ولا يضر الخنط الحرير الصغير فيهما ولا يضر العلقتان .

المخيطان

المخيطان سواجعلهما على كتفيه او في وسطه
ونعلين اراد بهما الحذو المحذوة اهل البرو شبههما
المداس بخلاف الناسومة والسرموجة فلا يجوز له
لبسهما الا لضرورة كالخف المقطوع اسفل الكعب
وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت
جواز وللاحرام بغير صلاة ولم يطلب بهما بعد بوقت
حل ونادبا بترض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز
ورابع السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام
اتصالا حقيقيا فان فصلهما عمدا او جهلا لم يكن
اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم هو
للترك الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا
طويلا زائدا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا او
كثيرا نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى تركه
السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما واهلها وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها وهو المختار لانه ثناء واخبار مستانف لهما
جملتان بخلاف الفتح فتعليل الجملة فتكون في واحدة
والنعمة لك والملك لا شريك لك ويندب اقتصار على
هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب
التوسط في ذكرها في علو الصوت بها ويكره رفعه
بها حتى يعقر وكذا سائر الاذكار ويندب ذكرها
ايضا عند توجه دابته ونزوله منها وصعوده واديا
وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا الخ

ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة
وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدئ
الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله
وهل لمكة او للطواف خلاف فان طاف وسعى
عاودها عقب كل صلاة وعقب الزوال بمسجد عرفة
الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة
واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف
وهو احد وجهي القران وعدم رابعا نظر التمييز هيئته
عن هيئة اخواته بهما معا او حصر نيتين وقدم نيتها
فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو
قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو
ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من جميع النسك
وطاف الافاضة ورمى الجمار ... لعد
غروب الشمس من اليوم الرابع كما سياتي الكلام
عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة
القران افضل من الافراد لان عبادتين افضل من
عبادة واحدة والهدي لتمامها اي فيهما من حيث
انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث
عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما
والفرق بين القران عندنا وبين قضاء الصلاة
المرقعة على غيرها ان القران مدخول عليه
والسهو طارئ على الصلاة غير مدخول عليه وسبب
الخلاف الاختلاف في حجته عليه الصلاة والسلام

فعندنا افراد كما في البخاري وغيره واتصل عمل
الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب النسكين
بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها
معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد
في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه
سترهما بما يعد ساترا اي ساترا كان كالعمامة
والخرقة وكل ما يستعمله منه الغا الحزم التورد ويحرم عليه
لبس المخيط وكذا المحيط بعضو كما سوهة وقباب
عرض كخاتم وان كان المحيط بنسج او زر او عقد
وكل مخيط بكذا المبيحة فان قلت اذا احرم عليه ذلك
كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل في وجهه وراسه
قلت هذا على سبيل المبالغة لانه يحرم سترهما
بما يعد ساترا كما مر فالاحرام فيهما الكشف وعدم
الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه
المحيط بعضو او المخيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز
للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن
لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قاله
الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف
اي قصرا للرخصة على موردها واحرام المراة في وجهها
وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما
يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل
على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث
فيحرم ولو لحرام ... القصد بها الستر عن اعين

خشية الفتنة من جميلة او قصد لذلك فتستر كما
قال علماؤنا ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر من غير
لصوقه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها وكذا
لا تغرزه بابرة ونحوها ولا تربطه فان سترته
لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته
افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس
طيب مؤنث يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان
يعلق بهما كمسك وعنبر فتجب الفدية باستعماله
ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب
المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين
فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا
فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس
بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى
ويحرم عليهما ازالة ظفر منهما وازالة شعر منهما
بحلق او غيره من راسه او عانته او غيرهما لكن
قال يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها نقله تت
في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه
الرجل ونصه كالصيد والقاء التفث ونحو ذلك
فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال
الفاكهاني تجتنب كما يجتنبه الرجل الا ثلاثة
المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد
يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل

في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا
والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس
اه وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر وانه هو
الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانته
ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم
ظفر نفسه ابانة شعره ازالة الوسخ عنه
ما تحت الظفر بما يزيل ذلك الا غسل يديه بتركه
من صابون ونحوه ولا تساقط شعر لوضوء او
غسل ولو بتركه او ركوب فلا حرمة ابن شاس
من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه
القلم فان اظفار افتدى الا ان ينكسر الظفر
فيقلمه فلا شيء عليه فيه فان قلم ظفرا او قلع
شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى اطعم
شيئا من طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى
ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بجماع سهوا
وقع عمدا او جهلا او سهوا في الفرج او غيره
وانزل ولو بدون كونه يوجب الغسل او وقع
من بالغ فاذا حصل وغاب الذكر او الحشفة او
غيبه في هوى الفرج او غير مطيقة فيفسد
او تفسد كوطء الصغير وهو ظاهر اطلاقهم
هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني
وان بنظر او فكر بالفعل الا ان وقع الجماع وكذا
استدعاء المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة

199

مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء من افعال الحج ام لا
او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة
او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة
وعقبة في يوم النحر فهدي اذ الفساد مع حصول
احدهما مقيد لما افاده المص بقيد بن حصوله
يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة
ومقدمه المذي ايضا منهي قبل الوقوف
بمجرد نظر او فكر ومذي ولو بلغ معتادة
وقبلة على فم لا على غيره فكالملامسة فهدي فيهما
والمذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف
الشرعي عام الفساد ولو قبل الفساد فان فات
تحلل بفعل عمرة وبعضيه الركن الثالث الطواف
القرآني وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة
وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف
الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة فيه
تقدير مضافات اي معظم افعال الحج وقوف عرفة
وكانت معظمها لتقييدها بزمن مخصوص بحيث
يفسد الحج اذا لم يفعل بما فيه وله واجبات وسنن
ومستحبات فالواجبات ستة السلامة من الحدث
والخبث فان احدث في اثنايه تطهر وابتدا طوافه
ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان سقط
عليه نجاسة او تذكر انه به او باحد مئزريه

بنجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح
وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف
سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه ولا
برحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين
الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انهما اشترطت
فيها الجماعة والوقت المعين ابيحت في رحابه
بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن البيت
فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروان ثم لم يصح
طوافه وكذا لا يدخل وهو طائف الحجر بكسر
الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف
بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده
ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها
بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي
قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما
سنة وفي المختصر وفي سنية ركعتي الطواف
ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني
وندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام
الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص
ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه
وسننه ثمانية تبع المختصر وعد من
السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب يجبر
بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا
بني ادم الكفار لا المسلمين ولانه نزل مع ادم

قوله بغمه وهل بصوت او لا قولان رجح غير واحد الجواز وذكر
ابن رشيد ان المحب الطبري قال علمني السنة في تقبيل الحجر
بصوت ان لا تقبل بغير صوت فقال اذ ذاك استطيع فاطرق الشيخ
راسه ثم ارتجز هذه الابيات

وقالوا اذا قبلت وجنة من تهوى فلا تسمعن صوتا ولا تعلن الجهرا
فقلت ومن عليك شفاها شفتي اذا اطفئت نوما بقا بينها القصرى
وهل شفى التقبيل المصون ه وهل يرد الاحشا سوى الجهر بالشكوى
وكنى ممن كما سجود عليه وتمريغ الوجه فقال بعضهم ولا ذا مالك يفعل
ذلك ذا الخلاف ه

من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا
بالمواقيت المتقدمة **يعم في الشوط الاول ان**
قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف ويندب
تقبيله بعد الاول كما مر به **ولمس الركن اليماني**
الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي
يعقبه الحجر الاسود في الطواف **في اول شوط**
بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل
والا كبر ومضى ويندب باقي الاشواط ه
يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب جانب
طوافه والشامي الذي يعقبه المتصلين بحجر
بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم بل يكره لمسهما
بيده فائدة السر في تفاوت اركان
البيت الاربع في التقبيل والاستلام ان الركن
الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر
وهو على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة
الثانية فقط فطلب الثاني من الامرين ولا شي
في الاخيرين منها فلم يطلب فيهما واحد من الامرين
والسنة الثالثة **ندعا والرابعة الصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم والخامسة **الرمل للرجال في الاشواط**
الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل

فوق المشي مع هز منكبيه **ودون الجري** وهذا مما
بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا
واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى
وهنوا اي ضعفوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا
رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل
في افاضة او وداع او غيرهما غير القدوم والظاهر
كراهته بغير ما طلب فيه **ويستحب الكبير ونحوه**
ترك الكثير من قراءة القران وترك الكلام وترك
انشاد الشعر وترك شرب الماء لعطش وليكثر
الركوع من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع
ويستحب للآفاقي في المسجد ان يتوجه الى الكعبة
ويكره القراءة والتعبئة فيه اي في الطواف
والكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني
وانشاد شعر وبيع وشرا واختلاط نساء
وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير عذر
بنا على ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه
وتقديم طواف عن محموله عن طواف نفسه **الركن**
الثالث من اركان الحج **السعي بين الصفا والمروة**
سبعة اشواط يبدا وجوبا **بالصفا ويختم بالمروة**
فان بدا بها لم يحسب الشوط الاول واتى ببدله
فان لم يات به حتى طال بطل سعيه **ويعد البدء**
شوطا والرجعة شوطا ويجب السعي ان يتقدم

يصح

طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح
السعي بعد نفل لكن ان نعل طواف قدوم ونوى
فرضيته او وجوبه لا يجبان بدم يصح سعيه
صحة مطلقة لا اعادة منها ولا دم وان فعل بعد
طواف نفل او قدوم مع اعتقاد انه لم فعله
وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه
وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم
يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا
هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فانه
من شروط صحة السعي اتصاله كما في تت علي الرسالة
بالطواف وعليه في كفاية الطالب من سنن وتحوه وكذا
لح وكذا اعارض ح ولم يجب فان فصل بينهما
لراحة بشيء خفيفا اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف
اخر ولا فضل ان يكون بعد طواف الافاضة ومن
شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس بينهما لراحة خفيفا اجزا وان
طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع
ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر
ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه
لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها
فيصليها ويبني على ما فعله من اشواط السعي ويجب
فيه شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب
المكث اي الوقوف على الصفا والمروة كلما توجه

فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع
الوقوف عليهما ثمان مندوب واحد عند المصنف
وفي ان رقيه عليهما من سنن السعي نعم من مندوباته
كما في المدونة رقيه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة
ولا ينبغي ان يذهب قاعد الا من علة وتقف
النسا ايضا الا من علة او ضعف قاله بهرام
فان وقف اسفل الدرج خالف المندوب
فقط واتى بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر
انه سنة ولا يحد له الدعا بل بما يفتح عليه
به والحمد ... اسفل من الصفا
والمروة واما سرع الرجل استنانا دون المراة
فيكره لها والاسراع من الصفا الى المروة انما
هو بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل
وهو محل محدد بعمودين احدهما قبالة الاخر
فيرمل في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف
الى ان يصل الى العمودين الاخضرين الذين احدهما
قبالة الاخر فيتركه ويمشيه ويسعى الى المروة
المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من
السبعة لا من المروة الى الصفا ولو رمل في جميع
سعيه اجزاه وكذا اسا نفل مكروها والوقوف
بعرفة هو الركن الرابع من اركان الحج
اي الكون على اي حال مطمينا وقفا او
جلس او ركبه علم انها عرفة ام لا واما المرور

تتمة يجب على الحاج بعد الوقوف مصيفة ان ينزل بمزدلفة بقدر ما يحط رحله ويندب الجمع فيها بين المغرب والعشاء ان دفع مع الامام
وسار بسيره والا فيصلي كل صلاة لوقتها ويستحب ايضا البيات بها وتصلى الصبح مع الامام ويندب الوقوف بالمشعر الحرام مستقبلا داعيا
مغلسا بعد الاسفار ثم يدفع الى منى ويحرك دابته في بطن محسر واد بين منى ومزدلفة قدر رمية الحجر ويستحب لهم التقاط الحصيات فاذا
وصل الى منى رمى جمرة العقبة وجوبا ويستحب ان يكون ذلك بفور الوصول لها فاذا رمى بسبع حصيات ثم ينحر هديه ان كان معه ويحلق
رأسه ثم بعد ذلك يأتي الى البيت فيطوف طواف الافاضة ثم يرجع الى منى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني ليوم النحر رمى الجمرة الاولى التي تلي
مسجد منى بسبع حصيات يكبر مع كل ثم التي في السوق تجاه بيت الشريف ثم يختم بالعقبة والترتيب شرط ثم يفعل في اليوم الذي
بعده كذلك فان تعجل ولينفر وعليه دم فان تأخر رمى لليوم الرابع بعد الزوال كذلك وعدم تعجيله اه

من غير طمأنينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة
وان ينوي الوقوف بها ~~او ان ينوي الوقوف بها~~
وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان
فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من
ليلة النحر ولو نائما بها من قبل الغروب او مغمى
عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال
لم يدخله على نفسه لا ان ادخله على نفسه او حرام
فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا
افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ
ظهور الدواب مصاطب كما في المختصر
الا ان تكون بدابته عذر والقيام للرجال
فقط افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب
والوقوف بالمشعر الحرام واجب يجبر بالدم اذا
تركه فيجب ... سنة اوكد من الوتر
والعمرة وتندب فيما عداها ...
اركان الحج ما عدا الوقوف وانما ...
سنن وتوسعات بحج الا في ... فانه
يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد
ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج
للحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه
كما هو القاعدة ام لا ... والافضل ان يحرم من
الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو ستة
واعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة

كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها انه
اعتمر منها ثلاثمائة نبي وبها ما يستند ...
يقال فحص موضعه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى
الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في
الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما في
منسكه متساويين في الفضل وهما قولان وزمانها
وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من
استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما
يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك
وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات كل
وغيرهما ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد
بجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء ...
خاتمة اذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله
عليه وسلم سنة اي طريقة مرغب فيها لقوله صلى
الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني
في حياتي فاذا اتى الراكب ... عليه الصلاة والسلام ... فيخلص النية
ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه
وجلوسه وسائر احواله ويستحب ان يغتسل ...
المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
وعند دخوله يمشي على رجليه وقدماه

الامام مالك رضي الله عنه لا يركب دابته بالمدينة
احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد
بدأ ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله
وهو اوكد من حق المخلوق فان فعلها قبل السلام
عليه امتثال امره وهو الادب كما مر ان كان وقت
تجوز فيه النافلة والابتداء بالقبر الشريف والحرص
على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على
يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة
العمود المخلق ولا تلتصق به اي يكره كذا لظهر
ولا تمس جداره ولا تقبله ولا تطوف كما يفعله
بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من
من ابعد هو اللائق بالاحترام قاله الفاكهاني في نحو
المنبر ويستدبر القبلة ندبا كما في نحو المنبر ويستقبل
القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور
حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة
وادعو ام استقبل رسول الله فقال له مالك ولم
تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك
آدم ويقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته
والتكثير من الصلاة والسلام عليه لانه يسمعه
ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية
والنائية معتبران بالعرف فالقرب حيث يسمع عرفا

والنائي

٢٠٤

والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في
فتاويه والمراد ذو تكلم وتبليغه من النائي بملك
موكل بقبره اعطي سماع الخلائق فيقول له فلان
ابن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه
وسلم كما في عدة اخبار الطرها في الجبايك قال السخاوي
وعلم منهما ان ما اشتهر على السنة الخطبا وبعض
العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة
من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين
احدهما عمومه في من عند قبره وفي النائي مع ان
من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين
المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي
غيرهما ثم يتنحى الى اليمين نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته
جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج

حكم

الباب السابع في حكم الضحية و
العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اي
الضحية اي ما يتقرب بذبحه من الانعام يوم النحر
وتاليه وثالثه عينية ولا ينافي ذلك جواز
الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله كفعله عن نفسه
على المستطيع وهو من لا يجحف به بان لا يكون
محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمن من عام

العيد الى تيسر شي له في عامه او بعده الى مثله فلا
تسن ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير وهو
ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن
ناجي على المدونة لزومه وتحلها حيث كان يرجو
الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانها سنة
وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة لانها
فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه
عن السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا
لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا
او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا غير حاج
ولو كان ذلك الغير من اهل الساكنين بها فتسن
في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه
لا عند المتبدا بالهم عنها سواء كان الحاج بمنى او غيرها
على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بالحاج
لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان في غير منى
وليس كذلك وانما هو حال من غير كما قال الزرقاني
اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم
الحاقه بالحاج كالمر ويجوز كونه حالا او صفة من
المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير كما في مجتبى
الزهر على اعتبار انه في الصور اربع للحاج لا تسن
في حقه سواء كان وقتا بمنى او بغيرها لان الحاج يريد
تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان عن
هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه

سواء كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق
المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته بقرابة كالابوين والاولاد الفقراء لا زوجته
وخادمه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر
ادوا زكاة عمن تمونون ولا رق لان الضحية ليست
تابعة للنفقة وتستمر مخاطبته بها عن الاولاد الفقراء
حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها فالبلوغ
وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا
او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة
للنفقة وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا الزوم
عن الاولاد الفقراء مشكل لانها قربة كالصوم فكان
القياس انه لا تؤدى عنهم كما تقدم نحوه في الزوجة
وانظر لو تعدد الولد فقيرا او ابوين فقيرين
هل يلزم كل حصته من الضحية على قدر الروس
او الرعة ومن لحقته الفاقة بابوين تبين لكل
نصف اضحية له كما اذا المنفق واتفق كذا يظهر
ووقتها اي ابتداؤه لغير الامام يوم النحر للامام
او ذبحه بالفعل او قدر انه لم يفعل كما قال ابن
ناجي عن يوم النحر فلو كان حتى ذبح الامام غير
مخاطب بها الفقراء وفقا وكذا زاد انها لا يلزمت
له او عنه كمن ولد ايام بنا في الجميع على ان وقتها
ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له واما
وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته من ذبح

نحر قبله لم يجزه ضحية وكانت مجرد لحم ماكول ولا
يراعي قدر في غير الاول فونهتا في غير الاول لم
ان اخر وللناس طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب
تاخير لطلوع شمس ويقتضي قوله فمن
ذبح قبله لم اجزا من ذبح معه ويقتضي قوله
بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل معه والظاهر
انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان
التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فان ابتدا
قبله او معه لم يجز ضحيته ختم بالا او دا بعد وتمام
الحلقوم قبله او بعده او معه وكذا ان ابتدا
بعده في ختم قبله او معه احتياطا لا ان ختم بعده
فتجزي كلبيته قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا
ان نحر الامام اضحيته للمصلى والراجح اقبله
لتحريكا لنفا كما لخمي وابن عمر وهو الصواب وما
اوهم خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم او لم
يا ضحيته له عند ابي عمران ومن وافقه وللخمي
وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لم يبرز وهما
تبيعه قرب الائمة اليهم ونحر فان تحروا وتبين
سبقهم له اجزات لتعلم الواجب عليهم مع عسر
اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة
اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد
فلا يتحرى لانه لا يلزمهم اتباعه لان الضحية
تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان

ولقد رحزيه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر
لعقب الزوال او يذبح في اي وقت شا وهل المراد
بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف من
العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد او المتعدد
او في مصلاه عليها فقط للزوم استخلافه عليها
استخلافه على نوابها للضحية وهو قول ابن
رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي
قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نايبه اضحيته
للمصلى والا اعتبر قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلاف
لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول
باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف
من قبله فصار المعتبر احدهما بعينه على هذا
وينبغي جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا
وكذا في نيابة امام نحر في خطبة شخصا يخطب
عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر
بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها
قبل زمنها الخاص والايام المعدودات الضحايا من
المستثنات المعدودات ... والنحر ... سته
من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينهما على
المشهور وتراعي السنة القمرية وانظر هل يلغي
يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلفق ويتم شهرها
بالعدد اذا ولد ليلا ... النحر ... دخل
في السنة الرابعة ... واوفى

حمل سنين ودخل في السادسة وافضله الضأن
مطلقا ذكرا وانثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل
الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل
من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من ذكور ما بعده وينقى وجوبا في الضحايا
والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها
بقوله فلا تجزي في الضحايا ولا في الهدايا عوراء وهي
التي ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا
بينا وهو ما لا يتصرف معه كتصرف السليم من
نوعها فتشمل البشم اي التخمة والجرب البين
وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجاء عطف
خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا تسير بسير الغنم
او البقر والابل ولا عجفاء هي التي لا شحم فيها ولا [illegible]
لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان
يكون الشق يسيرا كالثلث فدون وكذلك المقطوعة
الاذن لا تجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب
ثلث الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون
الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي
ما دون الثلث كثير على الاذهاب ثلث
الاذن يسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم
وعصب والاذن مجرد جلد ولانه دم تستقذر
بتركه وكذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن
الا ان تصغر جدا فلا تجزي لخلقتها بغير اذن

انظر

قوله واما العقيقة الخ العقيقة شبه الاضحية جعلها كالضحية لما لم يتم بها باب كفرع وهي فعيلة بمعنى مفعول مأخوذة من العق وهو القطع واختلف في وجه التسمية بذلك فحكى ابو عبيد عن الاصمعي وغيره انها الشعر الذي يكون على رأس المولود [illegible]

انظر اللخمي ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد
واضحى فيما له من الغنم آلية واما ما ليس له ذلك
من الغنم في بعض البلاد فلا يبعد ذهاب الثلث بل
بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا [illegible]
فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى فيه
نقص الجمال قاله البرموني (?) وكذلك لا تجزي مكسورة
القرن ان لم يبرأ سواء كسر من اعلاه او من اسفله
وعليه [illegible] ادمى ام لا فان برئ جاز ولو
[illegible] ما عبر به المص احسن من قوله المختصر
لا ان ادمى لان المعتبر في الاجزاء البراءة وفي عدمه
عدمها سواء ادمى ام لا واما العقيقة فمستحبة
[illegible] باذن تسميته [illegible] فان
اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق
بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم
هل للاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من
ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب
عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تجزي
ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك
في العتبية بل بهما ولا ببقر وله في كتاب ابن
حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى
الله وهو المشهور وعليه فالذي يجزي في البقر
ما دخل في السادسة قاله المص عليهما واختار
ابن شعبان الضعيف ان الوارد في اخبار الغنم
واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام

بالسناة بحمله على التخفيف لا منعه قاله عن على الرسالة
واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كامر للذكر
والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري
والترمذي عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي
الانثى والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام
بشاتين لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة
والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين مثلين فيهما
وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما
اخطا ولقد اصاب اه وخبر الترمذي السابق
فعله وايد بما للبخاري وهذا امر فلا تعارض
بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل
بخلاف فعله هو يوم سابع ولادة المولود الواحد
فان تعدد من واحدة او من نسا تعددت والغي
يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود
بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب
واثم قوله يوم انه لا تذكى قبله ولا بعده في سابع ثاني
او ثالث كما في عن على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما
قبله وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني والثالث
وظاهر شرح عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر
ضعف الثاني بتعقبه اي السابع الثاني او الثالث وقوى
الثم القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني
فاذا فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني

والثالث

والثالث قولان اي او لا يعق عنه اصلا فقوله والثالث
من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني
فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول واثم قوله يوم انها
انه لا تجزى ذكاة ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو
من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فتستحب
فقط وتعقب قول الناقل ان ذبحت قبل الشمس
لا تجزى على المشهور اه وكذا ما نقله الثم وقوله
الرسالة بلا ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل
قوله ابن عمر لا تجزى بها الصلاة اي صلاة النافلة
وقوله يوم سابع الولادة اي ان يضحيا اليه فان
مات طلوعه او قبله لم يعق عنه ويشترط فيما يشترط
سنا وعدم عيب بمنع الاجزا ويأكل منها
ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعوا الناس
اليه على المشهور ويجلها كلها فيما يظهر ولطخه بدمها
وفي الرسالة وان حلق راسه بخلوق بدلا من الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق
بفتح الخا المعجمة طيب معجون بماء ورد ولا باس بما هو
خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة
شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سواء ابن
عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى
يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل
ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عنده عند مالك
تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن

ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته
قاله ابن تركي اي يكون فقط شهادته وامامته
ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير الاسما قبل سابعه
لا باسم لا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل
سابعه قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم
موته ولا يترك بلا تسمية لانه ترجى شفاعته
وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط
يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه
وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمى ومن
افضلها العبودية لحديث احب الاسما اليه الى عبد
الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحسن وحسين الباجي ويمنع بما قبح
كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك
بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان
الهادي هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث
هو اخنع الاسما عند الله اي اخضع وغير رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز لكنشبه باسما
صفات الله قال وانظر هل يمنع ذلك
او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض اسما الله
على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك
وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع
اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه
اسما لله او للقران او هو بمعنى انسان ابن عرفة

فتقتضي

تستغني هذا التحريم اه وانظر هذا فانه يقتضي منع
التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله ممنوعة
الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل
وكرهها الحارث ابن مسكين باسما الملايكة وتقدم
عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل
فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملايكة فقال
لم تسمى مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا
يا مالك ولقد تسمى الناس باسما الشياطين فما
عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال انه
اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في
سكوته والصواب منعه لا دا محل النهي في الاسم الخاص
بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس
والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة
كونهما من نقل النكرات للاشخاص من اسم فاعل
فالك وحارث كقاسم اه والعلة في الفرق لا اتباع
فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي
قال على الرسالة وتجوز التكنية للرجال والنسا
ممن ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية
وتعددها وتكنية المشرك والكافر وتجوز التكنية
بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل ابو القاسم
ابن زيتون على المستنصر بالله فقال له انا تكنيت

بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته
ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي
عن بعض شيوخه لو حضره طالب علم لقال له هذا
لا يخلصك من موجب الاشتراك حاصله ان ابا القاسم
يشكل بين الاسم والكنية اه وقد يقال لما زال
ما كان المانع من تسميته جاز التكني بها اه كلام
وقوله وقد يقال جواب عن سؤال المستنصر
لا الكلام الطالب كما قد يتوهم قال عج
في سابع المولود ندبا بفعل عقيقة وحلق رأسه
ووزنه نقدا تصدقن به وسمه وان يمت من قبله
ان ضحوا فقد عق ولا تسمي باي وقت شاء المسمي
وكلا ذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فاعرف
وانما يؤكل بقطع المميز الذي توطا انثاه سما
او لا فراحا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى
النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه
وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا
يجزئ اقل من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزئ
قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا
بنصفه لكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه
وبين فلا يجزئ الا للرد عليه ولا يجزئ قطع احد
الودجين او بعض كل وكذا لا يجزئ كقطع غير مميز
لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه

اكلت

وقف لله تعالى بالازهر برواق المغاربة

اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته
للشك في المبيح لكن في البيان ان كان السكران يخطي
ويصيب لم ينبغ اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة
ولا يصدق لفسقه وينوي في حق نفسه اه وعده
فيمن تكره ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في
المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في
نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان
هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق
نفسه فتامله وقولي الذي توطا انثاه احترز من
قول شراح المختصر تنكح انثاه لخروج نحو الامة
الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها
لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة لانها توطا
بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه
المص على التمييز مع انه ركن منها ولا على اي من المقدم
بلا رفع قبل التمام اما بناء على ان كلا شرط او استغنا
عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله
ومن ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزئ اقل
من ذلك ان الاكثر منه لا يطلب وهو كذلك بل تارة
يكون في فعله الاساءة كابانة الراس عمدا كما سياتي
وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة في اخره بوزن امير
وقيل بتشديد الياء من غير همزة عرق احمر تحت
الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب
المدونة وعند ان فيه لا بد من قطعه والظاهر

وجوب بيان المالكي عند بيعه ذبيحته التي لم يقطعه فيها
للشافعية او اطعامه فيها وفهم منه ايضا ان
المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها لبدنها لا تؤكل
لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند
مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى
بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها
اه وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة جميع
الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف
الدائرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون
في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه
لا بد ان ينحاز بعض الجوزة الى الراس فلو انحازت
كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة كما
مر وذبح المرأة المميزة صغيرة او كبيرة حرة
او امة مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة
الكتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان
لا ياكل الميتة مطلقا كان اكلها وذكى بحضرة مسلم
عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن
يصف لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني
ان يذبح ما يملكه ولو بنيفه به سيلها فان
ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كما في ابن عرفة فيصح ذبحه له
قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير
حلال له ولو بنيفه به مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه

قوله مطلقا اي ذكى بحضرة مسلم ام لا

قوله ملك مسلم او اما الكافر فلا بد ان يكون حلالهما او احدهما اه

قوله فان رفع الذابح الخ الحاصل ان الرفع اما قبل انفاذ المقاتل ام
ذكاتها اختيارا ام لا وفي كل اما ان عاد عن بعد او قرب وفي كل اما ان
يكون الراجح هو الاول لتنفذ المقاتل اكلت مطلقا وان انفذت
ان عاد عن قرب فكذا لكن لم تؤكل وان كان الراجح هو الاول فلا
يحتاج لنية وتسمية ان قرب وان كان عن بعد سمي مطلقا هذا حاصل
المعتمد اه

عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان
الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن
بين ظفره انفتاح بل جلدة ونحوها كابل
واوز وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا لـ
هنا ولبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه
من الدجاج على المعتمد واما ما ثبت تحريمه
عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في
كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا
يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة
وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بان
وجدها ملتصقة بجنبها لانه علامة في زعمهم
على انها لا تصح لا تعيش فلا تحل فما ذكاه
عندهم بمنزلة منفوذ المقاتل عندنا الشرط
الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة
مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه
ولا مجوسي اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى
وخصي وفاسق واغلف وتصح من اخرس وجنب
وحائض ورقيق وان رفع الذابح يده اختيارا
او اضطرارا عن الذبيحة قبل تمام قطع الحلقوم
والودجين ثم اعاد يده فاجهز عليها لم تؤكل لان
شرط الذكاة الفور ومفهومه انه ان عاد بالحضرة
[illegible] اكلت في القسمين المذكورين ومحل الراجحة

ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها
فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها
اكلت عاد عن قرب او بعد رفعها اختيارا او اضطرارا
لان الثانية ذكاة مستقلة والترب نحو هذا نقله باجي
كابي حفص العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع
اضطرارا تنبيهات الاول التعليل بكون
الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في تمام
الذكاة كونه الاول وانه لابد من نية وتسمية وهو
واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان
فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية ولا تسمية
كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا اعلا
اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورة
الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب
فينبغي اشتراط اعادته كما انه ينبغي عدم الاكل
احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح على وجه
واخر على اخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم
الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد
بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب
الثالث بقاء السكين في المحل من غير مرور بمنزلة
الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال
ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت
ما يفعله اهل البرين يشقون جلد الشاة قبل
ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت

الحنك

الحنك ويذبحونها بالشق واجلدها كله مع جلد
راسها قطوا وذكروا انها لو تركت لعاشت بعد
الشق اه وسياتي مسيلة قريبة من هذه فان
تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة
اساء اي فعل مكروها واكلت ومن ذبح من القفا
ومن صفحة العنق لم تؤكل لانه نخعها قبل تمام
الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين
ابتدا تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث
قطعها مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا
نخع فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما ليشمل
هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في الام عن
سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم يساعده
السكين فمرها على الودجين لم تؤكل ثم قال هذا
فقبلها وقطع الاوداج بها من داخل فلا تؤكل
اه وهو المذهب اه ونحوه للمص على الرسالة
والمواق قلت لا نخالفه لان ما ذكروه فيه انه
قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج
وقطعها بعد ذلك وميلتنا ادخل الالة ابتداء
تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق
حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسيلة سحنون
دون مسيلتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد
عدم حرمة الاكل في مسيلة سحنون ايضا ولعله
غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون

قوله متوجهة للقبلة اقتداء به عليه السلام ... من قوله متوجهة انه يطلب توجيه الجميع اعني محل الذبح ... من توجيهها توجيه الذابح والفرق بين طلب الاستقبال هنا وعدمه في قضاء الحاجة وان كان كل على سنة ان الذبيحة قربة بخلاف قضاء الحاجة ... من كشف العورة اه

ونبه الخ فتأمل الفرق بين المسألتين فان
كثيرا ما يقع احداهما تلتبس بالاخرى ويفتي
بما السحنون بها انظر عج وصفة الذبح المستحبة
ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة
ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله اكبر فهو
من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب
على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية
والتكبير وهو مستحب واما التسمية فواجبة ان
ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة
لا تجتمع مع العذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما
مر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه
ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط
او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله او سبحان
الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
اجزاه ولا ولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله
والله اكبر ولو تركها ناسيا اجزاه اتفاقا بناء على ان
شرط وجوبها الذكر وقول ابن رشد ان التسمية
سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذا تجزيه
لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا
مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز وظاهر
المدونة لا تجزيه تهاون بها ام لا ومذهبها هو
المشهور ابن ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها
تاويلا وهل جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر

المدونة

المدونة وغيرها ابن بشير او كالناسي وهو لابن
رشد قولان ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو
عمدا والله اعلم وتجب ايضا نيتها اي قصد
التذكية وان لم يلاحظ حليتها لا بشرط الذكر
فلا تؤكل ذبيحة غير ناو وسواء تركها عمدا او سهوا
او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتى الاكراه على
تركها لان محلها القلب تنبيهان الاول
محل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي
مسلما والا لم تعتبر في ذكاته نية ولا تسمية
اجماعا في التسمية سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما
يشترط فيه انه لم يهل به لغير الله مع باقي شروطه
الاربعة التي قدمنا الثاني لو ترك التسمية
عمدا ابتداء ثم قبل قطع الحلقوم والودجين
سمى فينبغي الاجزاء ولو تركها ابتداء ناسيا ثم
ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والاوداج وجب
اتيانه بها واما اذا تركها عمدا ابتداء ولم تطل
في تكرر تركها ناسيا فهل تستمر لا تظهر ثم يطلبه
وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية
هل تسقط وهو الظاهر ام لا خاتمة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها
بالدار فذبحه فوجدها ربها مذبوحة ولم يعلم
فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل
الكتاب لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن

قوله الباب الثامن ذكر عقب الذبح لانه قد يترتب عليه شيء دم والدليل عليه من الكتاب بعنى باية فانكحوا ما طاب لكم من النساء ومن السنة حديث الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ه‍ والوجاء في الاصل نوع من الخصي قيل هو رض الانثيين وقيل هو غمز عروقهما بخلاف الجب وهو قطع الذكر كله يسمى وجاء شبه به الصوم لانه يقطع اضعاف القوة وتخفيف الرطوبة التي هي المني وهذا باعتبار الغالب والا فقد يزيد بها اذا كان الانسان طبيعته رطبا فيحصل اعتدال بسببه فيتقوى اه‍ وعرفه ابن عرفة بقوله عقد على مجرد متعة تلذذ بادمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها اه‍

رشد وليس تركهما بلازم وانما ذلك ورع

الباب الثامن في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء حسا او معنى تقال تواكح ... موافقا للغة نكحت اشجاره اختلف الاصل في الحكم فيما ... نكح النوم العين في المعنى في النوم ولا الفرج حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم ... مستحب واختلف فيه ... الذي لا يدرك فيه الفوت الا بالموت ونفل لعادة فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة نافلة ومع القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم فعله افضل وكيفما في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط قاله الشيخ في الخاتمة ما قدمنا فان لم يجد الحلال في المتشابه وهو ما شك في اصله به لتوسطه بين الحلال والحرام فاحتجت بينهما من كل وجه قال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما لم يتفق فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم وما غليل قاله الشيخ في الخاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام

ويندب

ويندب ان رغب فيه دون خشية زنا بتركه مطلقا رجا النسل ام لا حيث لم يحصل موجب محرم في هذا القسم بان رغب فيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا تقوم بحقها من وطء ونفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين من قبل وتجري الخمسة في المراة الا في التسرى والنكاح بعقد لوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطاء من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاولياء اركان اربعة اولها الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او ... او بحرام وبقي في البكر اذا اعتق باجبار او عين الزوج والخلاف والسيد في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر

وهو العصبة وغيرهما وقدم ابن فابنه وان نزل
فاب فاخ فابنه فجد فاب وان علا ثم فابنه وقدم
الشقيق ثم الكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط
في الولي شروط ثمانية اتفاق الدينين فلا يلي
يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد
بخلاف الكافر فيزوجها لكافر وكذا المسلم اذا كان
له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح
وشروطه في الاسلام ما عدى كون وليها مسلما
كما هو فرض المسيلة ولا يجبر الكافر واستثنى
من هذا الثاني قوله الا لكوافر له فزوج امته اي
المسلم فيزوجها لكافر لمسلم ان احق الكفاء
اي التي على دينهم وان كانت ملكا للمسلم لا بكونها المسلم
لها بالملك لا بالعقد او معتوقته ذاته نوى
حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام
فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتق
المسلم ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية
له عليها حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية
الكاملة فلا عبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
بنفسه عقدوه ولو لبنته ثم و لو بعد الدخول
والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس
لفوات بضعها ومنها عند بعضهم وهو ابن وهب
ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده
وانما الولاية لوليه ~~[illegible]~~

فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه وان
يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور
عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب
الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته
ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وعدا
ما ابنا فيا ان السفه على ابنته باذن وليه ليس بشرط
صحة فلو عقد بغير اذنه استحب اطلاعه عليه
لينظر فيه فان لم يفعل مضى وان لم يكن ولي له يمضي
فعله بلا نزاع قاله ح وقوله ليس بشرط صحة
اي في العقد واما في دوامه فيخير الولي بين امضائه
ورده كذا قرر واما السفيه غير ذي الراي
فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ
والعقل والذكورة فهذه سبعة كالضعيف الذي
هو المعظم وعدم احرامه ومسافتها هكذا
الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر
في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي
يعقد باذن وليه والعدالة على الضعيف والذكورة
في الجملة ولذا قال فلا امراة لا يجوز ان تعقد على نفسها
وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا ولها ان
تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها
اذا لم يكن ولي خاص فان كانت فيفسخ ان كان
مجبرا او صح بانا في دنية مع خاص لم يجبر كشريف ودخل
وطال وفي تزويج امتها القن والمعتقة لها من

قوله الثاني الصداق ماخوذ من الصدق ضد الكذب اذ هو دليل على صدق رغبة الزوج ... وفيه لغات فتح الصاد وكسرها والثالثة ... صدقة بفتح الدال والرابع ... صدقة بضم الدال ... والخامس صدقة ... ويشترط فيه ما يشترط في ثمن المبيع ... فيجوز بشيء ... وبعبد ... ولو كافرا اه

فى ايصائها وان اجنبيا من الموكلة فى الثلاث
ومن الموكل عليها فى الاولى والثالثة لا فى الثانية
بان ولى النسب مقدم فى الولاية على المعتق بالكسر
فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة
بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس
لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام المصنف ان
المالكة والمعتقة والوصية ليس لهن الولاية ولذا
قلت الذكورة فى جملة تامل واستغر قوله امها
الخ ان لكل واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها
ومعتقها وموصاة عليه وهو كذلك وقد يشعر به
قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثانى
... النكاح ... وهو ربع
دينار شرعي من ذهب او ثلاثة دراهم
شرعية ... او ما قيمته احدهما
... او ما جمع منهما ... وصح
اى المراة ... ثلاثة دراهم
او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد
ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح وكا
اذا ابى قبل اتمامه فيفسخ وبعده يتمه هذا
هو الصواب ... المذكور حق
للمراة فلو ... باسقاط جملته ... وان
اعطته سفيهة ما نكحها به ثبت النكاح
ووجب عليه رده لها واعطاها من ماله مثله

ولها ان تسقط ما زاد عن ربع دينار فلو وهبته
كله رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يفيد لها
به واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح
وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع دينار
من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها مما وهبته
له بخلاف السفيهة فيدفع لها ما قدمه مع رده
لها كما مر قريبا والرابع ... الركن
الثالث الاشهاد وهو شرط فى صحة الدخول
فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة وحد عليهما
ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو
واقرا بالوطء حدا ... فى صحة العقد فيصح بدونه
وانما هو مندوب عنده فقط الركن ... المحل
وهو امراة ... من ...
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة
والمحل ... لم يقل فيه
لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل
لهما شروط صحة وشروط استمرار فشروط
الصحة ... الاسلام فلا يتزوج الكافر
المسلمة والتمييز فرج غير المميز لانه لا يتاتى منه
انشاء العقد قاله اللخمي والحق فلا يصح من
المجنون ولم يتعرض عنه بالتمييز للنص على ما يتعلق
بنكاح الصبي وتحقق الذكورة فلا الخنثى المشكل
بفتح بفتح المثناة التحتية ولا يكون بعضهما ... مثل

في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر
عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النساء قال
ابو الطاهر وله وطء جاريته بملك اليمين وشروط
الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن
ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل
او بعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة
ولو طال بعد العلم خلافا لابن وهب وله الرد
ولو كانت المصلحة في الابقاء لان السيد يعيب عليه
فعلها مع عبده الذكر مطلقا وفي امته مثله اذا
هو سيد ايضا واذا لم يحصل البيد العقد في زمنه
واذا رده فبطلقة بائنة كان او وقع السيد ازيد الا ان
لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه فان
اعتقه فلا رد له وان لم يعتقه وباعه غير عالم بتزوجه
فلا يرد نكاحه الا ان يرد به وللزوجة ربع دينار ان
حال العبد ان دخل وفات بالقاول فلا شئ لها
ومن شروط المحل الرشد فلو تزوج السفيه بغير
اذن وليه [illegible] فان اجاز وليه [illegible]
[illegible] او بعده [illegible] كذا في بعض
النسخ وفي نسخة [illegible] وان رده بعد البناء فللزوجة
ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شئ لها الا ان
اصابته كالاصابة وهو المعمول عليه ولو كانت
بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينئذ
ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد فسخ والابقا

سنين او استولت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي
ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يصح بالكلية قلت
لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها
والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به انما خاطب
وليه لا لوجوب في نكاحه ماله قاله القرافي ولا يرد
على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض
نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد
على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر ولا يرد على
طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية
لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج
السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان
[illegible] وله ان كان غير صداق فان رده
قبل البناء فلا شئ لها وان رده بعد البناء فللزوجة
ربع دينار فقط على المذهب ولا شئ لها ان تبع السفيه
اذا رشد بغير [illegible] ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج
من ولايته فالفسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه
على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز
نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن
الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا
ولو وقت الفتور عليه ولو بعد البناء ولو صحا فان
فسخ قبله فلا شئ فيه وبعده او بعد موته قبله
فلها نصفه المسمى لانه فاسد لعقده واختلف
فيه ولم يوجد خلاف في الصداق على المريض دخل

قوله السلامة من العيوب التي توجب له هو خيارا مشتركا وتختص بالا ولى البرص والعذيوطة والجذام ودا البول والقرناء قولان وبحبابه وجبه وعنته واعتراضه دبغير تماوية تقب ويجز الرحب ... والنضابيها والرد بطلاق قبل الدخول ولا شيء لها ... لابين ديناره من الزوجه ان كان لا يجب عليه ... الزوجه حيث للب بجميع ما دفع اه

صداق المثل ...

اولم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا انفسخ بعد البناء بسبب صح قبل ان تاخذ شيئا ذكره الزرقاني عن المصنوني فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيه كامر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه كامر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق المراة غير المجبرة والولي في المجبرة ففيه نوع بكت لا يوافقه قوله فان انفقت معهم على تزويجها ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فان المعية فللولي وغيب المجبرة تزوجها من فاسق ان اذن لها منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الغالكماني فان لم يرض عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار لحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها الركن السادس كذا في بعض النسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل انها اربعة لعله خمسة الصيغة اي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي وزوج

قوله مبدا فيه انه يقدم عليه فك الاسير قال في المختصر وقدم لفك الاسير كالا ... ثم مدبر صحة ثم صداق مريض اه

قوله الكفاءة هي في الاصل المماثلة والمقاربة والمراد اعتبارها بين الزوجين ان المطلوب في النكاح السكون والمودة والرحمة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن غالبا لمن دونها فان ذلك سبب للتباغض والتقاطع والمراد المماثلة والمقاربة في الدين والحال قال الشيخ ولا ما اعتبارها في اليتيمة ... فقط لانه ارجى لدوام العشرة اه

قوله اذ العبرة اي المعول عليه ان الكفاءة من حقهما كما في شروح المختصر وقد علم من ذلك انه ان كان عدم الكفاءة بعيوب في الزوج توجب الخيار فالحق لها وان كان للولي ولها البتة اه

فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا قرنه بلفظ الصداق حيث كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واختلف وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من قادر ان انتج ابن زوج او ولي على الراجح وان كان بدأ او لم يعقد احد اي عدم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة ومجبرة رضي وليها بركونها كونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان لا يكون بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح على المشهور كما في النص على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا يحرم خطبة صالح لو ركنت لفاسق عكس الرابع

قوله لكن تفويضا ... ولعقد بيه ...

قوله اذا كان الاول كوصيا ... فقط واما اذا ... لم ينعقد به النكاح ...

قوله بغير هذه ... بانعقاده بالركوب ... قال ... وهبت نفسها ... ان وهبت نفسها اه

قوله ... نبه على ذلك الحطاب ... كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام ... اذا كان ... من الولي بالتزويج فالزوج ... اه

قوله ... الثاني ... اذا كان الثاني ... فاسق او مجهول حال ... اه

قوله حيث استمر الركون اي الى خطبة الثاني وكان هو سبب الرجوع اه

والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوأ حالا من
الفاسق انه على دين يقر عليه والفاسق غير مقر على
فسقه وطء يسوم على سوم اخيه اذا ركن البائع
لمن سام وتقارب معه بان يشترط عليه الوزن
وتبرأ له الآخر من العيوب كما في المص على الرسالة
ونيه عن الفاكهاني روايتان في هذا الموضع بضم
المثلثين وكأنه اشار بلفظ الكبرى [illegible] ولا يجوز نكاح
الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على
ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب
منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال [illegible]
بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته
ونحو ذلك لرجل على ان يزوجه الآخر ابنته او اخته
او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون
في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه
انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري
مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول
ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن
على المدونة ويجري في الاحرار والاماء كزوجني امتك
عبدي على ان ازوج امتي عبدك وطء مهر بينهما
والقسم الثاني انه صح ان يسمي لكل واحدة صداق
مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك

ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر
قبل الدخول وبعده وان ولدت اولادا وللمدخول بها
صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني
انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى
وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البناء
ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء بالاكثر من المسمى
وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها
صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لأجل
بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او لوليها
او من غير تصريح لكن يعلمها او وليها بانه يفارق
بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله
ابن فاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه
فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو
قول مالك واقتصر عليه خ وجد وظاهرهما ترجيحه
وعليه فهي فائدة حسنة تنفع الغرباء وان فتاول
لتلك الاقسام الثلاثة [illegible]
طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح
وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح وحينئذ
فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان
يتزوج امها ووقعت وافتيت بذلك قاله ع
وغير التوضيح كالشامل يفيد انه مجمع عليه بدون
على الراجح ويجب فيه صداق المثل [illegible]
[illegible] ويسقط عنه الحد [illegible]

ولو عالماً بالحرمة بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب
العالم قاله بهرام (ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة)
اه استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه
نظر لوجهين احدهما ان لفظ العدة تخرج للاستبرا
الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان
والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع
التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني
بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يخالف
في الاحداد فهما دونه وان لم يكن الكلام في وفاة
فلذلك قال كاملة تكميلة ظاهر المص قرب
الاجل وبعد بحيث لا يدركه تمام احدهما وهو ظاهر
المدونة وغيرها قاله ابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن
على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا
لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه
يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق
على ظاهر المص كالمدونة بينه وبين عدم وقوع
الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع
الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده
قاله ابن عرفة (ولا يجوز النكاح في ايام شهور
عدة وفاة او عدة طلاق من غير الناكح واما من
طلاقه فله تزوجها من عدتها منه حيث لم يكن
بالثلاث (ويتابد التحريم فيه بالوطء والعدة بعقد

وقف لله تعالى على ... الازهر برواق المغاربة

على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا
وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول
غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه
فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم
خلاف نقله (ثم مصدرا بالاول (او) وطئها (بعدها)
اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد
فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة
ولا تابيد (ويحرم التصريح) للمراة او وليها المجبر كغيره
مع اعلامه لها (بالخطبة) بالكسر الخاء المعجمة (في العدة)
وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها
عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير المجبر
مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد
الاجماع ونحوه للتوضيح وانتصر عليه بهرام في
شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر
المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة (والتعريض بالقول
الحسن ... مثل ان يقول اني فيك لراغب
ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية الطالب
والاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض
واما غيره فلا يباح له ذلك اه واصله للاقفهسي
وظاهرها جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت
منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة
احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فهو
يجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع

التربيض فيما رابهما عليه هو فقط بالزرق يجوز
التعريض كالقسم لا ولي يتيمة يحرم عليه الانفاق
عليها بخلاف الاهد الها فيجوز ولا رجوع لمنفق
او مهد اذا ترك تزوجها سوا كان الترك من قبله
او قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او عرف
بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى السيمي اللقاني
للبيان ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه
حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه **وجوز**
للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات
فالعبد مساوي للحر في النكاح على المعتمد خلافا لقول
بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح
من العبادات والعبد والحر فيها سوا والطلاق
من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان
طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك **والعبد**
نكاح اربع اما مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس
الاما ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا القيدان اولهما
ان خشي العنت اي الزنى بتقرها وكذا بها بعينها
ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول اللخمي
يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب
ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه
فان لم يذهب ما عنده تزوجها الى اخر هذا الحديث

وان كان ذا زوجة وعلم بها لا تكفيه تزوج اخرى فان لم تكفه تزوجها اه كلام اللخمي
قول وان كان ذا زوجة فتتميم قوله وان كان خاليا ان بهما
قوله **ولم يجد للحرائر** ولو كتابيات **طولا اي مالا** يصيد
به من نقد وعرض ودين على ملي وسائر ما يمكنه
بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل واجارته وعبد
خدمته ودابة ركوبه وكتب فقه محتاج لها
الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن
حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها والفرق بين
داره وكتبه كما ان شان العلم الحفظ وفيه
بعد مع قوله محتاج لها وشرطه صداق الحرة المذكورة
الا يكون غير سرف فان طلبت منه ما يخرج عن
العادة تزوج الامة لوجود الشرطين المذكورين
ولو كان عنده حرة فان تزوجها بدون الشرطين
او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه
الا ان يحكم حنفي بصحته قال **ش** ولو تزوج بشرطه
ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه واقتصر عليه في الخ مثل
لانه صار من اهلها بطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه
ثم تبين انه على خلافه كتزوجها بعدم الطول
ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا اه واستظهر
الثاني تلبيسه محل الشرطين في المسلم في حر
يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده على سيدها
فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا
كافي **تت** او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف
بان جميعها لا يمنعه فيما قبلها او امة جده او ابيه

اوامة تزوجها بغير الشرطين المذكورين فصل
من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا بامرأتين
او اكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب
عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص
لله ولرسوله لا تجوز امامته وعلى عدم اشتراط
ان لا يكون فاسقا لان رتبته دنية بالنسبة للامام
المنع واشتملها [illegible] لفسقه ومن عدمه وجوبه
[illegible] كافر اي مرتد [illegible] ثلاثا فان لم يجب
[illegible] كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم يجد الشرط ه
والجزا والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة
بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر منصبها
والدنية بقدر منزلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما
فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك
ويجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا
او عادة كالرتقا فيجب المساواة فيه بين الشريفة
والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه
جعل ليلتين لشريفة بنسب او قدر وليلة لغيرها
اللامية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها
كذا في نسخة الشيخ بخطه وهي صحيحة موافقة في
المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات
في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة
القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه
عدم مساواتها لها في المبيت وهذا افاده المص وفي

بعض

بعض النسخ والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة
وانما يكون بحسب حال كل الا انه قال وانما يكون العدل
في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا وله دخوله
حاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج
البيت ويجوز له البيات عند ضرتها ان اغلقت
بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم يوم
وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين
الا برضاهن وهذا اذا كانتا ببلد فان كانتا ببلدين
متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند
احداهما زيد من الاخرى الا لحاجة تجر او حرث او نحوه
ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يترك الى سجيته
الا ان يمتنع عند واحدة لوطئها كما في الشيخ سالم
او لمطلق الوطء كما قال [illegible] ويكف عنها لاجل تبيت
ضرتها النائبة فيحرم ولا ايلام في الميل القلبي ولا
يجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة واحة
بحاله في [illegible] الوطء [illegible] الرجل زوجته
او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا
كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر
الكافي وباني نفسه وينبغي [illegible] اليقظان
الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطء والصغير
مقابله او هو البالغ الثانية يكره له جمعهما في
فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء
واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف

الاول والاول للكافي وغيره ويكره للرجل ان ينام بين
امتيه او بين زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث
تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد
صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلو به مع اهله
ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلو به
مع بعلها اه واختلف في جمع الاما في فراش واحد
فقيل يجوز لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل
يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هو القول
الاخير فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان
عند ابن الحاجب واما وطء احداهن بحضرة الاخرى
فلا يجوز اتفاقا قاله ت والظاهر منع جمع زوجته
وامته اه اي بلا وطء هذا اخر ما اردنا جمعه
من مسائل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من
قولهم اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا
ارسلتها اي من عقالها او قيدها فكل ذات
زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فاذا اوقعه
بصيغة مما ياتي فقد اطلقها من وثاقه المعنوي
والطلاق لغة الانحلال والذهاب اي كما يفيده
ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الاتيان
بالفاء بدل الواو فيقول فالطلاق لغة واصطلاحا
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل
امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون
الزوجات وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا

او

او تخييرا او تمليكا نيابة عنه لا انه بيدها اصالة
وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق
البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق
السنة اي الذي اذنت فيه واجبا كان او مساويا
او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله
الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته
للسنة واضيف لها وان كان القرآن اذن فيه لقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل
الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف
لها ولم يضف للقرآن واستشكل الخبر باباحته
وفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف
بالبغض فضلا عن كونه ابغض واجاب الخطابي
بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة
لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق
فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق
او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضده
ابعد عن بغض الله فيكون العقد احب من الطلاق
ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب دعاه
شروطه ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت
ممن لم تحض لصغر او ياس طلقها متى شاء وان تكون
حال طهارة ... ولا حرم ووقع واجبر على الرجعة
وان تكون في طهر لم يمسها فيه وان يطلق فيه اي

في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة وانتفى
بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة الثنتين بان
يكون ثانيها بالحيض لم يطلق فيه ونزيد شرطان وهما
كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزء
واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط
مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فنعلم
ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون
مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
الا نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع
ما نوى والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم
يسم طلاقا اذا اعطته شيئا لتخلعها به من نفسه
هذا الغالب وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ
الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم
يكن بعوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع
قاله الشيخ والعوض من غيرها كذلك لكن ان كانت
هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة
او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد
فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال
بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به
والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب
لانه واقع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي
والطراز انظر ح واما ان وقع ابتداء معلقا
بان قال ان ابراتني او ان صحت براتك فانت

طالق

طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع وبرئ
من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة
ولا تكلف لك ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاقا
لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يحل احد بوقوعه
مع عدم وقوع شرطه ولا بمال هذه تدخل تحت قوله
المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه فيما ليس
فيه تعليق واما صورته انه اخذ مالا من صغيرة
او سفيهة او ذات رق وطلق عليه ولم يسلم شموله
للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه
تعليق فان قلت البراءة من المجهول صحيحة وحينئذ
فقوله لها ان صحت براتك فانت طالق فابراته
الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه قلت البراءة
من المجهول الصحيحة هي التي تقع لها التصرف في
ماله كيف شاء الرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قاله ح في كبيره فعطف على ان صحت
براتك فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له
ويلزمه ويتوقف على من له الاجازة في غيرها
فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية وعلى انه
ان طلقها ابتداء في مقابلة شيء اعطته له يقع
بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق
وياخذ المطلق المال في الاولى دون من بعدها ويرده
واركان الطلاق اربعة الاول اهل وهو المطلق
وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا

واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين
المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع
حقيقة فلا ينفذ طلاق الكافر ولو تكلما اذا لم
يترافعا الينا ولا ينفع الزامه الثلاث مطلقا وان
كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او يحكم
بانه لا يلزمه شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل
له الا بعد زوج وكذا على الثاني حيث كان صحيحا
في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل ان تحل
زوج برضاها والصبي ومن زال عقله بجنون
او اغما او نحو ذلك والسكران بخمر او بنبيذ اعتقد ...
نحو طلاقه قاله في الجواهر وظاهره حرام ام لا
واحترز بقوله بخمر او بنبيذ عما لو شرب لبنا او اكل
طعاما حلالا او دوا وكذلك فسكر منه فانه ان
طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا والمحل
المحل هو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة
الزوجة قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما اذا
كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق
امراة ليست له بزوجة ونوي بعد نكاحها كان علق
طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان
تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت
طالق ونوي ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه
ان تزوجها فدخلت وقع عليه الطلاق قال ابن تركي
... فقه عبارة ابن الحاجب التي في ... وقوله

ونوي بعد نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها
ام لا حيث نوي بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق
بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم ان التعليق
ثلاثة اقسام احدها نية فقط اي تعليق بالنية
وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله
بان قال لها ان تزوجتك ثالثها بساط دال على
التعليق وقائم مقام النية وقاله ابن غازي وخلافا
لمن كقوله هي طالق وكان ذلك اللفظ عند
خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها
مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظه كاشفني
الما او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح
والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا
من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في
الكناية الخفية فلا منافاة بينها هنا وبين لزومها
بالهزل في الصريح والظاهر لقصد التلفظ في
الهزل في حل العصمة عن سبق لسانه الى الطلاق من
غير قصد لم يقع عليه طلاق في الفتيا فقط ولو كان
اسمها طالق فقال لها يا طالق لم يلزمه في الفتيا
ولا في القضا فان اسقط حرف الندا عمل بعزمه
الندا او الطلاق فان لم يعلم شي قبل منه في الفتوى
فقط ان ادعى ارادة الندا فان لم يدع شيا طلقت
كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق
عليه اه فقصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق

بالرافاداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه من
الراللام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط
في هذه حرف النداء لم يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف النداء والتفات
لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على التعليق
بالطلاق لزوجته بخوف مؤلم من قتل او قطع او سجن
او صفع لذي مروءة بملا او ضرب او اخذ ماله وهل مطلقا
او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع
معرفتها على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر
لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها اي التورية
طالق ويريد المعنى البعيد وهو بين ناقة او وجهة
بالطلق قرب وضع الحمل وان لم يكن حاملا لان المعنى
انها حال له قرب وضعه سابقا او احتاط طالق
او جوبه طالق ويريد جوزة حلقه اي ليس بها
لثة بل ساكنة تتمة من اكره على ان يطلق طلقة
فطلق ثلاثا او على عتق عبده فاعتق اثنين او على
طلاق زوجته فاعتق عبدا او عكسه فالظاهر
عدم لزوم شيء من ذلك لان ما يصدر
منه حال الكراهة بمنزلة المجنون قاله ع وانظر
هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه
او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق
حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ
او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها

ما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم
الى صريح وكناية وما عداهما الصريح وهو ما دل
على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه
بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق
على اي وجه كان اي الطاء واللام والقاف منتظمة
كما يأتي مثاله قوله انت طالق وانت مطلقة
بميم مضمومة ثم طاء ثم لام فقاف مفتوحات وكان
الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه اخبار
وانما يلزم بالانشاء لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ
وابقى منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة
مطلوقة ومطلقة بطاء ساكنة فلام مفتوحة مخففة
حيث لم ينو واحدة من الثلاث طلاقا ويلزم بها
كله الطلاق ونحوه بالنية ومطلقها بكسر اللام
او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي الذي نطق بها
او الواقعة عليه يلزمه فيه واحدة ويحلف انه لم ينو
اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي
الشامل حلف على الاصح وهو جار على عادته من
التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر
وانه لم يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله ح الا ان
ينوي الذي بها اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا
والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل
غيره الا بنية صرفه للغير ثم ما استعمال اللفظ في
لازم مسماه قاله ... وهو منافق ما يأتي للمصنف

قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية
وهي ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له
فالظاهرة مثل قوله لها انت خلية وبرية
الواو بمعنى او وباين وبتة وحبلك على غاربك
وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
ووهبتك ورددتك لاهلك وهي ثلاث دخل او لم
يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي
في غير المدخول بها انظر الام وقيد القرافي خلية وبرية
وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة
والا فمن الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا ونبه
عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال
حرام علي او علي حرام فلا شيء عليه واما لو قال علي الحرام
وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال
العرف الصيغتين المذكورتين في حل العصمة دون
علي حرام منكرا فلا يقال سالف عليها ظلا فالمن غلط
وقال ابن تلبيه لا غالا لزم الثلاث في خلية وبرية
وباين وبتة ولا ينوي في غير المدخول بها وينوي
في صريحه بحمله على النفي وحمله في هذه الالفاظ
وما اشبهها على ارادة كل ما بيده من العصمة
وحكم الصريح في انه لا تقبل دعواه في غير الطلاق
اذا قال لم ارده ظاهر ولو بنية صرفه فيما في
ما مر عن ابن ما تقدم وان قيد المص هنا بما اذا

لم ينو الصرف للغير لم يخالف ما لابن وغيره بل فيه ذلك
واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي
وافقدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل
دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال
فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون
طلاقا وينوي في عدده واما ما يقوم مقام
اللفظ فاشار له بقوله الاشارة المفهمة اي
التي يفهم منها الافهام وان لم تفهم المراة منها
الطلاق وهي التي انضم لها من القرائن ما يقطع
من عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة من
الاخرس في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد
كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق
بها ولو قصده بها بخلاف الفعل الا ان يعتاد
قوم ذلك كذا ينظر كاعتيادهم وقوعه بضربها
او حبسها او قرصها او كالحفر الحفرة ويدفنها
هو او هي عنده معتاد به ومن كناية الطلاق
من القادر على النطق والعاجز فان كتبه
الكاتب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على
الطلاق حين الكتابة اي ناويه
حين كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه
عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث
صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما
وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق

وكذا ان كتبه مستشيرا او ازجه كذلك ولو عقد
الطلاق بقلبه جازما من غير تردد باب
يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه لغي وفي وقوع الطلاق
عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها
ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او اعتقد
انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في
صورة من هذه الثلاث قاله القرافي انظرت
ولا يجوز للمتزوج الرجل امراة احلها للمطلق لها
ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان
اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك
او المراة او المطلق والمراة فلم يشعر الزوج الثاني
بذلك فلا يضر فتحل اذا اطلقها هذا الرجل
لمبتها بعد تمام عدتها ولا عليهما ذلك بقصد
المتزوج الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده فان
فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق
المثل وان فسخ قبل فلا شي لها قاله الامام باختصار
وكان الاولى تاخير هذه عما بعدها لانها من فروع
ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة
خلافا لاشهب ابتداء او تعليقا ولو اوقعته
عليه قاصدة حنثه خلافا له ايضا وحكى [illegible] في
الصغير فيها قولين وصدر بقول اشهب لم تحل
له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا
مسلما يولج فيها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له

خلقت

خلقت او للقطع والحشفة فيمن هي له بلا منع و[illegible]
نكره فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح
لازم وعلم خلوة بامراتين فاكثر وزوجة فقط
لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا
ولا بوطي نهى الله عنه كحيض او نفاس او بدبر
او بمسجد او بفضاء مستقبل قبلة او مستدبرها
ولا بما فيه نكره ولو من احدهما الا ان يتصادقا
عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال
الايلاج او بعده ولا في هوى فرج ولا بما لف
عليه خرقة كثيفة ولا بوطي شبهة ولا بنكاح غير
لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيده ووليه
فان اجازاه او رضياه حلت ان وطيها بعد
الاجازة والرضى كما في [illegible] ولا بتصادقهما على
الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل
المبتوتة بمجنون ونحوه وجد معه انتشار مع
الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط
المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني
وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطي
ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزويج
لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي طرات منه لم يقبل
قولها وان بعدت بحيث يعسر منه الكشف عما
تدعيه قبل دعواها التزويج من غير احتياج
لتكليفها الشاهدين عليه فصل في الرجعة

قال في الرسالة قوله اباحة ويحتمل ندبا والظاهر
جري احكام النكاح فيه قاله البدر اي للمطلق
زوجته طلاقا رجعيا الرجعة اذا كان فيه
اهلية النكاح لا لمجنون او سكران سكرا حراما
او حلالا والخصية تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم
المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه
والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي
ورب دين في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح
صحيح لازم حل وطئه مدخولا بها ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في
الحيضة الثانية في الامة فان دخلت الحرة
في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليهما
رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود
واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها
قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة قال شارح
اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها
الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة
في كل طلاق يقصر عدده عن الثلاث لان العصمة
لم تنقطع قال الفاكهاني الاترى ان اسباب
الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء وهذا
ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه حينئذ يقع
باينا او ما لم يكن على وجه المباراة والفدية
صداقها مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم شغل

الرجعة

الرجعة ايضا ابقوله وانما كانت له الرجعة
ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين
لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه
فدا فما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد
امرين بالنية مع قول له بان يقول راجعتها
او ارتجعت وما اشبه ذلك في هذا الحال وامسكتها
وهي محتملة بالصريح قاله الزرقاني واعدت
الحل او رفعت التحريم اذا صحب ذلك بنية
لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت
التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية دون
القول على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر
فاذا نوى في نفسه اي الكلام في نفسه بكلام نفسي
كما يدل عليه لفظ المقدمات القصد فقط
انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد
فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق
ان لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو اتى باللفظ
دون النية كما صحت له الرجعة في ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا
يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة على
المشهور لدلالة اللفظ بالوضع قاله [illegible] ونحوه
قول الشامل والمقصد [illegible] وان تجرد على المشهور
اه وفايدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه
الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية
من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه

وبين الله تعالى كما قال المصنف والوطء دون النية للزوجة لا يكون رجعة على المشهور خلافا لأبي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى قبلة بدونهما واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم أن قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على غير ما لابن رشد القائل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث لانه القصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة للكل وللناس ولو اعزب فجائز الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابته من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد لانه فعلت صوابا انه حق لها قاله الله

والا

قوله الباب التاسع اه ذكره عقب النكاح لاشتراكهما في ان كلا عقد معاوضة وذاك اليسوقة بنفس اباحة الاستمتاع اكثر احتياجا اولا بينه للطلاق وان كلا سبب للتحريم وحكمة مشروعيته التوصل لما في يد الغير على وجه الرضى وله معنيان لغوي وشرعي اما الاول فقيل انه مشترك بين الاخذ والعطا وقيل البيع في الاخراج والشرا في الادخال وهذه لغة قريش وعليها اقتصر الفقيه تقريبا للفهم واما الثاني قال ابن عرفة عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين فيه غير العين وهذا الرسم له بالمعنى الاخص اه

والأوجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا او كراهته كبيع هر او سبع لاخذ جلده او حرمته كالبيع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبول جواز تاخيره ما تاخر قاله الشيخ اي تاخيره لما لا يبطل كون احدهما جوابا لصاحبه بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط بقائهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده من الجانبين كذا يفيده ابن عرفة كالمعاطاة وهي دفع وأخذ من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما وهي لازمة عند قبض الجانبين متعلقة قبل قبضهما معا وان كان البيع يتقبض احدهما صحيحا فلي اخذ وغيبا من بايعه

معلوم الثمن أكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع
المعاطاة ولو من احد الجانبين وللآكل اكله غير
حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه
ايضا وليس فيه طعام بطعام لعدم لزوم البيع
قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس
له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق
التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة
ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى
فتمتنع معاملته كما في ت عن الذخيرة الركن
الثاني العاقد للبيع والمشتري ويشترط في
صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير
المميز لصغر او جنون او سكر حراما على
الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن
شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق
عليه اي على عدم صحة بيعه لانه طافح كما في
وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلا
وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب
مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة
وقوع البيع عنه ادى الى عدم بقاء شيء له
بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره
فانما لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال
غيرهم ويستحلوا ما حرم وغيرها قال المصنف
ويلزم السكران ما عقل حين باعه واما مع

السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز
فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه
والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر
الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت
بقولي حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن
يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه
ولا يصح منه وغير ذلك كذاهب عقله باغماء
ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به البالغ
العاقل الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون
وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا
حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن
والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد
بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن
ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة
مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل
الميتة او شرب النجس فلا كفرس مذكاة مع
شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز له
شراؤها حينئذ من الشافعي فلا يجوز بيع نجس
كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت
تحله نجاسة ولا يجوز ان يأخذ في ثمن سلعة خمرا
او خنزيرا او نحو ذلك ودخلت الكاف كل ما هي
خالطته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب
تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب

بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا بايعه مصلي
ام لا مشتريه مصلي ام لا ~~بايعه مصلي ام لا مشتريه~~
~~مصلي ام لا~~ او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن
كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده
الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهر
ح و الشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود
عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم
الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت
بان قوي مرضه واشتد ولو اذا بلغ السياق
واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف
على الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان
بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح
منع بيعه كالمحرم اذا بلغه كما هو لعدم الانتفاع
بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين وهما هل
يبقى حيا ام لا و اذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة
شرعية ام لا لعدم تحركه قوي مثلا في الميؤس
منه و الشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه من
جهة البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب
الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه
وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات
لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين
النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين اتخاذ كلب
الصيد بغير شرا بن وهب مثلا ومثل الصيد

افتناوه

افتناوه لزرع او جنة لما بها من الزرع او لمنافع
او دفع مضار في البادية وغيرها من المواضع
المخوف فيها السرق وقول الرسالة ولا يتخذ
كلبا في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم
يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد
اتخذ هواري صاحب الرسالة كلبا في داره حين
وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة
فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا
لاتخذ اسدا ضاريا و الشرط الرابع القدرة على
تسليمه فلا يجوز بيع الآبق بالفعل حال اباقه
فلم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام
فيمنع بيعه على المشهور لانه يشترى ما فيه
خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم
المشتري صفته وكذا البايع لغيبته عنه مدة
يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط
ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم
معرفة ما به من العيب ويستثنى انها تتمة
من المقدور عليه شرا النحل وهو في جبحه وامو
يعلم عدده لعدم امكانه عادة لاشتراطه وهو
طاير لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه
وهو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح
فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله
ابن رشد و الشرط الخامس ...

والثمن فالجهل بهما او باحدهما يبطل مثل ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهولا من غير ضرورة

سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لزفاف كل اوقية بنصف ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد وكاخذه شقة من بايع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهول القدر كل صاع بكذا فهو انه لا يخرج جزء من الثمن المعلوم الا بازايه جزء من الثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كشراء حاضري حاضرة بمكيال بادية مجهول له واحترزت بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشراء بادي في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل **و** مثل ان يشتري **تراب الصواغين** او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري اثبته شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيء فلا يدري اقليل هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا

يكون

يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجرات لم يزد على قيمة الخارج والا فلا اجر له اجرايتها ام لا قولان وعلى الاول [illegible] فان لم يخرج شي فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلى الثاني لا شي له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه فجائز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيه دون تراب معدن ذهب او فضة كذا افهم من بهرام **فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد** والطعام الربوي لا غير الربوي **وربا النسا وهو التاخير** ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمختلف ودون **النقد** المتحد جنسه او المختلف **وهو الذهب** بالذهب متفاضلا يدا بيد **والفضة** بالفضة متفاضلا يدا بيد واولي نسيئة فيهما **فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة** مثال للاول **ولا يجوز درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا** مثال للثاني قال **خ** ربى نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا وخص ربى فضل بنقد ومثله طعام ربي ان جنس كل توحدا **وبيع المراجعة** وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه **جائز**

لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساومة
او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيعه
الناس او بايع اشتر مني كما تشتري الناس
وانما كان بيع المرابحة مرجوحا للتنزه وجوب
البيان على البايع فيه لانه يجب عليه ان
يبين ما نقد وما عقد وماله ربح ومالا ربح
له مفصلا اي بما كان من بنقدها وطيبها
بكذا او لا يجوز له البيع مرابحة على ما وظفه
اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة
سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا
منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة
بان يقول اشتريتها بكذا او قامت علي بكذا او ربحا
بغير بيان [illegible]
فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب
اصل الثمن ويربح له ويحسب على المشتري
اصل وربح ما زاده البايع في السلعة ان كان
له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وجعل الثوب
في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف
ما لا عين له قائمة كحمولة وشد وطي فانما يحسب
ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة
والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحها ولا يحسب [illegible]
[illegible] والعفن

وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه
واما بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد او خلط
رديء بجيد وما يلبن وثوب بنشا او وضع كتان
في ندا حتى يرطب ويثقل ونفخ لحم لخبر من غشنا
فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا
لسنتنا لان العاصي لا يخرج عن الايمان نعم ان
اعتقد حله فيهدد ليتوب فان تاب والا قتل
وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والبخوس اما
في ادعا [illegible] السلعة جدا واما في ثمنها ووجب على
البايع الاخبار بكل ما [illegible] المشتري قلت رغبته
في المبيع كثياب الموتى وثوب الاجذم والابرص
والثوب [illegible] وكنجاسة الثوب الجديد وعيوب
المصنوعة من الكيميا اذا امكنه التعامل بها بعدم
خوف من حاكم وكانت لا تتغير ولا يحرم عليه فعل
احد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع
عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن
يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم
جزم ابن عرفة لهذه الامور فاذا اشترى رجل
سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة فيجب
عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد
على كذا او نقد كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال
مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها
معها او اشتراها الى اجل او ركب الدابة او لبس

النوب منه ونحو ذلك والله اعلم الباب الحادي
في الفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو
التقدير الغراقي شروط التوارث ثلاثة تقدم
موت الموروث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم
بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب
التوارث سببان سبب عام وهو بيت المال
وخاص وهو شيئان ولاء وعتاقة ونسب قاله
[illegible] وقوله شيئان مناف لعده ثلاثة وذكر
العتاقة مع الولاء تكرار وترك النكاح وقد ذكر
الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب العام للاختلاف
في كونه جايزا او وارثا فقال [illegible]
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر لعصبة المعتق
وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم
يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشأ عنه
الذرية الوارثون من الرجال عشرة على سبيل
الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما
ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بفتح
الفاء وضمها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا
شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق
والاخ للاب وان بعد والعم الشقيق والعم
للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن

العم

العم للاب وان علا والزوج ومولى النعمة وهو
المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم
عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النساء سبعة على طريق الاختصار ايضا
وعشرة على طريق البسط كما ترى البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتها
وان علت والجدة من جهة الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض
الا المعتقة ومن عدا هولاء المذكورين من
الرجال والنساء [illegible] وابن الاخت وبنت
الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم
للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة
والعمة والجدة ام ابي الام [illegible] ذوو الارحام
[illegible] الا الاخ للام كما مر لان له سهما
في كتاب الله تعالى [illegible] الفرض المقدرة
في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفرائض
ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة
اربعة من النساء وهي البنت للصلب وبنت
الابن عند عدمها والاخت للاب وللام اي
الشقيقة والاخت للاب مع عدم اي عدم
الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد
مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني

الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب
وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة
او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد
اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع
غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به
او كفر ومما يذكر في المعايات اذ لنا زوجة
تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس
لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان
اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن
رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت
ابن الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه
ثم يموت الابن عن زوجته وعلى اخيها الذي
هو ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته
وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ
الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة
الثلثان فرض كل اثنين فما عدا المستحق
النصف اذا انفرد بالنصف وهن اربعة
اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان
شقيقتان فاكثر واختان لاب والفريضة
الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع عدم
الحاجب الاثنين فما عدا من ولد الام
ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين
ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة

السادسة

السادسة السدس فرض سبعة الاب مع
وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع
وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة
اذا انفردت او كانت مع اخرى تشاركها لما
روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق
تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو
بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال
مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما لك
في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي
قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض
شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها اه وتسقط
القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة
الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى
والتي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا
لان النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك

الاجدتان احدهما من ليس بينها وبين الميت
ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو
الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترث
واما ام جد لامه فلا ترث عند مالك لان بينها
وبينه ذكر بن وترث عند زيد كا في التلمسانية
وعلي ابن عباس وابن مسعود وقال تت ولعل
الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه وفرض الواحدة
فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت
الصلب لما روى البخاري وغيره ان هذيل
ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري
عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود
فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما
انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام
هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب
انه لو كانت البنات اثنتين فلا شيء لبنات
الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم
في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص ذلك في
الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن
وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير
شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن من
الثلثين شيئا والسدس فرض الاخت للاب
فاكثر مع الاخت الشقيقة فان كانت
الشقايق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب
الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها او يعصبها
من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقايق
شقيق فلا شيء للاخوة للاب والاخوات للاب
واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته
من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق
الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب
من فوقه وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى وفرض الجد مع الولد او ولد الولد
ولا ينقص عنه بحال فصل في الكلام
على العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن
او ابنه اخذ المال جميعه فان كان من الاخوة
فما عدا [illegible] بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذلك البنون وبنوهم والاعمام
وكل ذكر نسبا وهي مع اخته في درجة واحدة
ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص في
الغالي فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله

وإذا اجتمع منهم ذكور وإناث يقتسمونه للذكر
مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى وإن [illegible]
كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر
مثل حظ الأنثيين ويرث بالتعصيب كل
ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالابن والابن
ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه
المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه
وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه
وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا للشارح
وقولها كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو
يدلي للميت بنفسه وهو الابن كما مر فوقه وقد
يجاب عن الشارح بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر
العم وابنه وانما ذكرها ابن تركي وقد يجاب
عنه ايضا بانه اراد بالجد الاعلى حيث يكون
ابنه ليس ابا وانما بل جدا وحقيقة التعصيب
انه من يرث به مستغرق جميع المال اذا انفرد
عن صاحب فرض او غيره ويبقى الباقي
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] فيسمان حجب اسقاط
[illegible] قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب
لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط فلا
[illegible] من ينتسب الى الميت بنفسه كالابن
[illegible] الابناء [illegible] ومن في معناهم

الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له
حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن
يحجبه الابن ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان
عما لقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك
الواسطة الا الاخوة للام وعلية او يقال ابن
الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن
الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلائه به
والاخوة يحجبهم الابن وابنه وان سفل مطلقا
والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط
ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم الاب و
من يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم
وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم
ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم
والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم
اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ
الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق
يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم
للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب
[illegible]
[illegible] ويحجبهن
[illegible] في درجتهن او انزل
[illegible] وهو الثلث
[illegible] وهو الثلثان

الاثنين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ه
و يحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان
يكون معهن اخ للاب فيعصبهن فيكون له
ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات
الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين
لاب فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان
ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب
براسين لا ينقسم فاضرب الاربعة عدد الروس
المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسئلة
باثني عشر ومنها تصح فمن له شي في اصل المسئلة
اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها
فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ
اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات
الاشقا اولاب يحجبهن الاب والابن وابنه
و يحجب الجد ان من اي جهة كن بالام وتسقط
الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط
البعدي من جهة الاب بالقربي من جهة الام
بخلاف العكس لان النص انما جاء في التي للام كما
تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب
ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة
كساير العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان
شرع في حجب النقصان فقال واما حجب

اقسام
النقل فثلاثة الاول نقل من فرض الى فرض
دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وغير
ذلك كما نبينه وهو يختص بخمسة انفار الام
ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا او
متعددا من الثلث الى السدس وكذا ينقلها
ايضا ولد الابن مطلقا اي ذكرا او انثى متعددا
او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس
لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله
الولد وولد الابن مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى
الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل
الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب
مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح اذ
منهن اي من بنات الابن من النصف والاثنين
فاكثر من الثلثين الواجب بالرفع فاعل موخر
فيهن فياخذن السدس تقدم اذ بنت الابن
تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين
فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن
ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت او بنات
فان كانت بنت حجبت بنت الابن الواحدة
من النصف الى السدس وحجبت الاثنين من

الثلثين الى السدس وهذا مراده بقوله وبنات
الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس
تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت
او اكثر فان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شيء
لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم
والاخوات للاب ينقلن الى السدس مع الاخت
الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب
الى الفرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما
الابن وابنه الى السدس ولا يرثان معهما
بالتعصيب ولذا اذا استغرقت السهام
بفرض لانهما كان السدس كزوج وابنتين
وام واب او جد من اثني عشر لانه فيها فلثلثين
وربما فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان
ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن ترك
القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب
وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات
الشقيقات والاخوات للاب فان البنات يفرض
للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ يرثن
بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو
الذي يسميه الفرضيون العصبة بالغير
واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع
البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور

كلام

وفقه الله تعالى بالازهر

كلام الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما
تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة
كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع
فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام ورث
ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين
كام او بنت اخت كمجوسي تزوج بنته عمدا
او خطا او وسبيا ان تزوج ابنته خطا او وطيها
غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى
بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة
فقد ورث كل واحدة منها الاخرى باقوى
الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد
تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة
فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات
الابن اذا استغرقن الواحدة فيفرض للواحدة
النصف وللاثنتين الثلثان فان كان معهن
اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الشقيقات والاخوات للاب مع عدم
الاشقاء كذلك اذا انفردت لها النصف وان
تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر
عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين ثم
ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط
سادسها وهو الاشكال وذكر الستة في
التلمسانية بقوله

وعني الميراث فاعلم ستة خمسة تمنع منه البتة الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فانهم فاقد
وواحد يمنعه في الحال وهو الذي لم يعرف اشكال
اه وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا
من ان له نصف نصيبي ذكر وانثى بان معنى
عدم ميراثها في الحال اي من ارث ذكر فقط او
انثى وبان معنى منعه في الحال اي انه يوقف
حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر ووقف
احتمال اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة
فقال يمنع الميرث اختلاف الدينين فلا
توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهود
والنصارى لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية
ملة والنصرانية ملة ومن عدا هما ملة على
الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق
ولو فيه جزء رق فاذا مات حر وله اب رقيق
وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق
ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر وما
مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا انه
كان السيد مسلما لكافر ان قال اهل دينه انه
لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان
كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر
فانه خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له وارث

عاصب

عاصب وان مات تحت يده فماله له وللسيد
المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين
لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لاثنين
فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب
الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث
الباقي وليس لعاصبه او بيت المال فيه شي
والمانع الثالث القاتل فلا يرث من قتل مورثه
عمدا وانما من مال ولا من دية فان قتله
خطا ورث من المال دون الدية كالمراة
ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها
ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا
ارث له من مال ولا من دية او خطا فلا يرث
من الدية وقولي عمدا احترزت به عن قتل
مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع
الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا
القاتل عمدا او خطا الولاء اي ان من قتل شخصا
عمدا او خطا وللمقتول ولاء عتيق فان القاتل
الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا
العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق
بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه
كما قال ابن حجر على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان
لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها
وهو ليس للقاتل من الميراث شي انه الصحيح

بلا اتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل وتظافرت
عليه الملل السابقة وانه لو ورث لاستعجل
الورثة قتله في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم
فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا
لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري
فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب
اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع
عليه اجله وبهذا اعلم ان تعليل بعضهم
عدم ارث القاتل بانه استعجل بشيء قبل اوانه
فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل السنة
اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب
الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جار
على مذهب المعتزلة فقط تامل قال الشيخ وكما
لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع
اللعان كما اشار اليه بقوله وانما [illegible]
فينقطع التوارث بين الملاعن و...
فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه وبين
امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم
ويرث اخوته لامه وما فضل من ميراثه
فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال
وتوأماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه
ولا يرث ابوه منه وتوأما الزانية اخوان
لام فقط اي لتحقق انتفاء الاب لهما بخلاف

توما

توأما الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما
لحقا واختلف في توأما المغتصبة هل يلحقان
بتوأمي الزانية لام وهو الظاهر لعدم الاشتراك
بينهما من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة على
قولين واختلف ايضا في توأما المسبية والمستأمنة
هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر [illegible]
والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتأخر
في الموت كالذين ماتوا تحت هدم مثلا
او بغرق او بحرق فانا نعتقد ان كل واحد
لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء ولا يدخل
في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهما
عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب
اذ من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته
على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال
المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي الباب
الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن
الواجبة ابو ... ابن ابي زيد عن حكمة
وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان ذكره
من المكرر ومناف لشرط اختصاره فقال
لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن
تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان
قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب
على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على

الحزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة
والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى
منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا
للكسل قاله الشارحان وتقلهما له هنا وهم
نشا من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة
اذ المص لم يكر شيا في هذا الباب مما تقدم
بخلاف صاحب الرسالة ويتبين على المكلف الناطق
بالشهادتين ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه
ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام والثاني لا
في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن
اتفاقا وان فقد افكافر اتفاقا وان وجد
النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق
الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق
مانع فمومن على المشهور وان لم يمنعه مانع
فالجمهور انه غير مومن خلافا للباجي قلاني قاله
وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث
لو طلب منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه
لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند
الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفايدة
ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري
والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب على
المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده لا شريك
له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا

ملكه

ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم
ولا نظير له في صفة من صفاته الوهبية فليس علمه
كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة
صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة
سبعا وعدها اخرون ثمانية فزادوا البقا
ونظم الشاطبي في رائيته السبعة ونظم
على الرسالة الثمانية فقال
حي عليم قدير والكلام له   فرد سميع بصير ما اراد جرى
والثاني
حياة وعلم قدرة وارادة   سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الادراك واما في
صفات الحكمي الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا
لابي حنيفة قاله الش وانظر قول الشاطبي
انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد
اشارة الى صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها
بعضهم تسعة فزاد الادراك مع انها في النظمين
والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب
البيت في شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة   وسمع وابصار كلام بلا امترا
بها تنصف الايمان فاصغ لسمعها   صفات معان وهي سبع كما ترى
ويعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان
توجد صنعة بغير صانع هو واجب الوجود ازلي

اي لا ابتداء له أبدي اي لا اخر له حي بحياة
قديمة ذاتية قادر بقدرة قديمة مريد بارادة
قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري
ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم
به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو
سبحانه وتعالى منزه عن الوصفين قاله المصنف
بشرحه على السنوسية سميع بسمع قديم لا باصمخة
واذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة
ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت
ولا لسان نعلم علما يقينا ان صفاته تعالى
واجبة الوجود قديمة بقدمه تتعلق بجميع
الجزئيات والكليات والمحملات وغيرهن
على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما
يتعلقان بالممكنات دون الواجبات
والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان
بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع
الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى
واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى
ليس كمثله شيء وانه لا يستغني احد عنه
لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد
والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع
الرسل صلوات الله وسلامه عليهم معصومون
فيما جاؤوا به من عند الله وانهم امناء الله بينه

وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه
لعصمتهم عن الصغائر والكبائر قبل النبوة
وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه
ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
ارسله الى جميع الخلق حتى الملائكة عند جمع
والجن كما حكى السيوطي وغيره الاجماع على
ارساله لهم اي للجن وفي المناوي على الخصائص
انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره
تقول المصنف على السنوسية اختلف هل بعث
الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث
الى الانس والجن والصحيح ان نبينا صلى الله عليه
وسلم بعث الى الانس والجن اه غير ظاهر اذ قوله
والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع على بعثته
لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان
الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى
الجن والانس او كانه راى قول الضحاك المرسل
الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد
نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك
ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل
الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان
ينسب اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به
حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر لان

دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم
واخباره بما لم يخبرنا به غيره من المغيبات وغيرها
من عذاب القبر واحواله وضغطته وحياته
وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وسوال الملكين وهل يتكلم
الا احوال القيامة واهوالها وعقباتها
والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع
المغيبات عنا كتطاير الصحف والجام العرق
وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعة
خصوصا شفاعته في فصل القضا والجنة
والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعد الله
تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان
ما شا ربه كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك
ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك
قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب
بالقضا والقدر وتقدم تعريفهما عند
الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال
ارادة الله مع التعلق في ازل قضاؤه تحقق
والقدر الايجاد للاشياء على وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب

ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في
العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط
صحة قاله الشيخ والاول هو الصحيح كما قال ان
الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر
المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة
وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم
ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح
وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه اه
وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن
وافقه والاكثر وذكر منعه ولا بد من النظر
وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال
لاختلاف الانظار ولا ذهاب بخلاف التقليد
قاله تت ومما يجب اعتقاده ان القران كلام الله تعالى [illegible]
ليس بمخلوق صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله
المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن
مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى يراه المؤمنون في الاخرة لقوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم
ليس بينه وبينهم حجاب وورد انه يضع كنفه
على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان
فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم
كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها
في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه

الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما
السيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن يستحق عيوب
الناس ويحمل مكارههم ويجب ان يعتقد ان
خير القرون اي افضل القرون الصحابة لقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خطابهم
خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك
جميع امته اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين
يلونهم وهم التابعون الذين راوا الصحابة ثم
الذين يلونهم وهم تابعو التابعين لخبر الصحيحين
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران بن حصين رضي الله عنه فلا ادري
اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين او ثلاثا وافضلهم ابو بكر ثم عمر بلا
خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل
علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم
الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم
من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور
اخطا او اصاب — فصل الصلاة على
...
يا ثم بتركها كما في الشفا ... وجوب السلام
عليه مرة في العمر تردد وقد مر في شرح خطبة
هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي

قول

قول ابن تركي عقب المتن ينوي ان يدخل بها
في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد هـ
والشهادتان وينوي الخ ومن قراءة القرآن
اي التطريب المؤدي الى قصر ممدود او مد
مقصور او زيادة او نقص والمكروه فقط
وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا
منافاة بينه وبين المعبر هنا وانظر ثم
فان فيه الكفاية وحرم الغيبة وهي ذكرك
اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه
فقد بهته كما في خبر الا تفسيري سواء كانت
الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله
او فعله او دابته او ثوبه او كلما يتعلق
به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل
كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او
بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة
وشريك له وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح
كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح
شريك لقائله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك
المجلس ان امكن والا نهاهم عن ذلك بقول
غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لا سم

دعوا غيبته وهو يقول ذلك غير كاره هو
وانما غرضه ان يعرف بالوصف فلا يخرج
ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب
والا يفضحهم بغلبه ويكذبهم لانهم فساق
ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة
مستحق باحسان الظن به ووقع تردد فيه
فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة
وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية ام لا
وبها افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره
في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس
شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على
المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم
بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا مدحه
بما يكرهه من امور الخير وليس فيه فيحرم
من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم
ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس
كذلك قال ... وقولي اخاك المسلم يخرج
غيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن
التبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل
جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
فالمظلوم ان يشتكي من شخص الى قاضيه
كذا وكذا او غصبه كذا او اساء جواري فينبغي

ممن

ممن ذكر والمستفتي ان يسال عما يلزم من قال كذا
او تكلم بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني
افا اخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك
بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها
صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا
والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه
او يعود ذلك قال ... والتعريف بما اذا اشتهر
بشنيعه والاوجب ذكرها والتعريف بان
فلان الاعرج والاعور او الاعمش مما يتميز به
عند السامع وذكر المبتدع ليبعد عنه والفاسق
بفسقه او يقول فلان لا يد عن صغيرة ولا كبيرة
مما شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى
هذا اهل السنة بخلاف غير المجاهر فالحرمة ابن
ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان
الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث
لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم
حمله على من يمدحهم بذلك وبعضهم يقول الى
نفيه حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة
جايزة انظر ... وقوله حل للجواز لعله دليل
للجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا وهي
نقل الحديث عن جهة المتكلم به على وجه
الافساد وهي اشد من الغيبة لانها غيبة

وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة
قتات والقتات هو النمام وقال تعالى ويل
لكل همزة لمزة بن جريج الهمز بالعين والشدقين
واليدين واللمز باللسان الغزالي الهمز تعيب
الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل
بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن
الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث
كالكذب فيه ونبهوا تعلق الكذب بحق تخلف
اوطالا في الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب
بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال التشاحن
لمندوب والا فيما يرجو به منفعة نفسه ولا
ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامرأته فيما
يعدها به ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال
الباجي مكروه واما في دفع مظلمة عن احد مثل
ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما
فيسئل عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم
مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب
فاصله الحرمة ويعرض له الندب والجواز والكراهة
والوجوب انظر الشبرخيتي ويحرم الحسد وهو تمني زوال
نعمة الغير سواء تمنى وصولها لنفسه ام لا
واما تمني نعمة مثله فجائز دنيوية لا يتعلق
بها معصية او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير

ورجل

ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او
كما قال ويسمى هذا غبطة والغصب وهو اخذ
المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على
ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه
ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه من المغصوب
منه وهل ان رد لربه مدة حبسها بعضهم بسنة
اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه
وحرم الربا والزنا وهو ربا الجاهلية وفي
حقيقته ثلاث تفاسير في الشامل واكل اموال
الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي الحرام وهو انواع منها
السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على
شهادته لا قدر تكوينه وكصاحب الجاه على
جاهه وكلما اخذه من اموال الناس من غير
سبب كسؤال التكثير الا تبعه شيء اذا تعينت عليه
الفتوى وفيهم من حكى الخلاف اذا لم يتعين عليه
ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه
فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد وانظر
بزا دفع ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من
ثمن الجاه ام لا وكذا ياخذ ذو الجاه باخذ من
كي ما فسوت الاعراب حرمتهم الى موضع لهم
فذلك منعه من الجاه واما ان اعطوه علامات
يد لهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف

ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا اي عليه امرهم ذلك
في النار فقط ومن اعظم السحت الرشوة
في الحكم قال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من
السحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله
وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى
الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال
ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال
ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي
اليه هدية فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا
نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على
الحكم كفر ولعله ان استحل قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا ارتشى
الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل
كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا
اي ما ذكر ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه
ان شاء الله تعالى فنقول به في مذهبنا
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز
حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسيره
والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت

والاحمق

والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد
الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد
والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين
الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر
سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله
وقال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي
يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدنا في كثير
من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان
وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان
يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها بالقهر والغلبة
الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح
يكفي عن التصريح مما يتاكد الاعتناء به تحصيل
والتسمية سنة الاكل والشرب [illegible] تبع
العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح
انما سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد
الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غير
واحد لقولهم في اخر الرسالة ابن ناجي
اختار شيخنا ابو مهدي كون زيادتهما ويكفي
بسم الله فقط وبه اقول اهـ وجزم الفاكهاني بعدم
في باب الذبح بزيادتهما في الاكل والشرب

وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع
مع عذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول
ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان
قيل هذا مروح فيه فيقال قال الله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان
لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح
وانما هي بسم الله فقط اهـ وانما ندب الجهر
بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل وينبه الغير
على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما
ذكر للمظنة ولو تحقق انه اكل وحده قال
الهلالي وتسميته لكل لقمة وحمده عليها ازكى
وانكره ابن الحاج قيل الا ان هذا احسنا
فالسنة احسن منه والتسمية اوله والحمد
اخره فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم
الله اوله ووسطه واخره والتحميد عند
الانتهاء اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال
الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع اي
لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس [illegible]
ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف
استحيا الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل
مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة

على

على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل اهـ وبهذا
يتعين ان قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنائه
وابتدائه ويأكل ويشرب بيمينه ندبا مما
يليه ان كان طعاما واحدا او ياكل مع غير اهله
فان تعدد او كان تمرا اكل ما شا ولو بعد عنه
وكذا لو كان واحدا ياكله مع اهله وبنيه
قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم
ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم
بذلك وسوا كان الغير شريكا او كانوا اقواما
مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة
الاخلاق اهـ ويقدم لطيف الطعام ويختم
بالحلوى فان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها
واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من
التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق
رقبة وجاء في التقاط ما يقع من الطعام انه
مهر الحور العين وجاء ان من داوم على ذلك
لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث
واهية ويكره اكل او شرب بشماله لانه
يمين اخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان
الشيطان والجن ياكلون ومنهم من رد النهي
عن التشبه بالروث والعظم وقال انه زاد

احوالكم الجن وقيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون قوله
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
معناه يامر بذلك ويدعوا اليه اهـ ويجوز
الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه
السلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله
ابن جعفر قال اخر ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى
قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه اخرى اهـ
وعين الطبراني كما في روايته ما في كل يد
ففي المواهب روى الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت
في يمين النبي صلى الله قثا وفي شماله رطبا وهو
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف
اهـ ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي
عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على
غيره او على نفسه ولا ياكل طعاما حارا اهـ
ولا يتنفس في الاناء لما ورد من النهي عن
النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز
الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا
يسمي في ابتداء كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص
الماء وكذا كل ما يمكن كلبن مصا ولا يعبه عبا
ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قايما
والجلوس اولى شعر

اذا رمت تشرب فاقعد له فذلك سنة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال
البالغين لبس الحرير الخالص والجلوس عليه
ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به
ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن
ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع
انه شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن
العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته
لا اعرفه اهـ قال ح وابن العربي حجة حافظ
فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي
جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل
التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها
ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه
بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه
حتى ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله
عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك اهـ وانظر ان
وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه القلم
حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه
فيحرم التوجه على الزينة بمصر ان نظر لمن يجلس
عليه او يستند اليه لا مستجد اربه من غير استعماد
بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد
وعلة كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون

في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره
لولي الصبي الباسه الحرير بالغ كالذهب ويجوز
الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا في
لتت والتختم بالذهب وبما فيه ذهب ولو قل
وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره تجديد
على المعتمد او خاتم ولو لمراة كما يفيده ح وفي
الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور
من التحلية بالفضة في لجام ولا في سرج
ولا في سكين ولا غير ذلك من آلات الحرب
اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار
مما روي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها
لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذ بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو
ما سداه حرير ولحمته من وبر او قطن او كتان
فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهره
ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه الزرافي
وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه السلام
في حلة عطارد وكان غالبها الحرير انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الآخرة وكذلك العلم في
الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع
وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة
اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق

وهي

وقف لله تعالى بالازهر برواق المغاربة

وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره
باتفاق اه ببعض اختصار وبزيادة من
المصروف عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة
المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع ممتنع
قطعا وقوله ح عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل
ما بطن بحرير او حشي او رقم القاضي ابو الوليد
يريد اذا كان كثيرا اه محتمل لحل السجاف
الزائد على اربع اصابع لانه غير كثير عرفا وحمل
قصره على الاربع اصابع فانظره ويستحب
ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه باليسرى
لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين
ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف
الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده
يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف
والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو
ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها
على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس
باليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها في
الدخول ثم نزع اليمنى وقدمها في الدخول ولا
يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا
ينتعل قائما لما ورد من النهي عن
ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها

قوله سنطرنج قيل من التسطير والاظهر انه معرب قال في القرب والرسالة سنطرنج ومعناه ستة الوان لان منسوب بالفارسية ستة ورنك لون وهي الشاة والفرزان والفيل والرخ والفرس والبيدق وجعله الحكم ... لما فيه من ... الرابعة من ملوك الفرس ... النرد ... للقدر وجعل الشطرنج دليلا على ان لا قدر وانما هو بالكيد اه

بسبة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم وحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته بادامته وقال المصنف في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغائر وحرم اللعب بالطاب به افتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج الفارسية والكنجفة وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف اه كلام المصنف قاله وحرم التصوير على هيئة الانسان او غيره من حيوان فقط وان يكون له ظل قائم تام الاعضاء وهو ام لا فقال اصبغ الا كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان غيره من خشب او حلاوة لا يتصور بقاؤه اد اورق او بسط او ستور وما من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ وما ناقص عضو يموت به كخرق بطنه او لا وهل تستور هاكنا فيها كما تردد فيه الناقية ام لا والتصوير نحو قلة او جامع

او ... بدينة او شجرة قال

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا … وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا

وما ليس ذا ظل وصاحب جثة … فترك له اولى وقيل من اجتنا

وان يعر عنا فهو يكره ثم ذا … بغير تماثيل الجماد اتفاعرفا

واما بتمثال الجماد فجايز … كما فيه عضو من سواه بلا اخفا

قال المصنف وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويقرها بها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما ان كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يتبع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بضعافها وبلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته اه فصل ورد السلام كفاية ورده فرض كفاية اذ كان المسلم مسلما والاقتباني وتردد الناظم هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتداء وسيلة وسنة او الابتداء افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهى وهو فيد نح

قوله ورده الخ السلام في كتاب بان كان بصيغة شرعية ولا بد من اسماع المسلم ان كان حاضرا ... ولا يكفي الاشارة باليد ...

قوله بل لانه الخ فالنسبة لا دخل لها في التعليل وفيه ان هذا لا يقتضي له فضيلة اه

الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس
لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول
المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام والافضل بالواو لصيرورة
الكلام بها جملتين اذ تقديره علي السلام
وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه
مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا
في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر
ولك الحمد قاله ع لو قال مسلما عليه مرتين
لكان بينا اخ وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم
مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه
مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه
من الجملة الاولى لو لم عليها بالواو وليس مسلما اسم
فاعل على نفسه مرتين كما اغ وقد جاب عنه
بانه كانه مسلم على نفسه مرتين بقوله سلامه
ورد عليه بالواو او السلام عليكم الثالثة
مان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي
عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام ويجوز
الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ع
ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة
ومعنى الرد بلفظ الابتدا صيغة الرد واما اذا
ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له

فالظاهر وجوب الرد على كل منهما التبصرة ويكره
ان يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود
وغيره ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له عليك السلام فقال له عليه الصلاة
والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام
تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا
والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان
كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع
من الملايكة فينوه لجمع من الرد حين قاله الشيخ
وما ذكر انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى
سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال
سلام لانا نستفيد من في الدنيا بما ورد عن نبينا
لمن بعده من السلف وتحية الجنة امر اخروي
وتحية ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد
تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار
على لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة
وافتى بعض الفرويين باجزايه مستدلا بقول
النحاة يجوز حذف الخبر والصواب الاول لان
هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال
في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن ناجي
وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد
ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته ويجوز

صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد
عدم الجواز نعم لما اختلف العلما في قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل
او للتنويع او التقول تعالى ولن ليس للانسان
الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون اجر
من رد وابتدا او اذا سلم واحد من بين الجماعة
او رد فلا يسقط ثم قاله قلت والنظر
قوله خلاف التنبيه ومايا من انه فرض
كفاية على الارجح الا ان يقال ان الفرق على
والظاهران هذين لمجلتين من المعم باللقير
وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان
يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان
وقف دون البركة ولا يبطل التخيير لنقص المساواة
وقيل لا بد من الا انتها للفظ البركة مطلقا فعليه
يتنوع الرد الى المثل اذ كان المبتدي انتهى الى
البركة والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر
دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع اهـ
وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما
اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول
بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به وان يصل
للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك
ولا بد ان يزيد على ذلك واعلم انه على التنويع
يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي

للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما
على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين
ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة
فمحل التخيير حيث لم يصل للبركة ثم اعلم انه اذا
بداه بالسلام عليكم فقط فيكتفى ان يزيد
في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع
ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي
بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال
جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
فاذا قال ورحمة الله كتب الله عشرين حسنة واذا
قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن
سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه
اهـ وينبغي ان يكون الخبر شاملا للسلام الرد
والابتدا وان يخص بالابتدا فيقاس الرد عليه
بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي لا يوقد
من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل
اليد او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم
من سفر او تشبه تمنع علة لا مع المحق المقبله
بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من
ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر
المذهب كما قاله ابن بطال خلافه ويكره الاشارة
باليد او الراس للسلام من غير نطق به لخبر
لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم

للبركة

اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى
الاشارة بالكف اهـ واما الجمع بين النطق به وبين
الاشارة بيد او راس او نحوهما فلا كراهة فيه
ويجوز الانحناء الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم
على اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض بل يجب
عليه هجرهم وتجنبهم كذا الشم وهو يقتضي حرمة
السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم
به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم كما يح[illegible]
وكذا اهل سماع المعاصي لا يسلم عليهم حال
عصيانهم ولا يبتدئ اهل الذمة بالسلام
اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها
بل من اهل الاذى لا الود فان رد او رد عليه وجوبا
حيث تحقق نطقهم به سموم السين فهي لام
مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي
مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن
وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم عن
ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم فانما
يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليك وفيه
عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم
فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام
واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوا فقال

قلت

٥٦

قلت عليكم بغير واو اهـ وظاهر الخبر الاقتصار على
عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر
المص خلاف ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل
الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت
انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر
السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو
لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا اهـ
واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وانما
تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت
بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك كنت
نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى
قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه
انه يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين
او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد
هذين الامرين ولا يبتدئ السلام على [illegible] ولا ينبغي
بل يكره كما في الشم كمصلي وقاضي حاجة او في جماع
او اذان كاقامة فيما يظهر او نائم او مجنون
او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية
السكر او شابة يخاف فتنة بمخالطتها ومكالمتها
وسماع صوتها لا متجالة واكل وشارب وقارئ
قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد
سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد
الا المصلي فبالاشارة فقط والنظام وجوب

رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام
صبي مميز كما نقله الزواوي على مسلم عن النووي
واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه
وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق
لمذهبنا وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف في هذه
الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي
فافي الشرح تبعا للمتن ليس جميعه موافقا لمذهبنا
وهو قوله
رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او محاكم
او كان في الحمام او مجنونا فواحد من بعده عشرونا
فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد
اشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما
مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام
بطلت كذا ذكره الشرح وقوله يجوز السلام عليه
مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب
او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام على
من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله
او تلبية او في قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك
حالة الجماع وقوله او الاذان نص ائمتنا على كراهة

السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله
او سلم الطفل مخالف لنقل النووي ان الصواب
وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره
انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده
اخر النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم
من انسان انه يتثقل من سلامه عليه جاز
له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران
المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه
لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة
الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاولى
في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوى
النووي واذكاره يسلم في المسألة الثانية واذا
سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وعند كذا اذا رد واحد
منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه
يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق
ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت
دعاء وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم
الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة
ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في
نفسه شيئا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف
هل يوجر من لم يبتدي ولم يرد او لا لقوله تعالى
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر
من الاجر دون اجر من رد وابتدا واذا سلم

واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الشم
قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما يأتي
من انه فرض كفاية على الارجح اه اذ يعارض بين
الفرق على ضعيف والظاهر ان هذين الجملتين
من المصنف مفهومتان من صدر الباب وقد يؤخذ
من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم
اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم
ذلك بنص صريح او بقرينة فلا يكتفى برد غير الرئيس
وهو الظاهر للاحتياط ومفهوم السؤال عنه فيما
اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة
وانظر لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجتزي بحسب الظاهر
برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب**
على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي
بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فيكون
السلام على المفضول فيأمن الكبر والعجب وقيل
لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا
بالسلام أمن الماشي **والماشي على القاعد** لتوقعه
شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة
فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم فان يد
الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على
الرجل والحر على العبد والماشي على الطالع
وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل
على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين او ماشيين

قاله الشم والظاهر علة سلام اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول عليه وهي قدوم الاول على الثاني
وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه
قاعدا او كالقاعد وقال ع لو كان الراكب كبيرا
والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية سن السلام تتقدم
على ما يوجب اي بسبب تسليم الراكب على الماشي
قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب
الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية والاول
كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في السلام
على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع
فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا
تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي
وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم
ان الرتب الاخروية هل يراعى عند تعارضها نحو ما ذكر
في الامامة فيما نحن بصدده يأتي هنا ام لا وان راكب الفرس
يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار
واما راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما
باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف الحال
اه **ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته** مغلقا كان
او مفتوحا **حتى يستأذن عليه** ثلاث مرات وجوبا
فيما اذا كان الغير محرما او غيره ممن لا يحل له
النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل
فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

تستأنسوا وتسلموا على أهلها والاستئناس
الاستئذان واخرج بقوله بيته المسجد
والحمام والفندق فإنها مباحة لجميع الناس
ولا يحتاج لإذن وكذلك دار العالم أو القاضي
أو الطبيب قاله التتائي وصفته أن يقول السلام
عليكم أأدخل فيسلم مرة ويستأذن ثلاثا
الأولى للسماع والثاني ليصلح أهل البيت
بيتهم ويستروا ما يكره النظر إليه والثالث
للإذن أو للرجوع والتنحنح قائم مقام الاستئذان
وكذا قرع الباب نعم كان الباب مفتوحا
أو مغلوقا لأنها وإن كانت مفتوحة حسا فهي
مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستئذان
من قوله سبحان الله أو يهلل أو نحو ذلك بدعة
صريحة وإساءة أدب مع الله أي حيث جعل
اسمه آلة للاستئذان انظر التتائي ثم تقديم
السلام على الاستئذان فيه إشارة كما قال
القرافي إلى أن في الآية تقديما وتأخيرا وإن كانت
الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد
تقديم الاستئذان على السلام قائلا إنه
الصواب وكذا عرف مما ذكره المص ما مشى
عليه القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك الثلاث
أي الثلاث إلا أن يعلم أو يظن عدم السماع
للاستئذان فيزيد على ذلك حتى يعلم أنهم

يسمعوا

يسمعوا فإن أذن له ولو من امرأة أو عبد أو صبي
مميز لضرورة الناس لذلك دخل وإلا رجع
بخلاف ما إذا قدم له صبي أو عبد طعاما فلا
يأكله لأنهما محجوران واختلف فيمن أرسل إليه
فقيل لا يدخل إلا بإذن وقيل لا يستأذن وقيل
يفرق بين أن يأتي عن قرب فالثاني وإلا فالأول
واختلف هل يخاطب الأعمى بالاستئذان أم لا
ويستأذن الأجنبي في كل وقت والعبيد
والصبيان في الثلاثة الأوقات التي ذكرها الله
تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء وإذا استأذن
فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه
أو بما يعرف به من الكنية ولا يقول أنا أي يكره كذا
يظهر لأنها لا تفيد شيئا فقد روي أن جابرا قال
جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال
من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا أنا
على مقصد الإنكار فإن لم يعرف بأنا فلان
فليقل فلان ابن فلان والمصافحة حسنة أي
مستحبة لرجل مع مثله أو لامرأة مع مثلها لا مع
رجل ولو متجالة لأنها من المباشرة إن لم تكن
محرما ولا يصافح كافرا أو مبتدعا لخبر من صافح
مبتدعا فقد خلع الإيمان عروة عروة وقيل
يد صاحبه ولا يد نفسه وقال التتائي فيقبل

كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على اخرى عند
التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام
او سؤال الغرض لهما او كلام ولا يشد احدهما
يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه
يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف
اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه
على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض
العلماء وهو الامام مالك في الرسالة وكره
مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال
ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة في
هذه المسألة دون غيرها كان فيه الاشارة
الى قوته عنده لاتيان سحنون بقول الغير
في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر
حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه
الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما في
خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل
من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ولان
النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع او فرط شدة
الم الشوق او مع الاهل اه ودخل سفيان
ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال
له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال
سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر

قوله اثر التلاقي اي الا ان يكون فرارا من التقبيل فلا باس به اه

قوله تنفر عنها اي في جميع الاوقات اي لا يليق بها بعد اه

قوله فقال سفيان فقال له مالك ذلك خاص فقال له ما يخصه يخصنا وما يعمه يعمنا ان كنا قوما صالحين فسكت الامام ولم يجبه بانه لم يصحبه عمل لان سفيان لا يقول به ولئلا يؤدي الى الانتشار فقوله لولا ان المعانقة مكروهة اي عندي اه

قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على
البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث
طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة
اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في
الميزان انه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم
والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها
بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة فصل
التشميت للعاطس واجب كفاية على اقوى اقوال
خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين
وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما انتص
عليه المصنف من انه فرض اي كفاية بدليل قوله
كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها
مندوب وظاهر المصنف انه يشمت من حمد في
حال قضاء حاجة الانسان ويوافقه قول
الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد
الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلا
والجماع اه واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة
البول صح انه يستحب فلا يكره تشميته حينئذ
لانه فرض كفاية وهو يخالف قول الشامل في
مبحث قضاء الحاجة ولا يرد سلاما ولا يجيب
عاطسا ولا يشمت غيره اه قال والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه اي من

تغييرا اعضابك والثاني جعلك الله على سمت
حسن اه وهو مبني على عدم اختلاف معناهما
وهو احد قولين والثاني معناهما مختلف والاول
قال ابن العربي التشميت الاعضاء تزول
بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها
فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من
السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن
هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك اه والظاهر
وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد
سلامه كما مر عن الزواوي وهو القول للعاطس
يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو
الوارد وهو اللائق الذي يتاتى به المطلوب ابن
دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من
قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني
عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال
له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين
وهو حسن اه وظاهر المص انه يقول يرحمك
ولو كان العاطس ذميا وقال الم هذا في
المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال
له هداك الله ولا يقال له يرحمك الله لان
الرحمة لا تكون له بعد الايمان قاله ابن عمر
اه وعزو في تت عن ابن شاس وهو
بمقتضى وجوب تشميت الكافر العاطس

قوله معناهما مختلف اي بحسب المفهوم فالاول من باب التحلية والثاني من باب التخلية اه

الحامد

الحامد بعد الحمد لله وانظر من نص على وجوبه قاله
عج وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان
كما في عج واقتصر الم على الاول او يغفر الله لنا
ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة
لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله
المص وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم
اولى اذ لا يخلو احد عن موافقة الذنب وصاحب
الذنب محتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما
يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت
عليه تباعته وتقديمه هنا الهداية لافضليتها
وعكس في الرسالة قال التتائي واعترض الدعاء
بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو
محال ومنع بانه ليس المراد بالدعاء بها ما هو
متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل
اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج
لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله ان
يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة ه
اهدنا الصراط المستقيم اه والجمع بينهما افضل
وياتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم
وكذلك لفظ هو بهما كما علمت الحاصل ... ولو كان
فقط لان فيه ... الرواية له زاد في الرسالة
وكذلك جماعة اذا ... او ... اخص ... ان ...

وان كان المشمت له واحدا وانما جمع طلب
المشمت بالافراد كامر لان الملايكة تشمت
العاطس فلذا اجمع ادهم مع المشمت له من الناس
جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته
اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف
ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال
الحمد لله رب العالمين قالت الملايكة رب
العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة
رحمك الله طب عن ابن عباس اه من الجامع
الصغير الا ان يقال كون الملايكة رب العالمين
بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يحمد
عاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن
في صلاة فان كان فيها نهي عن الحمد الا في نفسه سرا
وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله
ابن عمر لا يلزم مجدا ان ينبهه على التحميد وعطس
رجل عند الاوزاعي فلم يحمد الله فقال ما يقول
من عطس فقال الحمد لله فقال له الاوزاعي
يرحمك الله اه ابن ناس ويرفع صوته
بالحمد ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي اي يندب
كما في العمدة للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه
وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام
كذلك كان يفعل اه وقف على عطاسه صلى الله
عليه وسلم دون علو صوته وفي جران شدته من

الشيطان

الشيطان كالتثاوب وهو معصوم منه ولذا
ورد ما تثاوب نبي قط وانما ندب للعاطس
الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر
ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال
قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا
العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله
او تقديمها على الحمد فانه مكروه اه قاله عج والنظر
هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته
اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام
الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه الخ اه
وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل
الحمد لله ثم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته
الحمد لله وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين
وعند ابن عمر ويزيد وعلى كل حال وحمدا كثيرا
طيبا عند غيرها وظاهره انه لو اتى بغير الحمد
لم يشمت اه وعطس بفتح الطاء في الماضي وفي
مضارعه بضم الضم والكسر بخلاف عطش
بالمعجمة فماضيه مكسورها غير ومضارعه
مفتوحها غير فايدة ورد ان من سبق العاطس
بالحمد امن من شوص ولوص وعلوص اي وجع
ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يامن من
شوص ولوص وعلوص كذا وردا

قوله لان الملايكة ... والدعا ... النظر عن كونهم ملايكة ... والدعا ... الملايكة ... فالمراد بالتشميت ... جمع وهو اعم ... من الملايكة اه

قوله فانه اي ما ذكر من الاستكمال والعدول اه

قوله وعلى كل حال الا الا وليحذف الواو لانها ليست من المزيد اه

صنبت بالشوص دا الضرس ثم بما [illegible]
بلبه للاذن والبطن اشتغ رشدا
تلبيه وجوب لتشميت العاطس الحامد
ينتهي لثلاث فاذا عطس رابعة قال له انك مضنوك
عافاك الله ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل
لمسلم اي يحرم [illegible] في الاسلام ولو
ولده او والده او زوجته او ابن عمه فوق
ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن
الايام قاله [illegible] والتعليل ينتج خلاف دعواه وكما
ذكره [illegible] في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال
والليالي تتضمن الايام وعبر بلياليها تبعا للحديث
والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل
عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى
يصطلحا اهـ ثم اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو
حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل لامر ديني
اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز
الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه
وكهجر اهل المعصية اذا كان يعلم به ردعهم
واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا متجاهرين بالمعصية
كالمفتخرين بما اظهرها او اصرها قاله [illegible] وهذا
يقتضي ان من يفعلها ويتأذى بنسبتها اليه لا يهجر

وان

وان اظهرها والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر
الكبيرة جائز وان كان يتأذى بنسبتها اليه
وان جواز غيبته حيث كان لا يتأذى بنسبة
ذلك اليه قاله [illegible] وهو حسن وقد يعارضه ما
من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تأذى بنسبتها
اليه الا ان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد
يتوقف في تأذي المظهر بنسبتها له ويجب على
الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما
يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها
والاعانة عليها واغراء الجاهل على استباحتها اذ
يقول فلان يفعل القبيح المعين وسيله او يحبه
عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة
اجماعا والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث
صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر اهل البدع
المحرمة دعوا انها ام الغالبا الي وانظر في هجر
ذي البدعة المكروهة اهـ هذا ان لم يخف من
هجر ذي البدعة والا لم يهجره بل يطلب بالسلام
عليه ويطلب بمخالطته مداراة وفي
اذا يه امر في عداوة الناس صدقة خصوصا
كما امر في اداء الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس
صدقة عيا [illegible] اعطا المال ليسلم الدين والدنيا
والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا الدين ليسلم ماله
ودمه وقال ابن بطال هي المداراة ان يبسط

له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله ان يرجع عما
هو عليه من التبيح والمداهنة بمخالطته لاهل
العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام
يخرج من الهجران ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما
صداقة وود ازيد منه والا فلا حتى يرجع
لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا رد الاخر
خرجا من اثم الهجران والا خرج المسلم دون الاخر
ومفهوم قول المص فوق ثلاثة ايام جوازه
ثلاثة ولا يتناجى اثنان أي يحرم ان يتسارر
دون واحد في سفر وحضر اذا خشيا انه
يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه
ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما تناجيهما
دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد في
الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم
أي لا يتناجون دونه ومفهومه لو ابقوا اثنين
مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن
الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامرأة ليست
بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامرأة ليست
منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز
النظر اليها متعمدا ولا بس في النظرة الاولى من
غير تعمد خرج كما في الرسالة ويجوز النظر لها لعذر
لعذر من شهادة وطب وينظر الموضع الذي
جراحة والنظر لموضعها ان لم يكن بغرض

ولا باس على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل
وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة قاله ابن عمر
وحرم نظر امراة لتعليم قران او غيره من العلوم
بخلاف امرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم
التلذذ بالنظر اليه والتشهي لهو الا حرم
تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة
به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي
النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة
به واذا امن منه الفتنة الفاكهاني وهو احسن
بسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في
هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع
الخرق على الراقع اهـ ومما يحرم النظر له كتاب
الغير او غير الكتاب بغير اذنه والناس على
وجه الاحتقار والنظر لعورات الناس
تتمة في مسائل يسيرة من التصوف
المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس
من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع
الظاهر واذا ابتلي في نفقة ولم يتصوف فقد تفسق
ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن
تفقه وتصوف فقد تحقق
دايما
فانه اذا اشتد الهول على الخلائق
نظر الى اعماله فمن سعى لله سعاه ابد

ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله كساه
الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها للاخرة
فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دائم الفكر كثير الخوف كثير العطش وتسهيله
على عصيب الجنة بكثرة الصمت عما لا يعني
واجتناب صحبة من اخلاق لهم والرغبة
في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وحلمه
وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا
تلبس بمباح كشرب ما يقصد بقا بنيته
فيصرف المباح الى الثواب بالنية او ورعا او
لمنع الحاوي فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم
لحاجته من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا
نسب لمالك وقال ان في المسلمين والحلال
ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق
لاحد وهذا هو ما جهل اصله وهو لا يحتاج اذ هو
لا يشبه بينة الدين او ما علم اصله واصل
اصله خلاف الا نقوسي عن بعضهم اصوله
الحلال لعشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق
واجارة بنصح والغنائم اذا قسم بعد الميراث
عن اصل طيب وما من غدير ونبات من ارض
غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند
لحاجة

الحاجة انظرت على الرسالة واسقط الارجاف
ما من غدير وعدة نسبه الفاكهاني عماد الدين
وقوامه طيب المطعم فان من طاب مطعمه زكى
عمله ومن لم يصح طيب مكسبه خيف عليه
ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده
وعمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من
المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة
تسكن اليها النفس الا انه سبق قدم الله اكل
الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان
لا انتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح
الرزق فالتنابه من حد وترك بالرفع مستانف
وبالنصب عطف على ما يركه اي ينبغي ان يترك
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة
له وهو الفضول في الاقوال والافعال
والعوارض الغلبية وربما عاد عليه ضرر منه
في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي
يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول
صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله
يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال

بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك
وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك
ويحارب نفسه ويستعين عليها بمخالفتها فانها
امارة بالسوء ابدا او لما فيه دسيسة كما
وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه
من ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى
الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها
تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل
مرة من قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب
البردة وخالف النفس الخ وظاهر قوله من
نفسه سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة
وهو كذلك لان الاولى هي التي تامر بالسوء دائما والثانية الغافلة
تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير
المتاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم
انا نسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك
وترضى بقضائك وتقنع بعطائك ويقف عند
المشكل الخير الحلال بين الخ … ويجتنب
مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة
… فلا ينبسط عليه ولا يقطع
… بعد … ويلين له
فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على
صوته … اي يتغافل عن زلاته بفتح الزاي
وان كرر عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه

ولا يقوم من حفظها وحبسها على ما تكره ويزاحم …
وفي نسخة وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال
لان العلماء ورثة الانبياء قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء فمن مدحه الله واجله واعزه
ينبغي اعزازه وتكريمه … بنفسه
عنه ما اراد ولا يرضى بقطع كلامه وان راجعه
… استغفارا وتهكما ولا يماريه في
… فانه يؤدي الى تغيير عليه وعدم
الانتفاع بعلمه … ناظر …
ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال
قول مناظره وان كان الحق معه فيتلطف به
ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة ويترك الاستقلال
… فانهما مبغضان لطالب العلم
لما ورد حق على ابيه … شخص في غير منزله
… الله عز وجل ادبا قال صلى الله عليه
وسلم … انه المولى لكل جميل فلا يستحق
ان يشاركه غيره وان اجريت النعم على يديه
وان طلبت شكرا للخير العبد … لم تشكر اذا
لم تشكر من هي على يديه
ختم كتابه بما بدا به
من صلى علي في اول الكتاب واخره …
يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه
وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرحه …

قوله في كل بعد وبعد يحتمل الواو وقيل عاطفة على قوله اول الكتاب الحمد لله رب العالمين ورده انه لم يعهد اعتراض بمثل هذا ويحتمل انها عاطفة على محذوف اي تم الكتاب والحمد لله ويحتمل انها للاستيناف النحوي وهو الكلام المقتضب عما قبله وان انكره عبد الحكيم وال في الحمد جنسية كما اختاره الزمخشري لان مذهبه ان العبد يخلق افعال نفسه فلا يصح ان تكون للاستغراق لان بعض افراد الحمد عنده ليس لله ورد بانه لا يقول العبد يخلق بالاستقلال بل بالقوة التي يعطيها له المولى فهو مستند لله من اصل فعله والحمد قال الزمخشري هو

والمدح اخوان ومعنى ذلك ان بينهما الاشتقاق الكبير واعلم ان عندهم اشتقاق كبير واكبر وصغير فضابط الاول الاشتراك في جميع الحروف من غير ترتيب كالحمد والمدح والثاني الاشتراك في اكثر الحروف فقط مع اتحاد المعنى كالفلق والفلج للشق والثالث هو التوافق في الحروف وترتيبها ومعناها كضرب وضارب فليس هذين اللفظين اخوين المشتق منه فهما اخوين ومن المعلوم ان المشتق غير المشتق منه

الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الرياء هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع للمصنف عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات فانه يحتمل ان لا يقبلها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من الدر النظير لسيدي احمد بابا فايدة

قال

ومن يصلي بعد ما صلى الغداه
وتغربا على من الله اجتباه
هل كلام مايه بني له
بعد الاها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له يدخر
ومايه بدار دنيا ينظر

تود ١

يقول اللهم صل ورد فا
عليه نعم تترى سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا الى الله
للفظ تسليما فكن اواها

وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي في كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا او غفر ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاؤه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان ممن يترافق بنبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بخير جامعه وكاتبه الفقير الغاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني في دار التهاني اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

على يد محمد عبد الرسول
السباعي العدوي المالكي
غفر الله له
ولوالديه
ولمعلمه
امين

في ٢ جمادى
الاخرى سنة
١٣١٠